١

ك ع
١٥٦ ق

متن ملتقى
الابحر

٩ محرم سنه قوله الوسط ... قوله ... [illegible]

[illegible]

٢٠٨٥
[illegible]
٤٤٤٢٠
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين • الذي هو حبله المتين • وفضله المبين • وميراث الانبياء والمرسلين • وحجته الدامغة على الخلق اجمعين • ومحجته السالكة الى اعلى عليين • والصلاة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين • وعلى اله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين • وبعد فيقول العبد المفتقر الى ربه الغني • ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي • قد سالني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع لهم كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار • والكنز والوقاية • بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك • واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية • وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا • وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره • الا ان قيد بما يفيد الترجيح الخلاف • واما الواقع بين المتاخرين • او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك • ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى • وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه اسال ان يجعله

خالصا

خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فرض الوضوء غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الراس قدر الربع وقيل يجزئ وضع اصابع ولو مدا اصبعا او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع وهو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الراس بالمسح وقيل هذه الثلاثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الراس ويستحب التيامن ومسح الرقبة والمعاني الناقضة له خروج شيء من احد السبيلين سوى ريح القبل والذكر وخروج نجس

البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء
ملأ الفم ولو طعاما او ماء او مرة صفراء او علقا لا بلغما
مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف ويشترط
في الدم المائع والقيح مساواة البزاق خلافا لمحمد وهو
يعتبر اتحاد السبب فيجمع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف اتحاد
المجلس وما ليس حدثا ليس بنجس والجنون والسكر
والاغماء وقهقهة بالغ في صلاة ذات ركوع وسجود
ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او
مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قائم او قاعد او راكع
او ساجد وخروج دودة من جرح او لحم سقط منه او
مس ذكر او امراة **وفرض** الغسل غسل الفم والانف
وسائر البدن لا دلكه ولا ادخال الماء جلدة الاقلف
وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسة ان كانت ثم الوضوء
الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين
لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس على المراة
نقض ظفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض لانزال
مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا
خروجه خلافا لابي يوسف ولرؤية مستيقظ لم يتذكر
الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج حشفة في
قبل او دبر من ادمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول

ولا

ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام
بلا بلل وايلاج بهيمة او ميتة بلا انزال **وسن** للجمعة
والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من
اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز مس المصحف الا بغلافه
المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم
فيه سورة الا بصرته ولا لجنب دخول المسجد الا لضرورة
ولا قراءة القرآن ولو دون آية الا على وجه الدعاء والثناء
ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء
كالجنب **فصل** وتجوز الطهارة بالماء المطلق كماء
السماء والعين والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر
بعض وصفه او اوصافه كالتراب والزعفران والصابون
او انتن بالمكث لا بما خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او
بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلا
والمرق ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك
طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر ويكون عشرا في عشر
وعمقه ما لا ينحسر الارض بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب
بتبنة فتجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم
او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام
انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة
او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن

وقيل اذا استقر في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية
فقيل الماء والرجل نجسان عند الامام والاصح ان الرجل
طاهر والماء المستعمل عنده وعند ابي يوسف هما بحالهما وعند محمد
الرجل طاهر والماء طهور وموت ما يعيش في الماء لا
ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت ما لا
نفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب
وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته والخنزير
لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا
وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل
وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا
شعر الانسان وعظمه فتجوز الصلوة معه وان جاوز قدر
الدرهم وبول ما يؤكل لحمه نجس خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي
خلافا لابي يوسف **فصل** ينزح البئر لوقوع نجس لا بنحو بعر وروث
وصبي ما لم يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور فانه طاهر واذا
علم وقت الوقوع حكم بالتنجس منه والا فمن يوم وليلة
ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن ثلثة ايام ولياليها ان
انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا
وسطا الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفورة او سام
ابرص واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او
سنور وكله بنحو كلب او شاة او ادمي او انتفاخ الحيوان
او تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى

بنزح

بنزح مائتي دلو الى ثلثماية وما زاد على الوسط احتسب به
وقيل يعتبر في كل بئر دلوها وسور الادمي والفرس او ما
يؤكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
وسور الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت
كالحية والفارة مكروه وسور البغل والحمار مشكوك يتوضأ
به ان لم يجد غيره ويتيمم وايا ما قدم جاز وعرق كل شيء
كسوره وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به
عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام يتوضأ وعند محمد يجمع
بينهما **باب التيمم** يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده
ميلا عن الماء او لمرض خاف زيادته او طول برئه او لخوف
عدو او سبع او عطش او لفقد الة بما كان من جنس الارض
كالتراب او الرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر
ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز
بالنقع حال الاختيار خلافا له وشرطه العجز عن استعمال الماء
حقيقة او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية
ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو
تيمم كافر للاسلام لا تجوز صلاته به خلافا لابي يوسف ولا يشترط
تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب يديه
على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما
كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع
المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء

ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء من الفرائض والنفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلاة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضئا وسبقه حدث خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته على استعماله فلو وجدت وهو في الصلوة بطلت صلوته الا اذا حصلت بعدها ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد ما دام في الوقت ويستحب لراجي الماء تاخير الصلاة الى آخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم وان تيمم قبل الطلب او الجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا او الاقل الصحيح مسح الجريح

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنته ان يبتدأ من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع او مضت وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا تممها والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح في الوقت لا بعد خروجه ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبس قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا على الثخينين في الاصح وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل ويجمع معه ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضر حلها كان تحتها جراحة او لا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطلت والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما ووضع على شقاق رجله دواء ولا يصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح الخف والراس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امراة بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام بلياليها وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث واكثره عشرة وما نقص عن اقله او زاد على اكثره فهو استحاضة وما تراه المراة من الالوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر

المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم
وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان
ما تحت الازار وعندم قربان الفرج فقط ويكفر
مستحل وطئها وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها
قبل الغسل وان انقطع لاقل حتى تغتسل او يمضي عليها
ادنى وقت صلوة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل
وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره الا عند نصب العادة في زمن الاستمرار واذا
زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد
كله استحاضة والا حيض وان كانت مبتدأة وزاد
على العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة والنفاس
دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله
واكثره اربعون يوما وما تراه الحامل حال الحمل وعند
الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على
اكثره فلها عادة فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد
على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة
في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما لا بد
من العادة ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد
وانقضاء العدة من الاخر اجماعا والسقط ان ظهر
بعض خلقه فهو ولد تصير به نفساء والامة ام ولد
ويقع الطلاق المعلق بالولادة وتنقضي به العدة

ودم

ودم الاستحاضة كالرعاف الدائم لا يمنع صلوة ولا صوما
ولا وطئا **فصل** المستحاضة ومن به سلس البول
واستطلاق بطن وانفلات ريح او رعاف دائم
او جرح لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون
به في الوقت ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل بخروجه
فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف بايهما كان
فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع الا عند
زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا لابي يوسف
والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر الذي
ابتلي به يوجد فيه **باب الانجاس** يطهر بدن المصلي
وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر مزيل
كالخل وماء الورد لا الدهن وعندم لا يطهر الا بالماء والخف
ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد
وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس بمائع
فلا بد من الغسل والمني نجس ويطهر ان يبس بالفرك
والا يغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض
بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الآجر
المفروش والخص المنصوب والشجر والكلا وغير المقطوع
هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله وطهارة
المرئي بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله وغير المرئي بالغسل
ثلثا وسبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا فبالتجفيف

كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقالا بعدم طهارة غير
المنعصر ابدا ويطهر بساط تنجس بجري الماء عليه
يوما وليلة ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير
رمادا عندهم هو المختار خلافا لابي س وكذا يطهر حمار
وقع في مملحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة
كعرض الكف في الرقيق ووزنا قدر مثقال في الكثيف
من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم ياكل وكل
ما يخرج من بدن الادمي موجبا للتطهير والخمر وخرء
الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة وكذا
الروث والخثي خلافا لمحمد وما دون ربع الثوب من مخفف
كبول الفرس وما يؤكل وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح
مثل رؤوس الابر ودم السمك وخرء طير ماكول طاهر
الا الدجاج والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر
وعند ابي س مخفف وماء ورد على نجس نجس كعكسه ولو لف
ثوب طاهر في رطب نجس والا فلا كما لو وضع رطبا على
مطين بطين نجس جاف ولو تنجس طرف فنسيه
فغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها
حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب بعضها طهر
كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء
سنة من ما يخرج من احد السبيلين غير الريح وليس فيه عدد
بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني

ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر
بالثاني والثالث في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل
يغسل يده اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او
ثلث لا برؤوسها ويرخي مبالغة ان لم يكن صائما ويجب
ان جاوز النجس المخرج اكثر من قدر درهم ويغسل ذلك
وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام
ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها ببول
ونحوه ولو في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع
الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع
الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل
شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثله
ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس
ووقت المغرب منه غروبها الى ان يغيب الشفق وهو
البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة
قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت
المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب
ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه ويستحب الاسفار بالفجر
بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين اية او اكثر ثم ان ظهر
فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور
والابراد بظهر الصيف وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس
والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى اخره لمن يثق بالانتباه

والافضل النوم وتعجيل ظهر الشتا والمغرب وتعجيل
العصر والعشا يوم الغيم وتاخير غيرهما ومنع عن
الصلوة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع
والاستوا والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي
الطواف بعد صلوة الفجر والعصر عن قضا فايتة وسجدة
تلاوة وصلاة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر
باكثر من سنته وقبل صلاة العيد وعن الجمع بين صلاتين
في وقت عصر او عشا صلهما فقط ونهوا هل فرض
في اخر وقت نقضيه لا من حاضت فيه **باب الاذان**
سن للفرايض دون غيرها ولا يوذن لصلوة قبل
وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر ويوذن
للفايتة ويقيم وكذا للاولى الفوايت وخير فيه للبواقي
وكره تركهما لا لمصلى في بيته في المصر وندبا
لهما لا للنساء وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد
فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين ويترسل
فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل
بها القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على
الصلاة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته ان
لم يقدر التحويل واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه
ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب
فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن

المتاخرون

المتاخرون التثويب في كل الصلوة ويوذن ويقيم
على طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان
الجنب يعاد كاذان المراة والمجنون والسكران ولا
تعاد الاقامة ويستحب كون الموذن عالما بالسنة
والاوقات وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد
لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا واذا قال
حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد
قامت الصلاة شرعوا وان كان الامام غايبا او
هو الموذن لا يقومون حتى يحضر **باب شروط الصلوة**
هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه
ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية
وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته والامة
مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة
عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف
ربع عضو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق
وشعرها النازل وذكره بمفرده والانثيين وحدهما
وحلقة الدبر بمفردها وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف
الاكثر وفي النصف عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة
يصلي معها ولا يعيدها ولو وجد ثوبا ربعه طاهر
وصلى عريانا لا يجزيه وفي اقل من ربعه يخير والافضل
الصلاة به وعنده تلزم وان لم يجد ما يستر عورته

فصلى قايما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي
قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد
جهتها فان جهلها ولم يجد من يسال عنها تحرى وصلى
فان علم بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار
وبنى وكذا ان تحول رايه وان شرع بلا تحر لا يجوز وان
اصاب وعند ابي يوسف انه اصاب جازت وان تحرى قوم
جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه
بخلاف من تقدمه او علم حاله وخالفه وقبلة الخايف
جهة قدرته ويصل قصد قلبه الصلوة بتحريمها وضم
التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق النية للنفل
والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض شرط تعيينه
كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا ومصلي الجنازة
ينوي الصلاة لله تعالى والدعا للميت ولا يشترط نية عدد
الركعات **باب صفة الصلوة** فرضها التحريمة وهي
شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر
التشهد وهي اركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما
وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة
في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان
وعند ابي يوسف هو فرض القعود الاول والتشهد ولفظ
السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله
وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام

بالتكبير

بالتكبير والثنا والتعوذ والتسمية والتامين سرا
ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه
ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه
وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش
رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وادابها نظره الى موضع سجوده
وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع
السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلوة وقيل عند
حي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلوة **فصل**
ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول فيها كبر قائما
بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماسا وعند
ابي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمراة ترفع حذاء منكبيها
ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما ولو
قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله
او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرا بها عاجزا عن العربية او
ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن مثلها في الصحيح
ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقالا ان كان يحسن
التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت
سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعندهم في قيام شرع فيه
قراءة فيضع في القنوت وصلوة الجنازة خلافا له
ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرا

سبحانك اللهم الخ ولا يضم اني وجهت وجهي خلافا
لابي يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة فياتي به المسبوق عند
قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد
وعند ابي يوسف هو تبع للثنا فياتي به المقتدي ويقدم
على تكبيرات العيد ويسمي سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة
والسورة خلافا لمحمد في صلاة المخافتة وهي اية من القران
انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل
سورة ثم يقرا الفاتحة وسورة او ثلاث ايات واذا قال
الامام ولا الضالين امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا
ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير
رافع راسه ولا منكس له ويقول ثلاثا سبحان ربي العظيم
وهو ادناه ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع
الامام راسه قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا
يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا
والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر
ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه مجافيا
بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمراة
تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى
ثلاثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على
احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز
الاقتصار على الانف بغير عذر ويجوز على فاضل ثوبه

وعلى

وعلى شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على نحو الارز
فان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلوته جاز وهي تتم
بالرفع عنده وعند ابي يوسف بالوضع ثم يرفع راسه مكبرا ويجلس
مطمئنا ويكبر ويسجد للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه
وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض
والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه
الا في فقعس صمعج فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من
الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب
يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة وقرا تشهد ابن مسعود
وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرا فيما بعد الاوليين
الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح او سكت جاز والقعود
الثاني كالاول والمراة تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها
اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا اتم التشهد
فيه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه
الفاظ القران والادعية الماثورة لا بما يشبه كلام الناس
ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة
الله وعن يساره كذلك وينوي الامام به من عن يمينه
ويساره من الحفظة والناس الذين معه في الصلوة
والمقتدي كذلك وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه او
فيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط فصل يجهر

الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واولي العشائين
اداء وقضاء، وخير المنفرد في نفل الليل وفي فرض الجهري ان
كان في وقته والافضل الجهر ويخفيان حتما فيما سوى ذلك
وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح
وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء
وغيرها ولو ترك سورة اولي العشاء قضاها في الاخريين
مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتها لا يقضيها وفرض
القراءة اية وتحتها الا ثلث ايات قصار او اية طويلة وسنتها
في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء، وامنة نحو البروج
وانشقت في الفجر وفي الحضر اربعون اية او خمسون وحسنه
طوال المفصل فيها وفي الظهر والاوساط في العصر والعشاء وقصاره
في المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط
ومنها الى الاخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى
على الثانية في الفجر فقط وعندهم في الكل ولا يتعين شيء من
القرآن لصلوة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرا
المؤتم بل يستمع وينصت وان قرا امامه اية الترغيب
والترهيب او خطب او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم والنائي كالداني
سواء **فصل** الجماعة سنة موكدة واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة ثم اقراهم وعند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم
ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا ويكره امامة العبد والاعرابي
والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز ويكره
تطويل الامام الصلاة وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن
تقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات الا العجوز

في الفجر والمغرب والعشاء وجاز حضورها في الكل
ويصلي مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين
فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة
تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته
ان نوى امامها ولا تدخل في صلوته بلا نيته اياها
وفسد اقتداء رجل بامراة او صبي وطاهر بمعذور
وقاري بامي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض
بمتنفل او بمفترض فرضا اخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح
ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب وكذا
اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد
فيهما وان علم ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى
امي وقاري بامي فسدت صلاة الكل وقالا صلاة
القاري فقط ولو استخلف الامام القاري اميا
في الاخريين فسدت **باب الحدث في الصلوة**
من سبقه حدث في صلوة توضا وبنى والاستئناف
افضل وان كان اماما جر اخر الى مكانه فاذا توضا
عاد وتم في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا
فهو مخير بين العود وبين الاتمام حيث توضا كالمنفرد
ولو احدث عمدا استانف وكذا لو جن او اغمي عليه
او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة او شج

او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف
خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يتجاوز
بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان
تعمده في هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت وتبطل عنده
الامام ان رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت مدة
الماسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامي سورة
او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الاركان او تذكر
صاحب الترتيب فائتة او استخلف القاري اميا او
طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة
او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء ولو
استخلف الامام مسبوقا صح فاذا تم صلوة الامام
يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعد
يضره والاول ان لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ ولو
قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت
صلوة من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج من المسجد
ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود اعاد حتما ان بنى
ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب
اعادتهما ومن ام فردا فاحدث فان كان الماموم
رجلا تعين فتفسد صلوتهما والاصح انه لا يتعين
فتفسد صلوته دون الامام ولو حصر عن القراءة جاز
له الاستخلاف خلافا لهما **باب ما يفسد الصلوة وما**

يكره

يكره فيها يفسدها الكلام سهوا او في نوم وكذا الدعا
بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين
والتأوه والتأفيف ولو كانت بحرفين خلافا لابي يوسف
والبكا بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر الجنة او النار
والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جوابه بالحمدلة
او الهيللة او السبحلة او الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابي يوسف
ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلاة لا تفسد اتفاقا
ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا
في الاصح والسلام عمدا ورده وقراءته من مصحف خلافا
لهما واكله وشربه وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف فيما
اذا اعادها على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غيرها
لا شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه او
اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد في قدرها
وان مر مار في موضع سجوده اذا كان على الارض
او حاذى الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المار ولا
تفسد وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول
ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه
ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرأ المار بالاشارة او
التسبيح لا بهما ان عدم السترة او قصد المرور بينه
وبينها وجاز تركها ان امن المرور وسترة الامام مجزئة
عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم

يكن مقربا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف
منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الاخر او لا فصل وكره
عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود
وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش
ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه
وسدله والتثاوب والتمطي وتغميض عينيه والصلوة
معقوص الشعر وحاسر الراس لا تذللا او في ثياب البذلة
ومسح جبهته فيها ونظره الى السما وعد الاي والتسبيح بيده
خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان
او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب
فيه تصاوير وان يكون فوق راسه او بين يديه او
بحذائه صورة الا ان يكون صغيرة لا تبدو للناظر او
لغير ذي روح او مقطوع الراس لا قتل الحية والعقرب
وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه والصلوة الى
ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق او الى شمع
او سراج او على بساط ذي تصاوير ان لم يسجد عليها
وكره البول والتخلي والوطو فوق مسجد وغلق بابه والاصح
جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء
الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد باب الوتر
والنوافل الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلث ركعات
بسلام واحد يقرا في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت

في الثالثة قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا
يقنت في صلاة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر لا بعد
الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف بل يقف ساكتا
في الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشا
ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف
بعد الجمعة ست وندب الاربع قبل العصر او ركعتان
والست بعد المغرب والاربع قبل العشا وبعدها وكره
الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار وفي نفل الليل
على ثمان خلافا لهما ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما
رباع وقالا في الليل المثنى افضل وطول القيام افضل
من كثرة الركعات والقران فرض في ركعتي الفرض وكل النفل
والوتر ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب
لا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا وافسد بعد
القعود الاول وقبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف قضى
اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو جرد الاربع من
القراة او قرا في احدى الاخريين فحسب ولو قرا في الاوليين
او الاخريين فقط او تركها في احدى الاوليين او احدى
الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرا في احدى
الاوليين لا غير او احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى
اربعا وقال م يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الاولى
فيه لا تبطل خلافا لمحمد ولو نذر صلوة في مكان فاداها

في ادنى شرفة منه جاز ولو نذر صلوة او صوما في
غد فحاضت فيه لزمها القضا ولا يصلي بعد صلوة
مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد
بعد ما افتتح قائما جاز ويكره لو بلا عذر وفي الاخير
الا لعذر ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة
توجهت دابته وبنى بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا
يبني **فصل** التراويح سنة موكدة في كل ليلة من رمضان
بعد العشا قبل الوتر وبعده عشرون ركعة بعشر تسليمات
وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة
فلا يترك لكسل القوم ويكره قاعدا مع القدرة على
القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط والافضل في
السنن المنزل الا التراويح **فصل** يصلي امام الجمعة بالناس
عند كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد
ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي
الشمس ولا يخطب وان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او
اربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع **فصل** لا صلوة
بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى
جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عنده وعند ابي يوسف خطبة
واحدة ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عنده
ويخرجون ثلثة ايام فقط ولا يحضر اهل الذمة **باب**

ادراك

ادراك الفريضة من شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى
يقطع ويقتدي وان سجد لها وهو في الرباعي يتم شفعا
ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي متطوعا الا في العصر ولو في
الظهر او المغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثانية بسجدة فان
قيدها يتم ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع
على شفع وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي الا اذا كان
الامام ينتظم به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء ان شرع
في الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته تركها واقتدى
وان رجا ادراك ركعة لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ويقتدي
ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع ويترك
سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه وعند محمد بعده
الفرائض الخمس والوتر لا تقضى اصلا ومن ادرك ركعة واحدة من
الظهر بجماعة لم يصل بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا
ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته
ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك
تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه
باب قضاء الفوائت الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين
الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا
وعندهما باتا فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فرضيته
صلى والا صحت عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره
نفسه خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى

السنة والوتر بعد السنة لاعادة العشاء لا الوتر خلافا لهما ويبطل
الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد ويسقط الترتيب بضيق
الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا
يعود بعودها الى القلة فى زلة ستا واكثر وقع الوقتيات مع
بقاء الفوائت ثم فات فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتية
وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا له وقيل
تارك الصلوة عمدا ما لم يجد ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم في
الوقت لزم اعادته ولا يلزم قضاء ما فات زمان الردة ولا قبلها
فانه بعد الاسلام في دار الحرب ان جهل فرضيته **باب سجود السهو** اذا
اتى بزيادة او نقصان سجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة
وتشهد وسلم ويأتي بالصلوة على النبي عم والدعاء بعد التشهد هو الصحيح يجب ان
قرأ في ركوع او قعود او قدم ركنا او اخر او كرره او غير واجبا او ترك او ركوع
قبل القراءة او تأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بركوعين وبجهر
فيما يخفي وتركه القعود الاول وقيل كل سهو لمنه ترك الواجب وان تشهد في
القيام او الركوع لا يجب وان سهى مرارا تكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو
امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي وان سهى عن القعود
الاول وهو الى القعود اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سهى عن الاخير عاد ما لم
يسجد فان سجد بطل فرضه برفعه عنده ووضعه عند ابي يوسف وصارت نفلا
خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان قعد في الرابعة ثم قام
عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو وسادسة والركعتان
نفل ولا عصمة لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ولو اقتدى به فيهما صلاهما

فقط

فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلي ستا ولا قضاء لو افسد ولو
سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه
من الصلاة موقوفا ان سجد عاد اليها والا فلا فيصح اقتداء الغير به بعد سلامه
ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهة ان سجد والا فلا
وعند محمد لا يخرجه فيثبت الاحكام المذكورة سجد او لا ولو سلم من عليه السهو ينوي
ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد وان شك في صلاته كم صلى ان كان
اول ما عرض له استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن
بنى على الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود ولو توهم مصليا
الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو **باب
صلوة المريض** عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع
ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض
ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان فعل وهو يخفض رأسه صح ايماء والا
لا يصح وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا
ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت الصلاة ولا يومي بعينه
ولا حاجبه ولا قلبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعدا
وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض في اثناء الصلاة بنى بما قدر ولو افتتحها
قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد يستأنف وان افتتحها
بايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيى
ولو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط لا يجوز
بلا عذر ومن اغمي عليه اكثر من يوم وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضي
وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادسة **باب سجود التلاوة**

يجب على من تلى اية سجدة من اربع عشر اية في الاعراف والرعد والنحل والاسرا
ومريم والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم
والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوته
اصلا لا على سامع ليس معه في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن ليس
معه لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجزي
ولا يبطل الصلوة ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد
سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان في تلك الركعة لا
يسجد اصلا وان في غيرها سجدها خارج الصلاة كما لو لم
يقتد ولا تقضى الصلوتية خارجها تلاها ثم دخل في الصلاة
ولو اعادها وسجد كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم
شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر اية واحدة في مجلس
واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا وتسدية
الثوب والدياسة والانتقال من غصن الى غصن اخر
تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان
اتحد مجلس التالي وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا
وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين من غير رفع
يد ولا تشهد ولا سلام ويكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة
لا عكسه وندب ان يضم اليها اية او ايتين قبلها وتستحسن
اخفاؤها عن السامعين وتقضى **باب المسافر** من
جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة
ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر في

الوسط

ولو اقر بالوطء او المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح
الكتابية والصابئية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة
كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية
ولو طولا بالحرة لا على الحرة وتزوج اربع فقط للحر حرائر او اماء
وللعبد ثنتان وحبلى من زنى خلافا لابي يوسف
ولا توطأ حتى تضع والموطوءة بملك او زنا ولو تزوج
امرأتين بعقد واحد احدهما محرمة صح نكاح الاولى
والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يصح
امة مستولدة ومجوسية ووثنية ولا خامسة في عدة رابعة
ابانها ولا امة على حرة او في عدتها خلافا لهما ولا الحامل
من الباين ولا الحامل من سبي ولو من سيدها ولا
المتعة والموقت **باب الاولياء والاكفاء** ينعقد نكاح حرة مكلفة
بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو وروى الحسن عن الامام
عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا
ولو من كفو ولا تجبر ولية بالغة ولو بكرا فان استاذن الولي
البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت
رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيها تسمية الزوج
لا المهر هو الصحيح ولو استاذنها غير الولي فلا بد من القول كما
لو استاذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة

او خطيب فهي بكر وكذا لو زالت بزنى خفي خلافا لهما ولو قال
لها الزوج بلغك فسكتت وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها
وتحلف عندهما لا عند الامام وللولي نكاح المجنونة والصغير
والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم وان كان
غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ
خلافا لابي يوسف وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها
الى آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة و
خيار الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا
صريحا او دلالة وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا
في خيار العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر
بلغا او لا والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث
وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير
ولا مجنون ولا لكافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام
ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب
التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد في الاشهر
ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي في منشوره ذلك وللابعد التزويج
اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه
وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل
اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان

متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح كون
المرأة وكيلة في النكاح **باب الكفاءة** تعتبر الكفاءة في النكاح
نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليسوا كفؤا
لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا كفؤا لغيرهم من العرب
وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق
غير كفؤ لمن لها اب في الاسلام او الحرية ومن له اب فيه
او فيها غير كفؤ لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف ومن له
ابوان كفؤ لمن لها آباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق
كفؤ البنت صالح وان لم يعلن في الاختيار الفقيه وتعتبر
مالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفؤ للفقيرة والقادر
عليهما كفؤ لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما
وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان فحائك او حجام
او كناس او دباغ غير كفؤ لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى
ولو تزوجت غير كفؤ فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن
مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبض الولي المهر
او تجهيزه او طلبه بالنفقة رضى لا سكوته وان رضي احد
الاولياء فليس لغيره الاعتراض **فصل** وقف تزويج
فضولي او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد
بانه كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا او اصيلا

أو وليًا أو وكيلًا أو رسولًا أو أصيلًا ولا يتولاها فضولي ولو
من جانب خلافًا لأبي يوسف ولو أمر رجلًا أن يزوجه امرأة
فزوجه أمة لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الإمام يصح
ولو زوجه امرأتين في عقدة لا تلزم واحدة منهما ولو زوج
الأب أو الجد الصغيرة بغبن فاحش في المهر أو من غير كفو
جاز خلافًا لهما وليس ذلك لغير الأب والجد

باب المهر

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه وأقله عشرة دراهم فلو سمى
دونها لزمت العشرة وإن سماها أو أكثر لزم المسمى بالدخول
أو موت أحدهما ويتنصف بالطلاق قبل الدخول والخلوة
الصحيحة وإن سكت عنه أو نفاه لزم مهر المثل بالدخول
أو الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة
بحاله في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف
مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر
أو خنزير أو بهذا الدن الخل فإذا هو خمر خلافًا لهما أو بهذا
العبد فإذا هو حر خلافًا لأبي يوسف أو بثوب أو دابة لم يبين
جنسها أو بتعليم القرآن أو بخدمة الزوج الحر لها سنة وعندهما
لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو أن يزوج بنته
على أن يزوجه بنته أو أخته معاوضة بالعقدين ولو تزوج
على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو أعتق أمة على

أن يتزوجها فعتقها صداقها عند أبي يوسف وعندهما
لها مهر المثل ولو أبت أن تتزوجه فعليها قيمتها بالإجماع
وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد إن دخل أو مات وإن
طلق قبل الدخول فعند أبي يوسف نصف ما فرض وإن زاد
في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول
وعند أبي يوسف تتنصف أيضًا وإن حطت عنه من المهر
صح وإن اختلى بها بلا مانع من الوطء حسًا أو شرعًا أو طبعًا
كمرض يمنع الوطء أو رتق وصوم رمضان وإحرام فرض
أو نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيًا
أو عنينًا وكذا لو كان مجبوبًا خلافًا لهما وصوم القضاء
غير مانع في الأصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلاة
مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطًا والمتعة
واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة
بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمي لها مهر ولو سمى لها
ألفًا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها
بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف
ثم وهبت الكل أو الكل لا يرجع خلافًا لهما ولو وهبت
أقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها إلى تمام النصف
وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئًا فوهبته

لا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته
له قبل القبض او بعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها
من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف
والا فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى
الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل
لا يزاد على الفين ولا ينقص من الف وعندهما الشرطان
جائزان ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها الاعلى
ان كان مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله او
اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال
وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا وان
تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط
عند الامام ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف العبد مع قيمة
الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان كان
هو اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب غير بين النوع
والصفة او لا خير بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها
على مكيل او موزون بين جنسه لا صفته وان بين صفته
ايضا وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ في
وصفه ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر
وان النكاح في فرع السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر

فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه ولا يجب
شيء بلا وطء في عقد فاسد وان خلا فان وطئ وجب
مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من
حين التفريق لا من آخر الوطآت هو الصحيح ويثبت
فيه النسب ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى
ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان ساوتها سنا وجمالا
ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة
فان لم يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك
فما يوجد منه ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم
ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت
منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن
بامره والا فلا وللمرأة منع نفسها من الوطء والسفر
حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا وله
السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت
لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما
لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين
قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثلها عرفا فقد يقدر بربع و
نحوه وليس له ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف
واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون السفر

وقيل له [illegible] في ظاهر الرواية والفتوى على الأول
وإن اختلفا في قدر المهر فالقول لها إن كان مهر مثلها
كما قالت أو أكثر وله إن كان كما قال أو أقل وإن كان
بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول
القول لها إن كانت متعة المثل كنصف ما قالت
أو أكثر وله إن كانت كنصف ما قال أو أقل وإن كانت
بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند أبي يوسف القول
له قبل الدخول وبعده إلا أن يذكر ما لا يتعارف
مهرا لها وأيهما برهن قبل وإن برهنا فبينتها أولى
حيث يكون القول له وبينته حيث يكون القول لها
وإن اختلفا في أصله وجب مهر المثل وبموت أحدهما
كحياتهما وبعد موتهما إن اختلف الورثة في قدره فالقول
لورثة الزوج عند الإمام ولا يستثنى القليل وعند محمد
كالحياة وإن اختلفوا في أصله يجب مهر المثل عندهما
وبه يفتى وعند الإمام القول لمنكر التسمية ولا يجب
شيء وإن بعث إليها شيئا فقالت هو هدية وقال هو
مهر فالقول له في غير ما هيئ للأكل وإن نكح ذمي ذمية
أو حربي حربية ثمة على ميتة أو بلا مهر وذلك جائز
في دينهم فلا شيء لها وكذا لو طلقت أو

أو طلقت قبله أو مات أحدهما وإن نكحها بخمر أو خنزير معين
ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض فلها ذلك وإن
كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند أبي يوسف
مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق
قبل الدخول تجب المتعة عند من أوجب مهر المثل
ونصف القيمة عند من أوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والأمة والمدبر والمكاتب وأم الولد بلا إذن
السيد موقوف فإن أجاز نفذ وإن رد بطل وقوله
طلقها رجعية إجازة لا طلقها أو فارقها فإن نكحوا بإذنه
فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب
ولا يباعان وإذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده
فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ ويتم الإذن به حتى
لو نكح بعده جائزا توقف على الإجازة وإن زوج عبده
المأذون المديون صح وهي أسوة للغرماء في مهر مثلها
ومن زوج أمته لا يلزمه تبوئتها ويطؤها الزوج متى
ظفر ولا نفقة عليه إلا بالتبوئة وهي أن يخلي بينها وبين
الزوج في منزله ولا يستخدمها فإن بوأها ثم رجع صح
وسقطت النفقة وإن خدمته بلا استخدام لا تسقط
وإن زوج أمته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر خلافا

ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة
للسيد وعندهما لها وان تزوجت امة او مكاتبة باذنه
ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا
وان تزوجت بلا اذنه فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها
والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت
بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه
منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده
والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز
وعليه مهرها لا قيمتها وان اتت بولد لا تصير ام ولده
ومن تحته امة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف
ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها ويقع
عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له
خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح
دون مكاتبه ومكاتبته **باب نكاح الكافر** اذا تزوج كافر
بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما
اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما
او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما
لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما
او كتابيا ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج

او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له
والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا
لابي يوسف لا ان ابت ولها المهر لو بعد الدخول والا
فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت ولو كان ذلك في دار الحرب
لا تبين حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر وان اسلم زوج
الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة
لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا
بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت
ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد احد الزوجين فسخ
في الحال وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء
لها ان ارتدت وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وان
ارتدا معا واسلما معا لا تبين وان اسلما متفرقا بانت
ولا ينكح مرتد ولا مرتدة احدا **باب القسم**
يجب العدل فيه في البيتوتة لا في الوطء والبكر والثيب والجديدة
والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة
والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر
فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها
لضرتها صح ولها ان ترجع **كتاب الرضاع** هو مص الرضيع
من ثدي الآدمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله

وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف وعندهما
حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده واخت
ولده وعمة ولده وام اخيه او اخته وام عمه او عمته
او خاله او خالته وان اخا ابن المرأة لها وهو عليه
وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا كالاخ من الاب له
اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي
ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعه
وان سفل وزوج لبنها منه اب للرضيع وابنه
اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا
من شاة او من رجل وكذا الاحتقان بلبن المرأة
ولبن البكر وكذا الاستعاط واللبن المخلوط بالطعام
لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط
بلبن امرأة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما ولو
ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يطأها و
للصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح
وقصدت الفساد والا ان لم تعلم او قصدت دفع
الجوع والهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول قولها
فيه ولا يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه
اختي من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها
واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها و
حسنه تطليقها ثلاثا في ثلاثة اطهار لا جماع فيها ان كانت
مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض والآيسة والصغيرة
والحامل تطلق للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد
لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب
الجماع وبدعيه تطليقها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة
او في طهر واحد لا رجعة فيه ان كان مدخولا بها وفي طهر
جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض وتجب رجعتها في الاصح
ان كان مدخولا بها وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت
ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان تطلقها في
الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت
طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى
الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل
بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة
لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده
واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو تحت
عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه خاصة

ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى الاكثر او الابانة وفي انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى الثلث وقعن ويقع باضافته الى الجملة او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج او الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلق نصف تطليقة او سدسها او ربعها طلقت ويقع في انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين ثلث وفي ثلاثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي من واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين ولو نوى مع ثنتين فثلث فيهما وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي

وفي انت طالق بمكة او في مكة يطلق للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار

فصل

قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلث وقعن لسكوته وان وصل انت طالق وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط او الوقت فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير وان قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى

ولو قال انا منك بائن او عليك حرام بانت ان نوى
ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فلغو
وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا خلافا لمحمد في رواية
وان ملك امراته او شقصها او ملكته او شقصه
بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها
وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك
اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق تطليقها
بمجيء الغد وعلق مولاها اعتقها به فجاء لا تحل له الا بعد
زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وعدتها كالحرة اجماعا

فصل قال لها انت طالق هكذا مشيرا
باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها فعن المنشورة
وان بظهورها فعن المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب
من الشدة بان قال انت طالق بائن او البتة
او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان
او البدعة او كالجبل او كالف او ملء البيت
او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة تقع واحدة
بائنة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى
بقوله طالق واحدة وبقوله بائن او البتة اخرى
فيقع بائنتان وصحت نية الثلاث في الكل

في الكل فصل طلق غير المدخول بها ثلاثا
وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية
ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة
فكذا لو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع
واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان
في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق واحدة فدخلت يقع واحدة وعندهما
ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد
قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله
انت طالق واحدة لا تطلق فصل وكنايته
ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال
فنحو اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع
بكل منها واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة
بائنة الا ان ينوي ثلاثا فيقعن ولا تقع بنية الثنتين
وهي بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك
على غاربك الحقي باهلك لاهلك سرحتك
فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي
تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج
فلو انكر النية صدق حالفا في حالة الرضاء ولا يصدق

الا قضاءً عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانةً في الكل ولو قال اعتدي ثلث مرات عنى بالاولى طلاقاً وبالباقي حيضاً صدق وان لم ينو بالباقي شيئاً وقع الثلث وتطلق بلست لي بامرأة او لست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقاً بالشرط

فصل باب التفويض

ولو قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت بواحدة ولا يصح نية الثلث وان قامت منه او اخذت في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة بائنة ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقاً ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي ثلثاً فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث وان قالت طلقت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه وان ردت في اليوم بطل في بعد غد وان قال اليوم وغداً يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى غداً ولو مكثت بعد التفويض يوماً ولم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة او الشهود لا يبطل خيارها وان سارت دابتها بطل لا بسير فلك هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلثاً ونواه وقعن ولغت نية

الشئين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولهذا
ولا تملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك
وتتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت
ولو قال لها طلقي ضرتك او لآخر طلق امرأتي
يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت
ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت
واحدة وقعت واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما
يقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلاثا ان شئت
فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه
وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعي
فعكست وقع ما امر ولو قال انت طالق ان شئت
فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي
الطلاق لا يقع شيء وكذا لو علقت بمشيئة
بمعدوم وان علقت بموجود وقع ولو قال انت طالق
متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت
فردت لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت
ولا تزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها
ان تطلق ثلاثا متفرقا لا مجتمعا

متفرقا لا مجتمعا ولا بعد زوج آخر ولو قال انت طالق
حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ
في مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت فان
شاءت موافقة لنيته او بائنة او ثلاثا وقع كذلك
وان خالفتها يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما
لا يقع شيء وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال
انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت
في المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلاث
ما شئت فلها ان تطلق ما دون الثلاث لا الثلاث
خلافا لهما

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله
لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا الى الملك
كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال
لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت
لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى
ومتى ما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في
كلما فانه يسري الى ما بعد الثلاث ما لم تدخل على التزوج
فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج
ولو بعد زوج آخر وان قال كلما دخلت فانت طالق
لا تطلق بعد الثلاث وزوج آخر وزوال الملك لا يبطل

اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان
وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت
ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا ثبت
وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو
قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت
طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبيني فانت
انت طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت
ولا يعتق ولا يقع فان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا
فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة فتطلق
اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق
واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما
ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي
العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك
عند آخرهما فان وجدا او آخرهما فيه وقع وان وجدا او آخرهما
لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه وان علقها
بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع
شيء ولو علق الثلاث او العتق بالوطء لا يجب العقر
باللبث بعد الايلاج ولا يصير مراجعا في الرجعي ما لم يخرج
ثم يولج خلافا لابي يوسف ولو قال ان نكحتها عليك

عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق
وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او ان
لم يشأ الله او ما شاء الله او ما لم يشأ الله او الا ان يشاء الله
لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات
هو يقع وفي انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان
وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلاثا ثلث

باب طلاق المريض

الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ان لا يقدر
مرض يرجح الا من الثلث ما يغلب فيه الهلاك كمرض
يقعد عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزته رجلا
وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابانها امرأته وهو بتلك
الحال ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة
ورثت وكذا لو طلقت رجعية فطلقها ثلاثا ومبانته لا
تبلغ ابنة بشهوة ولو ابانها وهو محصور او في صف
القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام بحوائجه
خارج البيت لكنه يشتكي او محموم لا ترث وكذا
المختلعة والمخيرة اختارت نفسها وان طلقت ثلثا
بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات ومن ارث بعده
ما ابانها ثم اسلمت وكذا فرقة بسبب الجب
او العنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي

في العدة ورثته ولو أبانها بأمرها في مرضه أو تصادقا في (؟) أنها
كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم أوصى لها
أو أقر بدين فلها الأقل من إرثها ومما أوصى أو أقر وإن علّق
الطلاق بفعل أجنبي أو بمجيء الوقت فوجد فإن كان
التعليق والشرط في مرضه ورثت وإن كان أحدهما
في الصحة لا ترث وإن علّق بفعل نفسه وهما في المرض
أو الشرط فقط ورثت وكذا لو علّق بفعلها ولا بد لها منه
وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وإن
كان لها منه بدّ لا ترث على كل حال وإن قذفها ولاعن
وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة
واللعان في المرض خلافا لمحمد وإن آلى منها وبانت به
فإن كانا في المرض ورثت وإن كان الإيلاء في الصحة لا و
الرجعي ترث في جميع الوجوه إن مات وهي في العدة وإن

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة لمن
طلق ما دون ثلث بصريح الطلاق أو بالثلث ... ولو
من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة
مال فله أن يرجع وإن أبت ما دامت في العدة بقوله
راجعتك أو راجعت امرأتي أو بفعل ما يوجب
حرمة المصاهرة من وطء ومس ونظر إلى الفرج بشهوة وندب

والإشهاد وعليه أن يعلمها بها ولو قال بعد العدة
كنت راجعتك فيها فصدقته صحت وإلا فلا ولو قال
راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها و
لا تصح الرجعة خلافا لهما وإن قال زوج الأمة بعد العدة
كنت راجعتك فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول
لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا
في الصحيح وإن قال راجعتك فقالت مضت عدتي و
أنكراه فالقول لها وإذا طهرت في الحيض الأخير لعشرة
انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل وإن انقطع لأقل لا ما لم
تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة أو تتيمم وتصلي وقيل
تنقطع بالتيمم وإن لم تصل وفي الكتابية يجوز بالانقطاع
ولو اغتسلت ونسيت أقل من عضو انقطعت
وإن نسيت عضوا لا وكل من المضمضة والاستنشاق
كالأقل في رواية عن أبي يوسف كتمام العضو ولو طلق
حاملا أو من ولدت منه وقال لم أطأها له أن يراجع وإن طلق
من خلا بها وأنكر وطأها وليس له أن يراجع فإن راجعها
ثم ولدت بعد الرجعة لأقل من عامين صحت الرجعة
ولو قال لامرأته إن ولدت فأنت طالق فولدت
ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة وإن قال كلما ولدت

فانت طالق فولدت ثلاثة في بطون فالثاني
رجعة وتم الثلث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء
والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويندب ان لا يدخل
عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر حتى
يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وله ان يتزوج مبانته بما
دون الثلث في العدة وبعدها ولا تحل له بعد الثلث
والامة بعد اثنتين الا بعد وطء زوج آخر بنكاح صحيح ومضي
عدته لا تحل له بملك يمين ويحلها وطء المراهق لا السيد
والشرط الايلاج دون الانزال وان تزوجها بشرط التحليل
كره وحلت للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل
للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم
الثلث ايضا فلو طلقها دونها وعادت
اليه بعد آخر عادت بثلث وعنده بما بقي ولو قالت
مطلقة الثلث انقضت عدتي منك وتحللت
وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله ان يصدقها ان
غلب على ظنه صدقها باب الايلاء هو الحلف على
ترك وطء الزوجة مدة وهي اربعة اشهر للحرة وشهران
للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة
بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال

لامرأته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر
كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة
او فانت طالق او عبدي حر فان قربها في المدة حنث وسقط
الايلاء والا بانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف على
اربعة اشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء
فان مضت مدة اخرى بلا وطء بانت باخرى فان نكح
ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين
باقية فان وطئ لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي المدة
وان لم يطأ وكذا لو آلى من اجنبية او مبانته الا الرجعية
لكونها زوجة ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله
لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء ولو مكث
يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين
ليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما
الا ان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار ايلاء ولو قال
لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا وان
عجز المولي عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها او
جبه او لان بينه وبينها مسافة اربعة اشهر ففيؤه ان يقول
فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف
الى آخر المدة فلو زال في المدة تعين الفيء بالوطء وان

قال لها أنت علي حرام كان موليا إن نوى التحريم أو لم ينو
شيئا وإن نوى ظهارا فظهار خلافا لمحمد وإن نوى الكذب
فكذب وإن نوى الطلاق فبائن وإن نوى الثلاث فثلاث
والفتوى على وقوع الطلاق به بلا نية وإن لم ينو وكذا
بقوله كل حل علي حرام أو هرچه بدست راست
گیرم بروی حرام للعرف

باب الخلع

هو الفصل
عن النكاح وقيل أن تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها
به ولا بأس به عند الحاجة وكره له أخذ شيء إن نشز
وأخذ أكثر مما أعطاها إن نشزت والواقع به وبالطلاق
على مال بائن ويلزمها المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا في الخلع
وإن بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا
كما لو خالعها أو طلقها وهو مسلم على خمر أو خنزير أو ميتة
أو قالت خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وإن
قالت على ما في يدي من دراهم ولا شيء في يدها لزمها ثلاثة
دراهم وإن قالت من مال ترد مهرها وإن خالعها
على عبد لها آبق على أنها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه
إن أمكن وإلا قيمته ولو قالت طلقني ثلاثا بألف
فطلق واحدة فله ثلث الألف وبانت وفي على
ألف يقع رجعيا بلا شيء عنده كالإمام ولو قال لها طلقي نفسك

ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت واحدة
لم يقع شيء ولو قال أنت طالق بألف أو على ألف
فقبلت بانت ولزمها المال وإن قال أنت طالق
وعليك ألف أو قال لعبده أنت حر وعليك
ألف طلقت وعتق مجانا وإن لم يقبلا وعندهما لا ما لم
يقبلا وإذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها
قبل قبوله بعدما أوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام
عن المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعدما أوجب
ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل
قبولها وجانب العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال
طلقتك أمس بألف فلم تقبلي فقالت بل قبلت
فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري و
المبارأة كالخلع ويسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين
على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب هي بالمهر ولا بالنفقة
الماضية المفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تنقض مدتها ولا بما
سلمه وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط إلا ما سمياه
فيهما وأبو يوسف مع الإمام في المبارأة ومع محمد في
الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط
المهر وطلقت في الأصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها

وعلى انه ضامن لزيد الالف وطلقت ولو شرط الالف
عليه طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا
وخلع المريضة في مرض الموت يعتبر من الثلث

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او عضو منها
يعبر به عن جملتها او جزء شائع منها بعضو يحرم عليه
من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت على كظهر
امي او راسك او فرجك او نصفك وشبهها او كبطن
او فخذ امي او كظهر اختي او عمتي ونحوها حرم عليه وطوها
ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار
والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة
عزمه على وطئها ويجب لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه
بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ الاخر لا يحتمل
غير الظهار ولو قال انت على مثل امي او كامي صح نيته
الكرامة او الظهار او الطلاق وان لم ينو
شيئا فليس بشيء ولو قال انت على حرام كامي
ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال انت على حرام كظهر امي ونوى
طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من زوجته
فلا ظهار من امته ولا من نكحها بلا امرها وظاهر منها فاجازت
النكاح ولو قال لنسائه انتن على كظهر امي كان مظاهرا

منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر
من واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة
وهي تحرير رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير
والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح به يسمع ومقطوع احدى
اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد
شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس
ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل من
جانب واحد والمجنون والمدبر وام ولد والمكاتب
الذي ادى بعضه ومعتق البعض ولو اشترى قريبه بنيتها صح وكذا
لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطء من ظاهر
منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز
لها وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه
فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما
رمضان ولا شيء من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا
عامدا او يوما ناسيا استانف خلافا لابي يوسف وان
افطر لعذر او بغير عذر استانف اجماعا وان لم يستطع الصوم
اطعم ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة
او قيمة ذلك وصح اعطاء من بر ومنوي شعير او تمر والمعتبر
الاباحة في الكفارة والفدية دون الصدقات والعشر

فلو غداهم وعشاهم او غداهم غدائين او عشاهم عشائين
واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير
دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزاه وان
اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزيه الا عن يوم واحد فان
جامعها في خلال الاطعام لم يستانف ولو اطعم ستين
فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن
ظهار وافطار صح عنهما ولو حرر عبدين عن ظهارين او صام
عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان
لم يعين وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عينها
عن احدهما صح ولو عن ظهار وكفارة قتل لا وان ظاهر العبد
لا يجزيه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم لا

باب اللعان

هو شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة
مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حقها فلو
قذف زوجته بالزنا وهما من اهل الشهادة وهي ممن
يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف وجب
اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان
لاعن وجب اللعان عليها فان ابت حبست حتى تلاعن
او تصدقه فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا
او كافرا او محدودا في قذف وهي من اهلها حد وان كان
اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة
في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا
لعان وصفته ان يبتدأ بالزوج فيقول اربع مرات
اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة
لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا يشير اليها
في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله
انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة ان غضب
الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا تشير اليه في جميع
ذلك وان كان القذف بنفي الولد ذكره عوض
ذكر الزنا وان كان بالزنا ونفي الولد ذكرهما فاذا التعنا
فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفي نسب الولد
ان كان القذف به ويلحق بامه فان اكذب نفسه
بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف وكذا
ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف
الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من
ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منك تلاعنا ولا
ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح
ولا الا في حالة وان نفى بعد ذلك لاعن والنسب ثابت وعندهما يصح
النفي في مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها

وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن وثبت نسبهما فيهما

باب العنين

هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو قالت انه لم يصل الى زوجته اجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فرق بينهما ان طلبت وهي بائنة فلو قال وطئت فانكرت ان قبل النساء فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن ثيب فالقول له مع يمينه فان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان بعد الاجل وهي بكر او ثيب وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل حقها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق للحال ومدة التفريق في الامة للمولى عند الامام وابي يوسف ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له وان وجد بها ذلك او رتقا او قرنا

باب العدة

هي تربص يلزم المرأة وعدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة قروء اي حيض وكذا ان وطئت بشبهة او نكاح فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا يحتسب بحيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلاثة اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام والامة قرءان ونصف المقدر في الموت وعدم الحيض والحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حبلت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض موته رجعيا كالزوجة وان بائنا فابعد الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي ولم تنتقل في عدة بائن ثم كالحرة والثاني عدة بائن او موت فكالمعتدة وان حاضت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتستأنف بالحيض هو الصحيح وكذا تستأنف الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر ومن اعتدت البعض بالحيض ثم آيست تعتد بالاشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بها

وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك
الوطي ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول
لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان
مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات وان نكح
معتدته من باين ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة
وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق
قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت
الينا مسلمة فلا عدة لها فصل تحد معتدة البت
والموت ان كانت بالغة مسلمة بترك الزينة
ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحناء
الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب
المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها
اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت
في غير منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل
يضاف اليها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج جبرا او تخاف
على مالها او انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه ولا بأس بسكونهما
في منزل وان كان الطلاق باينا اذا كان بينهما سترة
الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا او البيت ضيقا
خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما امراة ثقة تقدر

قدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها
وبين مصرها اقل من مدة رجعت اليه وان كانت مسافة
من كل جانب خيرت كان معها ولي او لا والعود احمد
وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان
لها في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ان كان لها محرم وان كان لها
محرم جاز لها الخروج قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال
ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر
مذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء
العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
ثبت نسبه وان لستة اشهر او لا وان لم تعترف ان ولدت
لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي ويكون
رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا
ويحمل على الوطي بشبهة في العدة وان كانت المبانة مراهقة
فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا وعند
ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين وفي المتوفى عنها زوجها
ان اتت به لاقل من سنتين ثبت وان كانت مراهقة
فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا يثبت
ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين

يكفي شهادة امراة واحدة وان كان حبل ظاهر او اعترف الزوج به ثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امراة وان ارخت ولادتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا وثبت منذ ان اقر بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة امراة فان نفاه لاعن ولو لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين وعند الامام بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امراة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امراة ونكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت انا امراته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها فقالت الورثة انت ام ولد فلا ميراث لها

باب الحضانة الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام وان علت ثم ام الاب كذلك ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالة كذلك

كذلك ثم عمة كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا جدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بسبع او تسع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند غيرهما حتى تشتهي ولا خيار لهما ويبقى الغضب والزمان وغيرهما لا تجبر عليها فان لم يكن امراة فللعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن ولو اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق للامة وام الولد في الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء وللام الانتقال به الى وطنها وقد تزوجها فيه ان امكن والا فلا وليس ذلك لغير الام وان كان بين المصرين او القريتين تفاوت بحيث يمكن للاب ان يطلع على ولده ويبيت في منزله فلا باس وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد

باب النفقة

يجب النفقة والكسوة والسكنى

للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة
او صغيرة توطأ اذا سلمت نفسها في منزله او لم تسلم
لحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها
والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف
ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما ففي الموسرين
حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين
بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط والقول له في اعساره
في حق النفقة والبينة لها ويفرض عليه نفقة خادم واحد
لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا
لا تفرض نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت لعساره ثم ايسر
فخاصمته تتم لها نفقة اليسار وبالعكس يلزم نفقة الاعسار
ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة
بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ
وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر
ولا الكراء ولو مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت
في بيتها وزفت مريضة ولا تبرأ لكونه من النفقة ولو
بالاستدانة تحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت
الا ان يكون قضى بها او تراضيا على مقدارها ولو مات
احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت

الا ان تكون استدانت بامر القاضي ولو عجل لها
النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع
خلافا لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه
يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج
ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من
غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق وله منع
اهلها ولو ولدها من غيره من الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام
معها متى شاءوا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين
ولا من دخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة وتفرض
نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس
حقهن عند مودع او مضارب او مديون يقرون به وبالزوجية
او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ
منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت
بينة لا يقضي بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت البينة
على الزوجية ليفرض لها النفقة ويامرها بالاستدانة عليه
لا يقضي بها وعند زفر يقضي بها ليفرض النفقة لا لثبوت
الزوجية وعمل القضاة اليوم على قوله وتجب النفقة
والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا والمعتدة بلا معصية
كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة

النفقة

والموت والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلث سقطت نفقتها لا لو مكنت ابنه

فصل

ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر من يرضعه عندها ولو استاجرها وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع ولده لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استاجرها وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا كما يرثن منه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا ولا تجب نفقة الفقير على الفقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى او اسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها وتجب لها على الاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا مال الابن عندهما ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض يضمن ولا يرجع عليهما ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا اذا كان القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

كتاب الاعتاق

هو اثبات قوة شرعية في المملوك يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حر او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق الا اذا جعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية الى

لفظ المولى مشترك ... المعتق وفي العرف ... الا هذا المعنى فيتعين بلا نية
صدر الشريعة

يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه ولقوله لامته وجهك حر
وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك او لا سبيل
او لا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال
لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا يعتق وان
نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكناياته
لعبده لا يعتق فلان لها ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية
وكذا هذه امي وعندهما لا يعتق اذا لم يصلح ان يكون ابنه
او ابا او اما ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا
لو قال هذا اخي او لعبده هذه ابنتي ولا يعتق بلا سلطان
لي عليك وان نوى ولا بيا ابني ويا اخي او انت
مثل الحر وقيل يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ومن ملك
ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا
والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما
ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا لو عتق للشيطان او للصنم
وان عصى وكذا لو عتق مكرها او سكرانا ولو اضاف
العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا
مسلما عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق
امه به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير
والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن

ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته والله اعلم

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده صح
وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق
لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه
فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعى
والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على
العبد والولاء له وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار
والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن
والولاء له في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه
سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا لا يسعى
للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما موسرا والآخر معسرا
يسعى للموسر فقط والولاء موقوف في الاحوال
حتى يتصادقا ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه
فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا وعند محمد
ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه
عند ابي يوسف وفي كله عند محمد وان مختلفين سعى للموسر
فقط في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف
كل بعتق عبده والمسألة بحالها لا يعتق واحد ولو ملك
ابنه مع آخر بشراء او صدقة او هبة او وصية عتق حظه

لقد تم بعونه تعالى ثلث جد حتى جد
ومن جد النكاح والطلاق
والعتاق
... الوقاية

ولا يضمن ولشريكه أن يعتق أو يستسعي سواء علم الشريك
أنه ابنه أو لا وقالا يضمن الأب إن كان موسرا وعند
إعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق
عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر ولو اشترى
نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الأجنبي
نصفه ثم الأب باقيه موسرا ضمن الشريك أو استسعى
وقالا يضمن فقط ولو ملكاه بالإرث فلا ضمان
أعبد لرجلين دبره أحدهم وأعتقه الآخر ضمن الساكت
مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه
للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكه ولو معسرا
والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه
هي أم ولدك وأنكر تخدمه يوما وتوقف يوما
وقالا للمنكر أن يستسعيها في نصف قيمتها ثم تكون
حرة ولو كانا أم ولد لهما فلا يضمن موسر أعتق نصيبه لها
وعندهما هي متقومة فيضمن حصة شريكه

فصل العتق المبهم رجل له ثلثة أعبد قال لاثنين منهم أحدكما حر
فخرج أحدهما ودخل الآخر فأعاد القول ثم مات
بلا بيان عتق ثلثة أرباع الثابت ونصف الخارج و
نصف الداخل وقال محمد ربعه ولو في مرضه ولم يجز

الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق
ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في أربعة ومن كل من الآخرين
اثنان ويسعى كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد
ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة
ويسعى في ثلثة ومن الخارج اثنان ويسعى في أربعة ومن
الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل
الدخول ومات بلا بيان سقط ثلثة أثمان مهر الثابتة
وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار
والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت
والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمة
والوطء ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم
هو والموت بيان وإن قال لأمته أول ولد تلديه
ذكرا فأنت حرة فولدت ذكرا وأنثى ولم يدر أولهما
فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الأم والأنثى ولا تشترط
الدعوى في الشهادة على الطلاق وعتق الأمة معينة وفي
عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق
أحد عبديه أو أمتيه لا تقبل إلا في وصية وعندهما تقبل
وإن شهدا بطلاق إحدى نسائه قبلت اتفاقا

باب الحلف بالعتق ومن قال إن [illegible] فكل

مملوك لي يومئذ حر يعتق به من في ملكه عند
الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده
ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه وقت
الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد او الى ثلث
لا يتناول الحمل ولو قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل
فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف
لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق بتبعية امه ولو قال كل مملوك
لي حر بعد موتي صار من ملكه عند الحلف مدبرا الا من ملكه
بعده ثم يعتق الجميع من الثلث عند موته باب

العتق على جعل

ومن اعتق على مال او به فقبل عتق
والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة
وان قال ان اديت الي الفا فانت حر او اذا
اديت صار مأذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى
او خلى بين المولى وبين المال في التعليق بان ومتى
ادى او خلى في التعليق باذا ويجبر المولى على القبض وان
ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد
الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقي ثم ان ادى الفا
كسبها قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق
وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي

بألف فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق
والا فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه
ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه
قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد
من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه
وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر اعتق امتك بألف
علي ان تزوجنيها ففعل وابت ان تتزوجه فلا شيء عليه
ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه
حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته قسمت الالف
في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول

باب التدبير

المدبر المطلق من قال لعبده اذا
مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت
او مع موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد
دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها
او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث
مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه
وكتابته واجارته والامة توطأ وتزوج واذا مات
سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث
فبحسابه وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان كان مديونه

دبر المولى سعى في كل قيمته ولو دبّر احد الشريكين وضمن
نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه
خلافا لهما والمقيد من قال ان مت من مرضي هذا او سفري
هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة
واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق
عتق المدبر

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب
ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه وان ثبت صارت
ام ولده لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها
واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله
ولا تسعى لغريمه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك
بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها
فهي ام ولده وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت
ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو اسلمت
ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان
ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان
مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها
شركة ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان
ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولدهما وعلى كل

واحد منهما نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث
ابن ويرثان منه ميراث اب واحد وان ادعى ولد امة
مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه
قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت
النسب الا ان دخل الولد في ملكه وقتا ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث غموس
وهي الحلف على امر ماض او حال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة
فيها الا التوبة ولغو وهي الحلف على امر ماض يظنه كما قال وهو
بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي الحلف على فعل
او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان
حنث ومنها ما يجب البر كفعل الفرائض وترك
المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك
الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم
ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين
ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره
في الحلف او الحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما في الظهار او اطعامه او كسوتهم لكل واحد ثوب يستر
عامة بدنه وهو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن
احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير

قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وإن حنث
مسلماً ولا فرق بين الصبي والمجنون والنائم
وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر
واليمين بالله أو اسم من أسمائه كالرحمن الرحيم والحق ولا تفتقر
إلى النية إلا فيما يسمى به غيره كالحليم والعليم أو بصفة من
صفاته يحلف بها عرفاً كعزة الله وجلاله وكبريائه
وعظمته وقدرته لا بغيره كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة
لا يحلف بها عرفاً كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه
وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوگند مى‌خورم
بخداى وكذا قوله وعهد الله وميثاقه وأقسم وأحلف
وأشهد وإن لم يقل بالله وكذا علي نذر أو يمين أو عهد وإن
لم يضفه إلى الله وكذا قوله إن فعل كذا فهو كافر أو يهودي أو
نصراني أو بري من الله ولا يصير كافراً بالحنث فيها سواء
علقه بماض أو مستقبل إن كان يعلم أنه يمين وإن كان عنده
أنه يكفر به يصير كافراً وقوله إن فعل فعليه غضب الله
وسخطه أو لعنته أو هو زان أو هو سارق أو هو شارب خمر
أو آكل الربوا ليس بيمين وكذا قوله حقاً أو حق الله خلافاً
لأبي يوسف وكذا قوله سوگند خورم بخداى يا بطلاق
زنم ومن حرم ملكه لا يحرم وإن استباحه أو شيئاً منه

فعليه الكفارة وقوله كل حلال علي حرام على الطعام والشراب
والفتوى أنه تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بروى
حرام وقوله هرچه بدست راست گیرم بروى حرام
ومن نذر نذراً مطلقاً أو معلقاً بشرط يريده وكان فوجد الشرط
وجب لزمه الوفاء ولو علقه بشرط لا يريده كإن زنيت
خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه إن شاء الله
لا حنث

باب اليمين في الدخول والخروج والإتيان والسكنى

وغير ذلك لا يدخل بيتاً فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة
أو الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزاً أو ظلة باب
دار إن كان لو أغلق بقي خارجاً وإلا حنث كما لو دخل
صفة وقيل لا يحنث في الصفة أيضاً وفي لا يدخل داراً لو دخل
داراً خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء
أو بعدما بنيت داراً أخرى حنث وكذا لو وقف
على سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا ولو دخل طاق باب
دار أو دهليزاً إن كان لو أغلق بقي خارجاً لا يحنث
وإلا حنث ولو جعلت مسجداً أو حماماً أو بستاناً أو
بيتاً بعدما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل
بعد انهدام الحمام وأشباهه وفي لا يدخل هذا البيت
فدخله بعدما انهدم وصار صحراء أو بعدما بني بيتاً آخر

لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدار
وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج
ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه
او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار
وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول او النقلة من
غير مكث لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن
هذا البيت او هذه الدار لابد من خروجه بجميع اهله
ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف
يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما يقوم به كدخدائيته
وهو الاحسن والارفق ثم لابد من نقله الى منزل آخر
حتى لا يبر بنقله الى السكة او المسجد وكذا لا يسكن
هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه
وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فاخرج محمولا
بامره حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا
لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج
اليها ثم الى حاجة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة
فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا يحنث
ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح وفي ليأتينه
فلم يأته حتى مات حنث في آخر جزء من

حياته وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على
سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع
من مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة صدق
ديانة لا قضاء على المختار وفي لا تخرج الا باذنه شرط الاذن
لكل خروج وفي الا ان آذن يكفي الاذن مرة وفي لا تخرج
الا باذنه لو اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت
لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو ارادت
الخروج فقال ان خرجت او ضربت العبد فقال ان
ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا فلو جلست
ثم فعلت لا يحنث فان قال له اجلس فتغد معي
فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه
او في ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم
وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له
مأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق
بالدين وعند ابي يوسف يحنث مطلقا ان نواه
وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا يأكل من هذه
النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا بدبسها المطبوخ
وفي هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد في

لانه استثناء مفرغ معناه لا تخرج خروجا الا خروجا باذنه والنكرة في سياق النفي تعم فاذا خرج مرة بغير اذنه ...

وفي لا يأكل من هذا البسر فأكله رطبا لا يحنث
وكذا من هذا الرطب او اللبن فأكله تمرا او شيرازا
لا يكلم هذا الصبي فكلمه شيخا او لا يأكل
لحم هذا الحمل فأكله كبشا وفي لا يأكل بسرا فأكل رطبا
لا يحنث وبمذنب حنث وكذا لو اكله بعد ما صار
لا يأكل رطبا وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد ما
لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري
رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث
كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا يأكل لحما او بيضا فأكل
لحم سمك لا يحنث وكذا في الشراء ولو اكل لحم انسان
او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار
انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو اكل الية وفي لا يأكل شحما
ينعقد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما
ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا وفي لا يأكل من هذه
الحنطة ينعقد بالقضم فلا يحنث بأكل خبزها خلافا
لهما وفي لا يأكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه في الصحيح
والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصر كخبز البر والشعير
فلا يحنث بخبز القطايف او خبز الارز بالعراق
الا اذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان او الجزر

القضم بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة الاكل باطراف الاسنان

او الاكارع والبيض الا اذا نواه والطبيخ على ما يطبخ من اللحم
ومرقه الا اذا نوى غيره والرأس على ما يباع
في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ
والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان
ايضا ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا والادام ما يصطبغ
به كالخل والزيت والملح ولا يقع على اللحم والبيض والجبن
الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا والعنب والبطيخ
ليس بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر
والى الزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل
والسحور فيما بين نصف الليل الى طلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت
او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى
معينا لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة
لا قضاء وفي لا اشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها
ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث
اتفاقا وكذا في الجب والبئر وفي الاناء بعينه وامكان البر
شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف ومن حلف
ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب
قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يفعل اليوم الا
ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن

السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او
ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال
وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف وفي لا يتكلم
فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء
في الصلوة او خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث
يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولو
لم يوقظه وقصد اسماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة
هو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث ولو قال
الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابي يوسف
وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف وفي يوم اكلم فلانا
الوقت ويقع بيوم النهار فقط وليلة اكلم على الليل
فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا
ان ياذن زيد او حتى ياذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات
زيد تسقط الحلف وفي لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره
او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان
عين وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار
وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث
بالزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته او صديقه يحنث
في المعين بعد الابانة والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية

رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب
هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث لا اكلمه حينا او زمانا
او الحين او الزمان ونيته فهو على ستة اشهر ومعها
ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا
فقد توقف الامام وعندهما هو كالزمان ولو قال اياما
او شهورا او سنين فعلى ثلاثة وان عرف فعلى عشرة
كالكثيرة وقالا على جمعة في الايام وسنة في الشهور
والعمر في السنين

باب اليمين في الطلاق والعتق

قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت
ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا
لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو
ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده
عتق الآخر ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد ملك عبد
واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق الآخر
منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث وعلى هذا
آخر امرأة تزوجها ايقاع الطلاق ثلاثا فلا ترث خلافا لهما
وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون
عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال ان اخبرني
عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت

لا بشراء امة استولدها بالنكاح او غيره حلف بعتقه
الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي وفي ان
تسريت امة فهي حرة ان تسرى امة في ملكه وقت
الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعده لا تعتق
وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وامهات
اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه طالق او هذه و
هذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق
والاقرار

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء
والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة
وضرب الولد وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا في ضرب
العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة
والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة وفي
لا يتزوج فزوجه فضولي فاجازه بالقول حنث وبالفعل
لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل
والاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين لا

لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان
بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه
بان كان بامره سواء كان ملكه او لا ومثله الشراء و
الاجارة والصياغة والبناء وعلى العين كان بعت
ثوبا لك يقتضي اختصاصه به بان كانت ملكه
سواء امره او لا وكذا دخولها على الضرب والاكل و
الشرب والدخول وان نوى غيره صدق فيما عليه
وفي ان بعته او ان اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق
وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل لا يحنث
وان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث قالت
زوجته عمي فقال كل امرأة لي طالق طلقت
هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف وان نوى غيرها صدق
ديانة لا قضاء ومن قال علي المشي الى بيت الله او الى
الكعبة لزمه حج او عمرة ماشيا فان ركب فعليه دم
ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي
الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي
الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما وفي عبده حر ان
لم احج العام فشهدا بنحره يوم النحر بكوفة لا يعتق
وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث

وان ضم صوما او يوما لا قال اتم يوما وفي لا يصلي يحنث
اذا سجد السجدة لا قبله وان ضم صلاة فبشفع لا باقل
وفي ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا
فغزلته ونسج فلبس فهو هدي خلافا لهما وان لبس
ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهو هدي
بالاتفاق خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب
وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا
وبه يفتى وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط او
حصير لا يحنث وان حال بينها وبين ثيابه حنث
وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه
لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث وفي لا يجلس
على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث
وان جعل فوقه بساط او حصير حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الضرب والكسوة والكلام والدخول
يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربته او كسوته او كلمته
او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل
والحمل والمس لا يضربها فخنقها او مد شعرها او عضها حنث
ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب ليقضين
دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد

فهو على ما دون الشهر لا يحنث والظاهر

ليقضين حقه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة
او باعه به شيئا وقبضه بر ولو رصاصا او ستوقة
او وهبه او ابرأه منه لا لا يقبض دينه درهما دون
درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا ولو
فرقه بتفرق ضروري كالوزن لا يحنث ان كان لي الا
مائة او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او باقل
منها لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه يبر بفعله مرة حلفه
وال ليعلمنه بكل داعر دخل تقيد بحال ولايته ليهبنه فوهب
ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف
البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث
بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا
او بنفسجا فهو على ورقه لا دهنه والخلاف يتناول
الملك والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس
او مليء لا يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة
مقدرة تجب حقا لله فلا يسمى تعزير ولا قصاص
حدا والزنا وطء مكلف في قبل خال عن ملك وشبهته
ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنا لا بالوطء
او الجماع اذا شهدوا سألهم الامام عن ماهية الزنا وكيفيته
زنى واين زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا رايناه

وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعُدّلوا سرًا وعلانيةً او باقراره
عاقلًا بالغًا اربع مرات في اربعة مجالسه كلما اقر رده
حتى يغيب عن بصره ثم سأل كما مر سوى الزمان فيحدّ
وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست
او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه تُرك
والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود
فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر
يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن
جلده مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربًا وسطًا مفرقًا
على بدنه الا الرأس والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب
الرأس ايضًا ويضرب الرجل قائمًا في كل حد بلا مد وينزع ثيابه
سوى الازار والمرأة جالسة ولا ينزع ثيابها الا الفرو
والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن
امام واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء
بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا جمع
بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم
ولا يجلد حتى يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينة
تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد حتى تخرج
من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها

هذا باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل
وهي ظن غير الدليل دليلًا فلا حد فيه ان ظن الحل والا
يحد كوطء معتدة من ثلاث او من طلاق على مال او ام
ولد اعتقها او امة ابيه او امه وان علا او امة زوجته او سيده
وكذا وطء المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل
قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا حد فيه وان علم
بالحرمة كوطء امة ولده وولد ولده وان سفل او مشتركة او معتدة
بالكنايات دون الثلاث او البائع المبيعة او الزوج
الممهورة قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه فقط
عند الدعوة لا في الاولى وان ادعاه ويحد بوطء امة اخيه
او عمه وان ظن حلها وكذا بوطء امرأة وجدها على فراشه
وان كان اعمى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك
لا بوطء اجنبية زفت اليه وقيل هي زوجتك وعليه
المهر ولا بوطء بهيمة وزنى في دار حرب او بغي ولا بوطء
محرم تزوجها او من استأجرها ليزني بها خلافًا لهما ومن
وطئ اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها في الدبر
او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان زنى ذمي بحربية
في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف يحدان وفي عكسه حدت الذمية

لا يحد أب وإن زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه
لا حد عليهما الا في رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنا المكره
ولا ان اقر احدهما بالزنى وادعى الآخر النكاح ومن زنى بأمة فقتلها
به لزمه الحد والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط الخليفة
يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد. باب الشهادة على
الزنى والرجوع عنها لا يقبل الشهادة بحد متقادم
من غير بعد عن الامام الا في حد القذف وفي السرقة يضمن المال
ويصح الاقرار به وتقادم غير الشرب بشهر الا في الشرب
بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة
حد بخلاف سرقة من غائب وان اقر بالزنى بمجهولة
حد وان شهدوا كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة
وكرهها لا يحد الرجل ولا يحد ايضا لو اختلف الشهود في بلد الزنى
او شهد اربعة به في بلد في وقت واربعة به في بلد آخر في ذلك
الوقت بعينه وكذا لو شهد اربعة على امرأة به وهي
بكر او هم فسقة او شهود على شهود وان شهد به الاصول
بعد ذلك وحد المشهود عليه لو اختلف شهوده في زوايا
البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين في قذف
او اقل من اربعة او احدهم عبد او محدود وكذا لو وجد احدهم عبدا
او محدودا بعد حد المشهود عليه ودية في بيت المال ان

ان رجم وان جلد فجرح او مات منه فهدر وقالا في بيت المال
ايضا ولا ضمان لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا
وغرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم ربعها ولو رجع احد خمسة
فلا شيء عليه فان رجع آخر حدا وغرما ربعها ولو رجع واحد
قبل القضاء حد الكل ولو بعده قبل الحد فكذلك
وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا وزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا
او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا فعلى
بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا ولو قتل احد
الشهود برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل ولو اقر
الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان
ثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او بولادة زوجته
منه. باب حد الشرب من شرب خمرا ولو قطرة
فأخذ وريحها موجودة او جاؤوا به سكران من نبيذ وشهد
به رجلان او اقر مرة وعند ابي يوسف مرتين
وعلم شربه طوعا حد ثمانين سوطا للحر واربعين
للعبد مفرقا على بدنه كما في الزنى وان اقر او شهدوا عليه
بعد زوال ريحها لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر
او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر سكران والسكر الموجب
للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء

باب حد القذف هو كحد الشرب
كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا وطلب
المقذوف حد متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه
كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا ولو نفاه عن ابيه
بان قال لست لابيك او لست بابن فلان
في غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه
او الى عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي
يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف الميت المحصن
ان طالب به الوالد او الولد او ولده ولو محجوبا او محروما عن الارث
وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد
سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع
عن الاقرار وصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت
في الجبل وعنى الصعود حد خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس
حدا ولو قال لامرأته وعكست حدت ولا لعان ولو
قالت زنيت بك بطل الحد اصلا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان
عكس حد والولد له في الوجهين وكذا ان قال ليس بابني
ولا بابنك ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب
او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغير ولد ولا بقذف
رجل وطئ حراما بعينه كوطء في غير ملكه من كل وجه او من وجه

كامة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كالامة التي هي اخته رضاعا
ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب وان مات
عن وفاء ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطء امته
المجوسية او امرأته وهي حائض وكذا وطء مكاتبته خلافا لابي
يوسف ويحد من قذف مسلما بان نكح محرمه في
كفره خلافا لهما ويحد مستأمن قذف مسلما في دارنا
ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها الا ان اختلف

فصل

يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنى
او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص
يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربا
يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة
يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى اللصوص يا مأوى الزواني
يا حرام زاده ولا يعزر بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير
يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا
بغاء يا مؤاجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا كشخان
يا ضحكة يا ابله يا موسوس واستحسنوا التعزير ان كان
المقول له فقيها او علويا وللزوج ان يعزر زوجته لترك
الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك
الصلوة وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته واكثر

وأقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون
وعند ابي يوسف خمسة وسبعون ويحبس بعد
الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم الشرب
ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف
تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف
خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه
ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فان
سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان
او حافظ واقر بها او شهدا عليه سأل الامام عن السرقة
ما هي وكيف هي واين هي وكم هي ومتى سرق وثبت ما
قطع وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر نصاب
قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج
والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد
واللؤلؤ والاناء والباب المتخذين من الخشب ولا بسرقة شيء
تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب
وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده
كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر
لم يحصد ولا بما يتأول فيه الانكار كاشربة مطربة والات
لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب

وصنم ذهب او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة
باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليه حلي
خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير
ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهـ
ـب واختلاس ونبش خلافا لابي يوسف ولا بسرقة
مال عامة او مشترك او مثل دينه او ازيد حالا كان
او مؤجلا وان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف
وان كان دنانير فسرق دراهم او بالعكس لا يقطع وقيل
يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا
كغزل نسج

فصل في الحرز

هو قسمان بمكان كبيت
ودار ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق وبحافظ كمن هو
عند ماله ويكون ما في الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا يقطع
بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو سرق
من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته او مكاتبه
او ختنه او صهره خلافا لهما فيهما او من مغنم او حمام نهارا او
ان كان ربه عنده او من بيت اذن في دخوله او لضيفه
ويقطع لو سرق فسطاطا او من المسجد متاعا وربه عنده او ادخل يده
في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق جوالقا فيه
متاع وربه يحفظه او نائم عليه او سرق الموجر من البيت المستاجر

خلافاً لهما ولو سرق شيئاً ولم يخرجه من الدار لا يقطع
بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل
حجر دار من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئاً من حرز فالقاه
في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه
من الحرز ومن دخل بيتاً فاخذ فناول من هو خارجه لا
وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع
الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع
لو نقب بيتاً فادخل يده فيه واخذ شيئاً او طر
صرة خارجة من كم غيره خلافاً له وان حلها واخذ من
داخل الكم قطع اتفاقاً ولو سرق من قطار جملاً او حملاً
لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيئاً قطع والفسطاط
كالبيت

باب في كيفية القطع واثباته

يقطع يمين
السارق من زنده ويحسم وتقطع رجله اليسرى ان عاد
فان سرق ثالثاً لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب
المسروق منه شرط القطع ولو مودعاً او غاصباً او صاحب
الربا او مستعيراً او مستأجراً او مضارباً او مستبضعاً
او قابضاً على سوم الشراء او مرتهناً ويقطع بطلب
المالك ايضاً في السرقة من هؤلاء ولا بطلب السارق
او المالك لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف

بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد
بشبهة وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر هو بها
ولا بد من حضوره حين الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت
يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان
سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا
لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن
الآمر بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد
ومن سرق شيئاً ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا
لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد
القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه
احد السارقين ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على
سرقتهما قطع الآخر ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع ورد
وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا يرد
وعند محمد لا يقطع ولا يرد ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها
وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها وان
سرق سرقات فقطع بكلها او ببعضها لا يضمن شيئاً منها
وما لا يضمن مالم يقطع به ولو سرق ثوباً فشقه في الدار ثم اخرجه
قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب المسروق
دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه احمر لا

منه ولا يضمن وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد القطع وان
صبغه اسود اخذ منه ولا يقطع بسارق وخلى فيه ملكه
باب قطع الطريق من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي
على مسلم او ذمي فاخذ قبل شيء حبس حتى يتوب وان اخذ
مالا معصوما بقدر نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله
اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا او بحجر قتل حدا لا يعفو
الولي وان قتل واخذ المال قطع وقتل او صلب او قتل او صلب
وخالف محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى
ان يموت ويترك ثلاثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان كان
والا فلا ضمان ومن باشر القتل بعضهم حد الكل وان اخذ
ثم جرح قطع من خلاف وهدر جرحه وان جرح فقط او قتل وتاب
قبل ان يؤخذ فلا حد وللولي ان شاء عفا وان شاء
اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو
رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع
الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة
قتل به والا فكالقتل بالمثقل كتاب السير الجهاد فرض
كفاية اذا قام به البعض سقط عن الكل وان ترك اثم الكل ولا يجب
على صبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع فان هجم العدو
ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج والمولى

وكره الجعل ان كان فيء والا فلا واذا حاصرناهم دعوناهم
الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من
اهلها وبين لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم ما لنا
وعليهم ما علينا ويحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان
يدعى ويندب دعوة من بلغته فان ابوا استعانوا
بالله وقاتلوهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق
وقطع الاشجار واتلاف الزروع وان تترسوا
باسارى المسلمين ونقصدهم بالرمي ويكره اخراج النساء
والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها لا في عسكر يؤمن عليه
ولا دخول مستامن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون
العهد ونهي عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امرأة او غير
مكلف او شيخ او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى الا ان
يكون احدهم قادرا على القتال او ذا رأي في الحرب او
ذا مال يحث به او ملكا وعن قتل اب كافر بل يأبى
الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه
دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة واخذ
مال لاجله ان كان به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول
بساحتهم وكالفيء لو بعده ودفع المال حتى ليصالحوا
لا يجوز الا لخوف الهلاك ويصالح المرتدون بدون

والغلول ما يغنم مجازة

اخذ مالي وان اخذ لا يرد اليهم ثم ان ترجح النبذ نبذ اليهم
وعم براءهم بجنايتهم فيقتل بغتة وان باتفاقهم او باذن ملكهم
ثم قبل البيع بلا نبذ ولا نبيع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد
ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم وصح امان حر او حرة كافرا او
جماعة او اهل حصن او مدينة فيحرم قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ
اليهم وادب ولغا امان ذمي او اسير او تاجر منهم
وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد محجور عن
القتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الامام عنوة قسمه
بين المسلمين او اقر اهله ووضع الجزية عليهم والخراج
على اراضيهم وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا
ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل
الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال
وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما
ومواش يشق نقلها تذبح وتحرق ولا تعقر ويحرق سلاح يشق نقله
ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا للايداع ثم يرد ولا تباع قبل
القسمة والمقاتل والردء سواء في الغنيمة وكذا من لحقهم
قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات
في دار الحرب لم يقاتل ولا لمن مات قبل الاحراز بدارنا

بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب
لم يقاتل ولا لمن مات قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز
يورث نصيبه وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب
واللبس ان احتيج وبالعلف والطعام والحطب والدهن و
الطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول
ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به رد
قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم
منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل ماله معه او وديعة
عند مسلم او ذمي وعقاره فيء وقيل فيه خلاف محمد كما هو
في قوله الاول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل
وماله مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ما مع مسلم
او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام

فصل

وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان
وعندهما ثلاثة له سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر
من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبرذون
كالعتاق ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا
او راجلا عند المجاوزة وينبغي للامام ان يعرض الجيش عند
دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا
فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق

فنفق فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال أو وهبه أو آجره
أو رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا
أو مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك أو مكاتب
أو صبي أو امرأة أو ذمي بل يرضخ لهم حسب ما يرى
إن قاتلوا أو دلوا أو داوت المرأة الجرحى أو دل الذمي على
الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل
يقدم منهم ذوو القربى الفقراء ولا حق فيه لأغنيائهم
وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه الصلاة والسلام
سقط بموته كالصفي وإن دخل دار الحرب من لا منعة له
بلا إذن الإمام لا يخمس ما أخذوا وإن بإذنه أو لهم منعة
خمس وللإمام أن ينفل قبل إحراز الغنيمة وقيل أن يقع
الإحراز فيقول من قتل قتيلا فله سلبه أو من أصاب شيئا
فله ربعه أو يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس
ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد الإحراز إلا من الخمس والسلب
للكل إن لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه
وما معه لا ما مع غلامه على دابة أخرى والتنفيل لقطع حق الغير
لا للملك خلافا لمحمد فلو قال من أصاب جارية فهي له
لا يحل لمن أصابها الوطء ولا البيع قبل الإحراز فصل في باب
استيلاء الكفار وإذا سبى الترك الروم وأخذوا أموالهم

أموالهم ملكوها ونملك ما وجدنا من ذلك إذا غلبنا
عليهم وإن غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها وكذا
لو ند إليهم بعير فأخذوه فإن غلبنا عليهم فمن وجد ملكه أخذه
قبل القسمة مجانا وبعدها إن كان مثليا لا يأخذه وإن قيميا
أخذه بالقيمة وإن اشتراه منهم تاجر وأخرجه فمالكه
يأخذه بالثمن إن اشتراه به وإن اشتراه بعرض
فبقيمة العرض وإن وهب له فبقيمته ومثلي
لا اشتراه بمثله لو وهب وإن اشتراه بجنسه أو وهب
له لا يأخذه وإن كان عبدا ففقئت عينه في يد التاجر
وأخذ أرشها يأخذه بكل الثمن إن شاء وإن أسروه
ثانيا وأدخلوه دار الحرب فاشتراه آخر يأخذه المشتري الأول منه بثمنه
ثم المالك منه بالثمنين وليس له أخذه من المشتري الثاني
ولا يملكون حرنا ومدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم
كل ذلك ولا يملكون عبدا أبق إليهم فيأخذه مالكه بعد
القسمة مجانا أيضا لكن يعوض عنه من بيت المال و
عندهما هو كالمتردد وإن أبق بعبد ومتاع فاشترى
رجل ذلك كله والحربي أخذ المالك ما سوى العبد بالثمن
والعبد مجانا وعندهما بالثمن أيضا وإن اشترى مستأمن
عبدا مسلما وأدخله دارهم عتق خلافا لهما وإن أسلم عبد لهم

ثم جاء لنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر باب
المستأمن اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض
بشيء من اموالهم او دمائهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه
محظورا فيتصدق به وان غدر بهم ملكهم فاخذ ماله او حبسه
او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان ادانه
حربي او ادان هو حربيا او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا
لا يقضى بشيء وكذلك لو فعل ذلك حربيان وخرجا
مستأمنين وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب
ولو اسلم الحربي بعد ما غصب المسلم ثم خرجا يؤمر بالرد ديانة وان
قتل احد المسلمين المستأمنين الآخر فعليه الدية في ماله
والكفارة ايضا في الخطأ وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة
في الخطأ وعندهما كالمستأمنين ولا شيء في قتل المسلم مسلما
اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطأ اتفاقا فصل
لا يمكن مستأمن ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان اقمت
سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا
ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له الا اقل منها شهرا
ونحو ذلك فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها فتلزمه
جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذميا
لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان له

وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم فقتل سقط
دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم
او مات فهما لورثته فان جاء حربي بامان وله زوجة ثمة
وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم ثم ظهر عليهم
فالكل فيء وان اسلم ثمة ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم
ووديعته عند مسلم او ذمي له وغير ذلك فيء ومن اسلم
ثمة فقتله مسلم عمدا او خطأ فلا شيء
عليه الا الكفارة في الخطأ ولو قتل مسلم لا ولي له خطأ او
مستأمن اسلم ثمة فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي
العمد له ان يقتل هو او يأخذ الدية وليس له العفو مجانا

باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية وهي
ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام
وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين
وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة
حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا كل
ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة وارض
السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها والارض
الموات يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه عند محمد رحمه الله
والخراج نوعان خراج مقاسمة يتعلق بالخارج كالعشر وخراج

وظيفة ولا يزاد على ما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة

فصل الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا تتغير وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع على الظاهر الغنى في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف وتسترق انثاهما وطفلهما ولا جزية على صبي وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط وتجب في اول الحول ويؤخذ قسطها كل شهر فيه وتسقط بالاسلام والموت وتتداخل بالتكرار خلافا لهما بخلاف خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحق ان لا يركب الا لضرورة ويترجل في المجامع ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف ويميز نساؤهم في الطريق والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدي الجزية قائما والآخذ قاعد ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمي او يا عدو الله ولا ينتقض عهده بالاباء عن الجزية او بالزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي عليه الصلوة والسلام بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة لا من صبيانهم ويؤخذ من موالي التغلبي الجزية والخراج كموالي قريش ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من تغلبي او من ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة

فائدة انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كما في فتح القدير من كتاب السير من الاشباه والنظائر

والقتال والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة
حرم من العطاء **باب المرتد** يعرض على المرتد
عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت فان
كانت فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا
قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل
اليه وكره قتله قبل العرض ولا شيء بقتله ولا ضمان فيه ويزول ملكه
عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق
بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت
ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء
ويقضي دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من
كسبها وتوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه
وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صحت وان
مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه
عن ماله ويقضي ديونه مطلقا من الكسبين وكلاهما
لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف
عند الحكم به وتصح تصرفاته والتوقف عن المفاوضة لكن
كتصرف الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد
ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته
وتتوقف مفاوضته وترثه امرأته المسلمة ان مات

ان مات او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم
بلحاقه فما وجده باقيا في يد وارثه ولا يعتق مدبروه
وام ولده وان عاد قبله فكأنه لم يرتد والمرتدة لا تقتل بل
تحبس حتى تتوب وتضرب كل ايام والامة يجبرها
مولاها وينفذ جميع تصرفاتها في مالها وجميع كسبها لورثتها
المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة
لا ان ارتدت صحيحة وقالا يجوز فقط وسائر احكامها كالاول
فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامومة الولد لها
حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية
الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله
فظهر عليه فهو فيء فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه
فهو لوارثه قبل القسمة فان لحق فقضي بعبده لابنه فكاتبه
الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله
مرتد خطأ فقتل على ردته او لحق فديته في كسب اسلامه
وقالا في كسبه مطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد ومات
منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه ضمن نصف ديته لورثته
في مال القاطع وان اسلم بدون لحاق فمات ضمن الدية
وعند محمد نصفها ومكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل
فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته وان ارتدا ولحقا

ولدت المرأة ثم ولد للولد فظهر عليهم فالولدان فيء
على الإسلام لا الولد وإسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده
خلافا لأبي يوسف ويجبر على الإسلام ولا يقتل إن أبى

باب البغاة إذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الإمام
وغلبوا على بلد دعاهم إلى العود وكشف شبهتهم
وبدأهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم يبدءوا فإن كان
لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم وإلا فلا ولا تسبى
ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم
وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وإن قتل باغ
مثله فظهر عليهم لا يجب شيء وإن غلبوا على مصر فقتل
بعض أهله آخر منه عمدا قتل به إذا ظهر على المصر وإن قتل
عادل مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي
إلا أن ادعى أنه كان على الحق وعند أبي يوسف لا يرثه
مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم أنه من أهل الفتنة وإن
لم يعلم فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب
وإن خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر إلا أن
يثبت رقه ونفقته في بيت المال وكذا جنايته
وإرثه له وإن أنفق عليه الملتقط فهو متبرع إلا
بإذن الحاكم بشرط الرجوع أو بتصديق اللقيط إذا بلغ

إذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقط وإن ادعاه واحد ثبت
نسبه منه ولو عبدا وهو حر أو ذميا وهو مسلم إلا
بكونه في مقرهم وذمي إن كان فيه وإن ادعاه اثنان
ثبت منهما وإن وصف أحدهما علامة فيه أو سبق
فهو أولى والحر والمسلم أولى من العبد والذمي وإن شد
عليه مال أو على دابة هو عليها فهو له وقبض له هبته
ابتداء ويشتري له ما لا بد منه من طعام وكسوة وقبض هبته
ويسلمه في حرفة لا تزويجه ولا التصرف في ماله ولا ذكر
ولا إجارته في الأصح وقيل له إجارته

كتاب اللقطة

هي أمانة إن أشهد أنه أخذها ليردها على صاحبها وإلا
والقول للمالك إن أنكر أخذه للرد وعند أبي يوسف
للملتقط ويكفي في الإشهاد قوله من سمعتموه ينشد
لقطة فدلوه علي فيعرفها في مكان أخذها وفي الجامع مدة
يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح
وقيل إن كانت عشرة دراهم فأكثر فحولا وإن كانت
أقل فأياما وما لا يبقى يعرف إلى أن يخاف فساده
ثم يتصدق بها إن شاء فإن جاء ربها بعده أجازه
إن شاء أو ضمن الملتقط أو الفقير لو هالكة
وأيا ما ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها منه إن باقية واللقطة

لحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في
انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع
فدين على ربها وله ان يحبسها عنه حتى ياخذه فان امتنع
بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط
وان [illegible] لا ويوجر القاضي ما له منفعة وينفق منه
وما لا منفعة له ياذن بالانفاق ان اصلح وان اقام بينة
انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها ان كنت
صادقا والا باعه وامر بحفظه وللملتقط ان ينتفع باللقطة
بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على ابيه
او ولده او زوجته لو فقيرا وان كانت حقيرة كالنوى
وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها دون التعريف
وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا
ببينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل
ويدفعان للحاكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده
من مدة سفر اربعون درهما وان كانت قيمته اقل
من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف
اربعون وان رده لمدونها فبحسابه وان ابق منه
لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن

ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني
على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفع وجعل المديون
ان بيع ويقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان ادى
عنه وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع
الواهب في هبته بعد الرد وامر نفقته كاللقطة والمدبر
وام الولد كالقن وان كان الراد ابا المولى او ابنه
وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له والملك
الصبي كالبالغ

كتاب المفقود

هو غائب لا يدرى
مكانه ولا حياته والموت ينصب القاضي من يحفظ ماله
ويستوفي حقه ثمالا وكيل له ويبيع ما يخاف فساده
من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حي في حق
نفسه لا تنكح امراته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته
ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده فان علم موته
يوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يعلم موته فان
جاء قبل الحكم به فهو له وان مضى [illegible] ذلك المال لو كان
[illegible] من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون
سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله
فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت
عند ذلك

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك

وشركة عقد ملك وهي ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه الا في صورة الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشتركا متساويين تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمي ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين ولا تصح الا بلفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضاها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة كبيع وشراء واستئجار لزم الآخر وان لزم بكفالة بامر لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف وفي الكفالة بلا امر لا يلزم في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له وقبض صارت عنانا وكذا ان فقد شرط لا يشترط في العنان

كالنقدين وان ورث عرضا او نقدا لا يبقى مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم او الدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا فشركة عقد عند محمد وملك عند ابي يوسف وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا وشركة عنان وهي ان يشتركا فيما ذكر او في بعض ما ذكر او في بعض وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات او في عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل في رأس المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما او الآخر عند عملهما وتجوز زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط الخلط فيهما ايضا ولو صح عقدها على قدر المال وان شرطا غير ذلك وما اشتراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ويرجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر وعليهما بعده

فإن هلك بعدما شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما
ورجع المشتري على شريكه بثمن حصته وإن هلك
قبل شراء الآخر فإن كان وكّله حين الشركة فالمشترى
بينهما شركة ملك ورجع بحصته وإلا فللمشتري فقط
ولكلٍّ من شريكي المفاوضة والعنان أن يبضع ويضارب
ويستأجر ويوكّل ويودع ويده في المال يد أمانة وشركة
الصنائع والتقبل وهي أن يشترك خيّاطان أو صبّاغ
وخيّاط على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما وإن
شرطا العمل نصفين والربح أثلاثا جاز وكل عمل يتقبله أحدهما
يلزمهما فيطالب كل منهما بالعمل والكل منهما يطالب بالأجر
ويبرأ الدافع بالدفع إلى أحدهما والكسب بينهما وإن عمل أحدهما
فقط وشركة الوجوه وهي أن يشتركا بلا مال على أن
يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما فإن شرطا أمثالا
صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه
فإن شرطا مناصفة المشترى أو مثالثته فالربح كذلك
وشرط الفضل باطل ولا تصح الشركة في
الاحتطاب والاحتشاش والاستقاء وما جمعه كلٌّ فله
والاصطياد وما جمعه كلٌّ فله وإن أعانه الآخر فله أجر مثله
لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ عند أبي يوسف خلا

خلافا لمحمد وما أخذاه معا فلهما نصفين وإن كان لأحدهما
بغل وللآخر راوية يستقي أحدهما فالكسب له وللآخر
أجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال و
بطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت أحدهما أو
لحاقه مرتدا وإن لم يعلم ولا يزكّي أحدهما مال الآخر بلا إذنه
فإن أذن كلٌّ لصاحبه فأدّيا معا ضمن كلٌّ حصة صاحبه
وإن أدّيا متعاقبا ضمن الثاني علم بأداء الأول أو لا وقالا
لا يضمن إن لم يعلم وإن أذن أحد المتفاوضين لشريكه أن
يشتري أمة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا شيء وللبائع أخذ
كلٍّ منهما وقالا يضمن حصة شريكه

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه إلا أن يحكم به حاكم أو
أو يعلّقه بموته بأن يقول إذا مت فقد وقفت و
وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه
تعود منفعته إلى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند
أبي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلّمه إلى متولٍّ ولو وقف
على الفقراء أو بنى سقاية أو خانا أو رباطا لبني السبيل
أو جعل أرضه مقبرة لا يزول ملكه عنه إلا بالحكم وعند أبي يوسف
يزول بالقول وعند محمد إذا سلّمه إلى متولٍّ ويستقي الناس

من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة
وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف
يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عنده
وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه
وجعل البعض او الكل لامهات اولاده ومدبريه ما داموا
احياء وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا
شاء خلافا لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول
المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر والقدوم والمنشار
والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب
وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع كالخيل
والابل في سبيل الله تعالى وبه يفتى وكذا يصح عنده
ولو وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده
الآث لانه واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك
الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع
الوقف بعمارته وان لم يشرطها الواقف ان وقف
على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا
آجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده اليه ونقض الوقف يصرف
الى العمارة ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان
تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم
بين مستحقي الوقف

فصل اذا بنى
مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن
بالصلوة فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية شرط الجماعة
وجعل تحته سردابا لمصالحه فان جعل لغير مصالحه او جعل
فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره
مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه
ويورث عنه وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول
مطلقا ولو ضاق المسجد بجنب طريق العامة يوسع منه
وبالعكس رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب
رباط اليه والوقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف
في اجارة الوقف ان وجد والا فالمختار ان لا تؤجر الضياع
اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يؤجر
الا باجر المثل ثم لا ينتقض وان زادت الاجرة لكثرة
الرغبة وليس للموقوف عليه ان يؤجر الا بانابة او
ولاية ولا يعار ولا يرهن وان غصب عقاره يجب
وجوب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا
ينزع منه وان شرط ان لا ينزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول لفظي
الماضي كبعت واشتريت وبما دل على معناهما وبالتعاطي

في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال خذه بكذا فقال
أخذت أو رضيت صح وإذا أوجب أحدهما فللآخر
أن يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس أو يترك ولا
يقبل البعض إلا إذا بين ثمن كل وإن رجع الموجب أو قام
أحدهما عن المجلس قبل القبول بطل الإيجاب وإذا وجد
الإيجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح في العوض
المشار إليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في [illegible]
وصح بأجل معلوم ولو اشترى بأجل سنة فمنع البائع
المبيع حتى مضت ثم سلم فله أجل سنة أولى
وإن أطلق الثمن فإن استوت مالية النقود ورواجها
صح ولزم ما قدر به أي نوع كان وإن اختلفت رواجا
فعلى الأروج وإن استوى رواجا لا مالية فسد ما لم يبين
ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا
إن بيع بغير جنسه وبإناء أو حجر بعين لا يدري قدره
ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط إلا أن يسمي كلها
وللمشتري الفسخ بالخيار وإن كيل أو سمي جملتها
في المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم
لا يصح في شيء منها وكذا كل ذراع بدرهم وكذا كل
معدود متفاوت وكذا لا يصح في الكل فصح ذلك وإن

وإن باع صبرة على أنها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت أقل
أو أكثر أخذ المشتري الأقل بحصته أو فسخ والزائد للبائع و
في الأكثر ذراع يأخذ الأقل بكل الثمن أو يفسخ والزائد له بلا خيار
للبائع وإن سمى لكل ذراع قسطا أخذ الأقل بحصته وكذا الزائد
أو الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة أسهم من مائة سهم
من دار لا بيع عشرة أذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح
فيها ولو باع جملة على أنه عشرة أثواب فإذا هو أقل أو
أكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا في الأكثر ويصح في الأقل
بحصته وخير المشتري وإن باع ثوبا على أنه عشرة أذرع كل
ذراع بدرهم أخذه المشتري بعشرة لو عشرة ونصف
بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار وعند أبي يوسف
يخير في أخذه بأحد عشر في الأول وبعشرة في الثاني وعند محمد
يخير في أخذه في الأول بعشرة ونصف وفي الثاني
بتسعة ونصف **فصل** يدخل البناء والمفاتيح
في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الأرض ولو أطلق
شراء شجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لأبي يوسف
ولا يدخل الزرع في بيع الأرض ولا الثمر في بيع الشجر إلا
باشتراطه وإن ذكر بالحقوق والمرافق ويقال للبائع اقطعها
واقطعها وسلم المبيع ولو الآن يدخل حب بذر ولم ينبت

بعده وإن نبت ولم يظهر فيه وعلى قول لا يجوز
بدا صلاحها أو لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال وإن
شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد ما تناهى عظمها
عند محمد وكذا شراء الزرع وإن تركها بإذن البائع بلا شرط
طاب له الزيادة وإن بغير إذنه تصدق بما زاد في ذاتها
وإن بعد ما تناهت لا يتصدق بشيء وإن استأجر
الشجر إلى وقت الإدراك بطلت الإجارة وطاب له
الزيادة وإن استأجر الأرض بترك الزرع فسدت
ولا تطيب الزيادة ولو أثمرت ثمرا آخر قبل القبض
فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول في قدره
للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها أرطالا معلومة
صح وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله لا بيع بغير جنسه
وكذا الباقلاء في قشره والأرز والسمسم وكذا اللوز
والفستق والجوز في قشرها الأول وأجرة الكيل والذرع
والوزن والعد على البائع وأجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري
وفي بيع سلعة بثمن سلم هو أولا إن لم يكن مؤجلا وفي
بيع سلعة بسلعة أو ثمن بثمن سلما معا باب

الخيارات صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا
ثلاثة أيام لا أكثر إلا أن أجاز في الثلاثة وعندهما يجوز إن بين

إن بين مدة معلومة أي مدة كانت وإن اشترى
على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما صح وإلى
أربعة لا إلا أن ينقد في الثلاثة وعند محمد يجوز إلى أربعة أو أكثر
وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فإن قبضه المشتري
فهلك لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع فإن هلك
في يده لزمه الثمن وكذا لو تعيب إلا أنه لا يدخل في ملك
المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد
النكاح وإن وطئها فله ردها لأنه في النكاح إلا إذا كانت بكرا
ولو ولدت في مدته لا تصير أم ولده ولو اشترى
قريبه أو حلف بعتقه لو ملك عبدا فهو حر لا يعتق
في مدته ولا يعد حيض المشتراة فيها من الاستبراء
ولا استبراء على البائع إن ردت به ولو قبض المشتري
المبيع بإذن البائع ثم أودعه عنده فهلك فهو على البائع
لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى المأذون
شيئا به فأبرأه بائعه عن ثمنه بقي خياره ولو
لعدم التملك ولو اشترى ذمي خمرا بخيار فأسلم
في مدته بطل شراؤه وكيلا بطلت ... بالإجازة وجاز
لمن له الخيار الفسخ بحضرة صاحبه وبغيبته والفسخ
لا بحضرته خلافا لأبي يوسف فإن فسخ يعلم في المدة تم

انفسخ والا تم العقد وتم العقد ايضا بموت من له الخيار
وكذا بمضي المدة وبالاخذ بالشفعة بسبب المبيع وبكل
ما دل على الرضا كالركوب والوطي والاعتاق وتوابعه
ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ
صح وان اجاز احدهما وفسخ الآخر فالاسبق اولى وان كانا
معا فالفسخ اولى ولو باع عبدين بالخيار في احدهما ان فصل
ثمن كل وعينه صح والا فلا ويجوز خيار التعيين فيه
بيع احد الشيئين او ثلثة على ان يأخذ المشتري ايا شاء
ولا يجوز في الاربعة ويتقيد تخيره بمدة خيار الشرط
على الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة ولو قبضهما
الكل فهلكت واحدة او تعيبت لزم البيع فيه وتعين
الباقي للامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل
او ثلثه وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط
ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية
ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرده الآخر
خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى
عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن
او ترك فصل ومن اشترى ما لم يره جاز وله
رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبله والاخبار

لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار
الشرط لا بالعيب وبتعيب ما به وتعذر رد بعضه
وبتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب
حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها
وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة
والهبة بلا تسليم يبطله بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه
الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من الجس
وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب
ان لم يكن معلما كافية ورؤية داخل
الدار وان لم ير بيوتها وعند زفر لا بد من رؤية البيوت
وعليه الفتوى وان راى بعض المبيع فله الخيار اذا راى باقيه
وما يعرف بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه
كرؤية كله وفيما يتفاوت لا بد من رؤية الكل ونظر الوكيل بالشراء
او القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل
وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى و
يسقط بجس المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف
بذلك وبوصف العقار له ومن راى احد الثوبين
فاشتراهما ثم راى الآخر فله ردهما او ردهما لا رد احدهما
ومن راى شيئا ثم اشتراه فوجده متغيرا تخير والا فلا وان

وإن اختلفا في تغيره فالقول للبائع وإن في الرؤية
فللمشتري ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا
أو وهب وسلم فله أن يرده بعيب لا بخيار
رؤية أو شرط باب مطلق البيع يقتضي سلامة
المبيع فمن وجد في مبيعه عيبا رده أو أخذه بكل
ثمنه لا إمساكه ونقصانه وما أوجب
نقصان الثمن عند التجار فهو عيب كالإباق
والبول في الفراش وهي في الكبر عيب آخر فلو أبق
أو سرق أو بال في صغره ثم عاوده عند المشتري في صغره
رده وإن عاوده بعد البلوغ لا والجنون عيب
مطلقا فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري فيه
أو في كبره رده والبخر والدفر والزنى والتولد منه عيب
في الجارية لا في الغلام إلا أن يكون من داء والاستحاضة
عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة
لا أقل ويعرف ذلك بقول الأمة فترد إذا انضم
إليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر
عيب فيهما وكذا الشيب والدين والسعال
القديم والشعر والماء في العين فإن ظهر عيب قديم
بعد ما حدث عند المشتري آخر رجع بنقصانه

كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد
إلا أن يرضى البائع بأخذه كذلك فلو ذلك حتى لو
باعه المشتري سقط رجوعه فإن خاط الثوب أو صبغه
أحمر أو لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه
وليس للبائع أن يأخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط
الرجوع ولو أعتق بلا مال أو دبره أو استولد ثم ظهر العيب
رجع وكذا إن ظهر بعد موت المشتري وإن أعتق على مال
أو قتله لا يرجع بشيء وكذا لو أكل الطعام كله أو بعضه أو لبس
الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما وإن شرى بيضا أو
جوزا أو بطيخا أو قثاء أو خيارا فكسره فوجده فاسدا فإن
كان ينتفع به رجع بنقصانه وإلا فبكل ثمنه ولو وجد البعض
فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة صح البيع
[illegible] فيه ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب
بقضاء بإقرار أو نكول أو بينة رده على بائعه ولو قبله برضاه
لا يرده عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه
ولكن يبرهن أو يحلف بائعه فإن قال شهودي غائب
دفع إن حلف بائعه ولزم العيب إن نكل ومن ادعى
إباق مشريه يبرهن أولا أنه أبق عنده ثم يحلف بائعه
بالله لقد باعه وسلمه وما أبق قط أو بالله ما له حق الرد

عليه في الوجه الذي يرد على انه بالله ما ابق عندك قط لا ابق
لقد باعه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف بالله
ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري على
اباقه عنده يحلف البائع عندهما انه ما يعلم انه ابق
عنده واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف
ثانيا كما مر ولو قال بائعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر
وقال المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر
المبيع واختلفا في قدر المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة
وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا ردهما او
اخذهما ولا يرد المعيب وحده ولو ظهر العيب
بعد قبضهما ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني عيبا له
رد كله او اخذه وقيل هذا اذا لم يكن في وعائين والا فهو
كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض لم يرد ما بقي وفي
الثوب له ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه
رضى ولو ركبه لرده او سقيه او شراء علفه ولا بد له منه
فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب عند البائع
رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا
وغير سارق او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند
الشراء والا فلا ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع

الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق وعندهما يرجع
الاخير على بائعه لا بائعه على بائعه ولو باع بشرط البراءة
من كل عيب صح وان لم تعد العيوب ويدخل في البراءة الحادث
قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد باب البيع الفاسد
بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر وكذا
بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه وكذا
بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر
وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما صح
في العبد والذكية ان بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او
الى قن غيره بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف
في الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه
بالخنزير [illegible] وبيع طير في الهواء او سمك لم يصد او صيد
والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه
ولم يسد منفذه وان صيد والقي في جب وامكن اخذه بلا حيلة
صح ولا بيع الحمل او النتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في
الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف
[illegible] ولا بيع اللحم في الشاة وضربة القانص وجذع في سقف
وذراع من ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع او قطع
الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع

الثمر على النخل بثمر مجذوذ مثل كيله خرصاً وهي المحاقلة ولا بيع
البر في سنبله ببر مثل كيله خرصاً ولا البيع بالملامسة والمنابذة
وإلقاء الحجر بأن يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها
المشتري أو وضع عليها حجراً أو نبذها إليه البائع ولا بيع
ثوب من ثوبين إلا بشرط أن يأخذ أيهما شاء ولا بيع المراعي
ولا إجارتها ولا النحل بلا كوارات خلافاً لمحمد ولا بيع دود
القز وبيضه إلا مع القز وعند محمد يجوز بيعهما مطلقاً
وهو المختار ولا بيع الآبق إلا ممن يزعم أنه عنده فإن عاد
قبل الفسخ لا ينقلب صحيحاً وقيل ينقلب ولا لبن
امرأة ولو بعد الحلب وعند أبي يوسف يصح في لبن
الأمة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز
وينجس الماء القليل عند أبي يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر
الآدمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من أجزائه ولا بيع جلود
الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع بها كما ينتفع بعصبها
وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا بعظم الفيل
ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا الهبة ويجوز بيع الطريق
ولا بيع شخص على أنه أمة فإذا هو عبد ولو باع كبشاً
فإذا هو نعجة صح ويتخير ولا شراء ما باع بأقل مما باع قبل
نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره يفسد في الأول قبل نقده

نقده ويصح في الغير بحصته ولا شراء زيت على أن
يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقداراً معيناً وإن
شرط طرح مثل وزن الظرف يصح وإن اختلفا في الظرف
وقدره فالقول للمشتري ولو أمر مسلم ذمياً ببيع خمر أو
شرائها صح خلافاً لهما وكذا لو أمر المحرم غيره ببيع صيده ولو
اشترى كافر عبداً مسلماً أو مصحفاً صح ويجبر على إخراجهما
عن ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك
للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لأحد
كشرط أن لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع لأحد العاقدين أو المبيع يستحق فهو فاسد
كبيع عبد على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكاتبه أو أمة
على أن يستولدها فلو أعتقه المشتري عاد البيع صحيحاً فيلزم
الثمن وقبله لا يعود فيلزم القيمة وكشرط أن يستخدمه
البائع شهراً أو يسكنها أو لا يسلمه إلى رأس الشهر
أو يقرضه المشتري درهماً أو يهدي له هدية أو يقطع البائع
الثوب ويخيطه قباء أو قميصاً أو يحذو النعل أو يشركه
ويصح في النعل استحساناً ولا يجوز بيع أمة إلا حملها ولا البيع
إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود إن لم
يعلم العاقدان ذلك ولا البيع إلى الحصاد والدياس والقطاف

والجزاز وقدوم الحاج وتصح الكفالة الى هذه الاوقات
فان اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل
الى هذه الاوقات ومن باع بنصيب من دار جاز ان علمه
المتعاقدان خلافا لابي يوسف ولكل على المشتري ...

فصل قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه
لا يملكه وتجوا امانة في يده وقبل القبض ويضمن عند القبض
وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اخذا من الاختلاف
فيما لو بيع مدبرا او ام ولد او مكاتب في ... مشتري حيث
لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن
بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس العقد ولم ينه
مالكه ولزمه مثله ان كان مثليا او قيمته لا الفضل الا قيمي
ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري
اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين
وان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية فكذا
قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه
وللبائع اخذه من البائع حتى يرد ثمنه فان مات البائع فالمشتري
احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد
التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب
ربح مال ادعاه فقضي ثم تصادقا على عدمه فرده بعد

بعد ما ذبح فيه المدى فان باع المشتري ما شراه شراء
فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهب وسلم وسقط حق الفسخ
وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه
قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس وترد وشك ابو يوسف
في رواية محمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد وكره
النجش والسوم على سوم غيره اذا رضي بثمن وتلقي الجلب
المضر لاهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن
زمن القحط والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع
في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما
ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق
ويصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد وفي رواية
وفي الكل في اخرى فان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق

باب الاقالة

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف
على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين
الا انها في حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا
بطلت وعند ابي يوسف بيع فان تعذر فسخ
فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان
تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند
ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط غير جنس الثمن

الأول أو خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الأول
وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض ويجعل بيعا وإن شرط
أقل من غير تعيب لزم الأول أيضا وعند أبي يوسف
يجعل بيعا ويصح الشرط وإن تعيب صح الشرط اتفاقا
ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك
الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما شراه بما شراه
به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة
بيعه بنقص منه ولا يصح ذلك حتى يكون الثمن الأول مثليا
أو في ملك من يريد الشراء والربح معلوما وله أن يضم
إلى رأس المال أجر القصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل
وسوق الغنم والسمسار ولكن يقول قام علي بكذا لا شريته
ولا يضم نفقته ولا أجر الراعي والطبيب والمعلم
لنفسه فإن ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في أخذه بكل
ثمنه أو رده وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو العكس
في الوضيعة وعند أبي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة من الثمن
مع الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل
الرد أو امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى ثوبا
بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه ثانيا بعشرة

بعشرة يرابح على خمسة وإن شراه ثانيا بخمسة لا يرابح
وعندهما يرابح على الثمن الأخير مطلقا وإن اشترى مأذون
مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر أو بالعكس
يرابح على عشرة والمضارب بالنصف لو اشترى بعشرة
وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر
ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة أو وطئت
وهي ثيب أو أصاب الثوب قرض فأر أو حرق نار
وإن فقئت عينها أو وطئت وهي بكر أو تكسر الثوب
من طيه ونشره لزم البيان وإن اشترى بنسيئة
ورابح بلا بيان خير المشتري فإن أتلفه ثم علم لزم كل الثمن
وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة واحدة [illegible]
كره بيع أحدهما مرابحة بلا بيان عند محمد وعندهما لا يكره وفي
ولي بما قام عليه ولم يعلم المشتري بقدره فسد وإن علمه
في المجلس خير

فصل

لا يصح بيع المنقول قبل قبضه
ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا يكيله
لم يبعه ولا أكله حتى يكيله وكفى كيل البائع بعد العقد بحضرته
هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع وصح التصرف
في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع
لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك

فتربح ويقول على الكفيل ان زيد وعلى ما بقي ان حط او شفع
بالحد بالاقل في الفصلين ولو قال بع عبدك من زيد
بالف على اني ضامن لك من الثمن سوى الالف
اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف
على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح
تأجيله الا القرض الا في الوصية ولا يصح التأجيل الى المجهول
متفاحشة كهبوب الريح ويصح في المتقاربة كالحصاد
ونحوه

باب الربوا

هو فضل مال خال عن عوض
شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر
والجنس فحرم بيع الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا
او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا مع
التقابض او متفاضلا غير معين كحفنة بحفنتين وبيضة
ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل
والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل التفاضل
لا النساء فلا يصح سلم هروي في هروي او بر في شعير
وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين فقط
في غيره وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر
والشعير والتمر والملح او وزنا فهو وزني ابدا كالذهب
والفضة وما لم ينص فيه يحمل على العرف

على العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر
متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا وجاز
بيع فلس بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس
بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان من
جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع
الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز
بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر
والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا
او مبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب منقعين
بمثلهما متساويا خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان من غير
جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجاموس مع البقر جنس وا
وكذا المعز مع الضان والبخت مع العراب ويجوز بيع خل
الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز
بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى
ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلا وكذا
البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او السويق او النخالة مطلقا
ولا بيع الزيتون بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون
الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم لتكون
الزيادة بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا وعند ابي يوسف

يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز ايضا عددا ولا ربا بين
السيد وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

فصل الحقوق والاستحقاق لا يدخل العلو والكنيف في بيع
الدار الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل
وكثير هو فيها او منها وعندهما يدخل ان كان مفتوحا في الدار
ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر كل حق ونحوه او شراء
بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل والشرب
الا بذكر كل حق ونحوه ويدخل في الاجارة بدون ذكره **فصل**
البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض
يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت
امة بيعت فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان
في يده وقيل يقضي به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها
لرجل لا يتبعها وان قال عبد لرجل اشترني فانا عبد
فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او مكانه
معلوما لا يضمن الآمر والا ضمن ورجع على البائع اذا حضر
وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا
في دار فصولح على شيء ثم استحق بعضها فلا رجوع عليه
ولو استحق كلها رد كل العوض ولو ادعى كلها فصولح على
شيء ثم استحق بعضها رد حصة ما استحق

ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط
بقاء العاقدين والمعقود عليه وله اي المالك الاول وكذا
بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك
للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض
ملك للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ
قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري من الغاصب
اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت يده
عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على نصف
ثمنه ومن باع عبد غيره بغير امره ثم اقام المشتري بينة على اقرار
البائع او المجيز بعدم الامر واراد رده لا يقبل ولو اقر البائع
بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا من فضولي
وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد **باب السلم**
هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة
قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين
وفي العدديات المتقاربة كالجوز والبيض عددا وكيلا وفي
الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم
وفي المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته
وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلوما وكذا الطري
في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه

ولا في جلود عدداً ولا في الحطب حزماً والرطبة جرزاً ولا في الجواهر والخرز ولا في اللحم طرياً وقالا يجوز إذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل أو ذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية أو ثمرة نخلة معينة ولا بما لا يبقى من حين العقد إلى حين المحل وشرطه بيان الجنس كبر وشعير والنوع كسقية أو بخسية والصفة كجيدة أو ردية والقدر ككذا رطلاً أو كيلاً ولا ينبسط والأجل معلوم وأقله شهر في الأصح وقدر رأس المال إن كان كيلياً أو وزنياً أو عددياً فلا يجوز في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا في نقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه وبيان مكان إيفائه إن كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر رأس المال إذا كان معيناً ولا مكان الإيفاء ويوفيه في مكان عقده وفي الأجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الأصح اتفاقاً وقبض رأس المال قبل التفرق شرط بقائه فلو أسلم مائة نقداً ومائة ديناً على المسلم إليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل قبضه بشركة أو تولية ولا شراء شيء من المسلم إليه برأس المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كراً

وأمر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو أمره بقبضه له ثم لنفسه صح وكذا لو أمر رب السلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله لأجل المسلم إليه ثم لنفسه صح فلو كال المسلم إليه في ظرف رب السلم بأمره وهو غائب لا يكون قبضاً ولو كال البائع كذلك كان قبضاً بخلاف ما لو كاله في ظرف نفسه أو في ناحية بيته ولو كال الدين والعين في ظرف المشتري إن بدأ بالعين كان قبضاً وإن بدأ بالدين فلا وعندهما يصح قبض العين إن كان راضياً بالشركة فإن ... ولو أسلم أمة في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل ويجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى أحد عاقدي السلم بيان الأجل أو اشتراط الرداءة وأنكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقاً وقالا للمنكر إن كان رب السلم في الأولى أو المسلم إليه في الثانية والاستصناع بأجل سلم فيعتبر فيه شروطه وبلا أجل فيما أمكن ضبط صفته وقدره وتعورف أو لا أجلاً إلا معلوم يصح فيما تعورف كخف وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو أتى بما صنعه غيره أو صنعه هو قبل

العقد فاسده صحيح ولا يتعين المبيع فيفسخ بلا اختياره
فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وان اعده وذكر له الاجل
فسلم فيما لا يتعارف كالثوب

مسائل شتى

يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع معلما
او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه كالخل
والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج مشتريته قبل قبضها
جاز فان وطئت كان قبضا والا فلا ومن اشترى
شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين بائعه
وان لم تكن معروفة بيع فيه اذا برهن انه باعه منه وان لم
يقبضه وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن
وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته
وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فمن كل نصفها
وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب
خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة
ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك
فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقضي
بالجيد وان فرخ طير او باض في ارض او تكنس ظبي فهو
لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف
او دخل دارا او دراهم او سكر نثر فوقع على ثوب

على ثوب فان اعده صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط
او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه
كالعسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع
تراب بجريان الماء ولا يصح تعليقه بالشرط وما يبطله
الشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة والاجازة
والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل
والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف
والتحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطل بالشرط
الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق و
الخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة
والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة
والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد
والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب
او خيار بشرط وعزل القاضي

باب الصرف

هو بيع ثمن بثمن يجانس او لا وشرط فيه التقابض قبل
الافتراق ويصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبجنسه لا
الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة وان باع مجازفة
ثم علم التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في ثمن
الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها

قا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة و
تساوي الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد
الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراها بالفين الف نقد
والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان اشترى
سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهو حصة
الحلية وان لم يبين او قال من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض
صح في السيف وبطل ان تخلص بلا ضرر والا بطلا وان باع
اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط
والاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه اخذ المشتري
ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها
اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار
بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري
شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار
وبيع دينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ان دفع
الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وما غالبه الفضة
او الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص
به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا استقراضها
الا وزنا وما غلب عليه الغش منها فهو في حكم العروض
فصح بيعه بالخالص على وجوه حلية السيف وصح بيعه
بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس والتبايع و
والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين
بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا
لا يبطل ووجبت قيمته يوم البيع عند ابي يوسف وآخر ما تعومل
به عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين والمتساوي الغش
كالفضة في التبايع والاستقراض وكذا في الصرف وقيل
كالغالبة ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم يتعين وان كسدت
فالطراف كما في كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت
يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القبض وعند محمد
يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم يتعين ومن اشترى
بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز
البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط ولو
دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصف
نصفا الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس
ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني
نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف
الا حبة بمثله والفلوس بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن
يملك التبرع وهي ضربان بالنفس وبالمال والاولى تنعقد

بكفلت بنفسه أو برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن
أو بجزء شائع منه كنصفه أو عشره وبضمنته أو بعلي
أو إلي أو أنا زعيم أو قبيل به لا بأنا ضامن لمعرفته وصح أخذ
كفيلين والتزم وجب إحضار المكفول به إذا طلبه
المكفول له فإن لم يحضره حبسه وإن عين وقت تسليمه
لزمه ذلك فيه إذا طلب فإن سلمه قبل ذلك برئ فإن
غاب المكفول به ولم يعلم مكانه أمهله الحاكم مدة ذهابه وإيابه
فإن مضت ولم يحضره حبسه وإن غاب ولم يعلم
مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به
ولو عبدا لا بموت المكفول له بل يطالب وارثه
أو وصيه الكفيل ويبرأ إذا سلمه حيث يمكن مخاصمته
وإن لم يقل إذا دفعته إليك فأنا بريء وبتسليم وكيل
الكفيل أو رسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فإن
شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق فلا يبرأ
والمختار في زماننا لا يبرأ وإن سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما
ويبرأ عند الامام وإن سلمه في برية أو في السواد لا يبرأ
وكذا إن سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب فإن
كفل بنفسه على أنه إن لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه
فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وإن مات ولا يبرأ

لأنه التزم المعرفة دون المطالبة

ولا يبرأ من كفالة النفس وإن ادعى على آخر مائة دينار وبينها
أو لم يبينها فكفل بنفسه رجل على أنه إن لم يواف به غدا
فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة فلا جبر
على إعطاء الكفيل بالنفس في حد وقصاص فإن سمحت نفسه
صح وقالا يجبر في القصاص وحد القذف فإن شهد عليه
مستوران في حد أو قود حبس وكذا إن شهد عدل واحد
خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة
بالمال صحيحة ولو مجهولا إذا كان دينا صحيحا بكفلت عنه
بألف أو بما لك عليه أو بما يدركك في هذا البيع
أو معلقا بشرط ملائم كشرط وجوب الحق نحو
كما بايعت فلانا أو ما غصبك فلان أو ما ذاب لك
عليه أو إن استحق المبيع فعلي وكشرط إمكان الاستيفاء
نحو إن قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء
نحو إن غاب عن البلد وأما تعليقها بمجرد الشرط كهبوب
الريح ومجيء المطر فباطل وكذا إن جعل أجلا إلا أنه تصح الكفالة
ويجب المال حالا وللطالب مطالبة أي شاء أو كليهما
والأصيل إلا إذا شرط براءة الأصيل فتكون حوالة كما أن الحوالة
بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب أحدهما له مطالبة
الآخر فإن كفل بأمره رجع عليه بما أدى وإن لم [illegible]

صدق الكفيل فيما اقر به وبه [illegible] والاصيل في اقراره بالكفالة على الف فاصح فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه وان بامره رجع ولا يطالب قبل الاداء فان لوزم لازمه وان حبس حبسه ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه وان ابرأ الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت تأجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الالف على مائة برئا ويرجع الكفيل بمائة فقط ان كفل بامره وان صالح عن الالف بجنس آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على [illegible] وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات والمختار الصحة ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح

كبدل الكتابة ومن كفل به او عنه وكذا بدل السعاية عنده [illegible] الامام وتصح بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال ابو يوسف يجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو قال لاجنبي اختلف المشايخ وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا وتسليم المبيع الى المشتري والرهون الى الراهن والمستأجر الى المستأجر وبالثمن

فصل

ولو دفع الاصيل المال الى الكفيل قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده عنه وما ربح فيه الكفيل له ولا يتصدق به ورده الى المطلوب احب ان كان الكفالة شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو امره الاصيل ان يتعين عليه حريرا ففعل فالشراء للكفيل والربح عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له على زيد او بما قضي له عليه فغاب زيد فبرهن الطالب على الكفيل بان له على زيد الفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضي به عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل فقط وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الضمان في المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على صك

في بايع ملكا أو بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على إقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان أحد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح ضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككري النهر وأجرة الحارس أو بغير حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته إلى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للضامن في الإقرار بالمعرض ولا يؤخذ ضامن الدرك إذا استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه

باب كفالة الرجلين

دين عليهما لرجل كفل كل عن صاحبه فما أداه أحدهما لا يرجع به على الآخر إلا إذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما أداه رجع بنصفه على شريكه أو بكله على الأصيل ولو أبرأ الطالب أحدهما فله أخذ الآخر بكله ولو فسخ المتفاوضان فللغريم أخذ أيهما شاء بكل دينه وما أداه أحدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد على النصف وإذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما أدى ولو أعتق السيد أحدهما قبل الأداء صح

بما أخذ حصة الآخر منه أصالة أو من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما أدى على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه إلا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا وإذا أدى لا يرجع على العبد إلا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي أنه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده أو عبد غير مديون عن سيده فعتق فأي أدى لا يرجع على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحال عليه وقيل لا بد من رضى المحيل أيضا فإذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال المحيل إلا إذا توى حقه وهو بموت المحال عليه مفلسا أو إنكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي إياه أيضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها وإذا قيدت الحوالة بالدين أو الوديعة أو الغصب لا يطالب المحال عليه وإن المحتال أسوة للغرماء والمحيل بعد موته وإن لم تقيد فله المطالبة ولا تبطل الحوالة بأخذه ما على المحال عليه منه ولو طالب المحال عليه المحيل بمثل ما أحال به

فقال احلف بربي لي عليك لا يقبل بلا حجة وكره

كتاب القضاء

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات واهله
من هو اهل للشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق
اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته و
يجب ان لا تقبل ولو فسق العدل لا ينعزل في ظاهر المذهب
وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا
والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي
فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه
وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار
ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية ويصح
تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى ويكره التقليد لمن خاف
العجز عن القيام به ولا بأس به لمن يثق بنفسه
ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء
ولا يسأله ويجوز تقليده من السلطان الجائر ومن اهل البغي الا
اذا كان لا يمكنه من القضاء بالحق واذا تقلد طلب ديوان
قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات وغيرها
ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه
ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة

في خريطة على حدة وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او
قامت عليه به بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا نادى عليه
ثم يخلي سبيله بعدما استظهر في امره ويعمل في الودائع و
غلات الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول
الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا
في المسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن في الدخول
فلا بأس به ولا يقبل هدية الا من قريب او ممن جرت عادته
بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة ولا يحضر
الدعوة العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذ ان لم يحضر ويشهد
الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي
بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا
يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه
ولا يلقنه حجته ويكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا
واستحسنه ابو يوسف في غير التهمة ولا يبيع ولا يشتري
في مجلسه ولا يمازح فان عرض له هم او نعاس او غضب
او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم
اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء سكت
واذا تكلم احدهما اسكت الآخر **فصل** واذا ثبت
الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار

لا يحبس إلا إذا أمر بالأداء فأبى فإن ثبت بالبينة حبس قبل الأمر بالدفع وقيل لا أو بالإقرار أو في الفقر حبس في كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض أو بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا في ما عدا ذلك إلا إذا برهن خصمه على غناه ويحبس مدة يغلب على ظنه أنه لو كان له مال لأظهره هو الصحيح وقيل شهرين أو ثلثة وإن لم يظهر له مال خلى سبيله إلا إذا برهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على إعساره قبل حبسه عند العامة ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد في دين ولده إلا إذا أبى من الإنفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج إن كان له من يخدمه فيه والأوجه ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطء جاريته إن كان فيه خلوة وإذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه ويقسم بينهم بالحصص والملازمة أن يدوروا معه حيث دار فإن دخل داره جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها وقالا إذا فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه إلا أن يبرهنوا أن له مالا

فصل

وإذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وإن شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها إلى الحاكم المكتوب إليه وهو كتاب القاضي إلى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والأمانة والمضاربة المجحودتين وعن محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى ولا بد أن يكون إلى معلوم بأن يقول من فلان إلى فلان ويذكر نسبهما فإن شاء قال بعده وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين ويقرأه على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه ويكون أسماؤهم داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه إليهم وأبو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى إشهادهم أنه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان وإذا وصل إلى المكتوب إليه نظر إلى ختمه ولا يقبله إلا بحضرة الخصم وشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أنه كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه إلينا في مجلس حكمه وعند أبي يوسف أنه كتاب فلان وختمه وعنه أن الختم ليس بشرط فإذا شهدوا فتحه وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه ويبطل الكتاب

بموت الكاتب وعزله قبل وصوله وبموت المكتوب اليه
الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
ولا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي بشيء
من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به

فصل ولا تقضي المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف
قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة وان
استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته
بل هو نائب الاصل وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته او
بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة واذا رفع الى القاضي حكم قاض
آخر في امر اختلف فيه في الصدر الاول امضاه ان لم يخالف
الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وما اجتمع عليه
الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء بحل او حرمة ينفذ
ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين
وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو ادعى انه تزوجها
وقضى به حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك
المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء في مجتهد فيه بخلاف
رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام
ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضي على غائب
الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما

بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعي
على الحاضر وان كان شرطا لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم
ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب

فصل ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما
صح ينفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول وصح اخباره باقرار
احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان
يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان
وافق مذهبه والا ابطله ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح
في سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام
ولو حكماه في دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح
حكم الحكم والمولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم لو ولاه
وعليه

مسائل شتى

ليس لذي سفل عليه علو لغيره
ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي
العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه
بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل زائغة
مستطيلة تتشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب
في المتشعبة وفي النافذة وفي مستديرة لزق
طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة
فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فبرهن

على الشراء بعد وقت الهبة يقبل ولو قبله لا يقبل ولو ادعى
أن زيدا اشترى جاريته فأنكر زيد وترك الخصومة
حل له وطؤها ومن أقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى أنها زيوف
أو نبهرجة صدق لا أنها ستوقة وإن أقر
بقبض الجياد أو حقه أو الثمن أو بالاستيفاء والزيف
ما رده بيت المال والنبهرجة ما رده التجار والستوقة
ما غلب غشه ومن قال لآخر لي عليك ألف فقال ليس لك علي
شيء ثم قال في مجلسه بلى لك علي ألف لا يقبل منه
بخلاف ما لو كذب ثم قال له اشتريت مني
ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك
علي شيء قط فبرهن عليه ثم على القضاء أو الإبراء قبل
برهانه وإن زاد على إنكاره ولا أعرفك فلا ولو ادعى
على آخر بيع أمته وأراد ردها بعيب فأنكر فبرهن المدعي
على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان
المنكر وذكر إن شاء الله في آخر صك يبطل كله وقالا
آخره فقط وهو استحسان فصل مات نصراني
فقالت زوجته أسلمت بعد موته وقال ورثته بل
قبله فالقول لهم وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته
أسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده وإن قال

وإن قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره
دفع الوديعة إليه وإن قال لآخر هذا ابنه أيضا وكذبه الأول
قضى للأول ولو قسم الميراث بين الورثة أو الغرماء بشهود
لم يقولوا لا نعرف له وارثا أو غريما آخر لا يؤخذ منهم
كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى عقارا
إرثا له ولأخيه الغائب وبرهن عليه دفع إليه نصفه
وترك باقيه مع ذي اليد ولا يؤخذ كفيل منه ولو جاحدا
وقالا إن كان جاحدا أخذ النصف الآخر ووضع عند
أمين وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف
وإذا حضر الغائب دفع إليه نصيبه بدون إعادة البينة
ومن أوصى بثلث ماله فهو على كل مال له ولو قال مالي
أو ما أملك صدقة فهو على مال الزكاة ويدخل فيه أرض
العشر عند أبي يوسف خلافا لمحمد فإن لم يكن له مال غيره
أمسك منه قوته فإذا أصاب مالا تصدق بقدر
ما أمسكه ومن أوصى إليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف الوكيل
ويقبل في الإخبار بالتوكيل خبر فرد ولو فاسقا لا في العزل
إلا خبر عدل أو مستورين وعندهما هو كالأول وكذا
الخلاف في إخبار السيد بجناية عبده والشفيع
والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرائع ولو باع

ولو باع القاضي او امينه عبد الغرماء واخذ المال فضاع
واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري على الغرماء وان امر
الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه
وضاع المال يرجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء
ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم
او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا في
العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره
ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا الا ان يعاين سبب
الحكم ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا
ودفعته الى فلان قضيت بها عليك او قال
قضيت بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها او قطعت
ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضي
ولا يمين عليه ولو قال فعلته قبل ولايتي او بعد
عزلي واقر القاضي بعمله وولايته فالقول له ايضا هو
الصحيح والقاطع او الآخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضي
ضمنا هنا لا في الاول

كتاب الشهادة

هي اخبار بحق
للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن يتعين لتحملها
لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت
منه الا ان يقوم الحق بغيره وستر في الحدود افضل ويقول

... في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا اربعة
رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة
والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال
امرأة وكذا استهلال المولود في حق الصلوة لا الارث
وعندهما في حق الارث ولغير ذلك رجلان او رجل
وامرأتان مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق
والوكالة والوصية وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة
ولفظ الشهادة فلا يصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل
عن حال الشاهد بل يطعن الخصم الا في حد وقود وعندهما
يسأل في سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا وفي
زمننا الاكتفاء بالسر ويكفي للتزكية هو عدل في الاصح وقيل
لا بد من قوله عدل جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله
هو عدل لكن اخطأ او نسي فان قال هو عدل صدق ثبت
الحق ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكي
والاثنان احوط وعند محمد لا بد من اثنين وشرط
الحرية في تزكية العلانية دون السر

فصل

يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب
والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني
ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمعه او اذا اشهد غيره

عليها ما لم يشهد هو عليه ولا يعمل شاهد وقاض
ولا راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده
ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها
من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت
العدل ولو انثى هو المختار ويشهد من رأى جالسا مجلس
القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى رجلا وامرأة
يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته
ومن رأى شيئا سوى الرقيق في يد متصرف فيه تصرف
الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك والرقيق ان علم
رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر
للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبل
ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا تقبل شهادة الاعمى
خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا والمملوك
والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر وأديا بعد العتق والبلوغ
والمحدود في قذف وان تاب الا ان حد
كافرا ثم اسلم والشهادة لاصله وان علا وفرعه وان
سفل وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين للآخر والشريك

لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة
المخنث الذي يفعل الردي والنائحة والمغنية والعدو
بسبب الدنيا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو
ومن يلعب بالطنبور او الطيور او يغني للناس او يلعب
بالنرد او يقامر بالشطرنج وتفوته الصلاة بسببه او
يرتكب ما يوجب الحد او ياكل الربوا او يدخل الحمام بلا
ازار او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق
او يظهر سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه
ومن ابويه رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية
والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستامن دون
عكسه والمستامن على مثله ان كانا من دار واحدة والعدو
بسبب الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر
وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى
والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء
لا التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه
قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله
لم تقبل وان ادعاه وان شهدا ان اباهما اوصى
الى زيد ومعه اخر قبلت وكذا لو شهد مديوناه او موصى
لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد ولو
من الشاهد

بما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او اكل ربا او انه استأجرهم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربوا خمر او قذفه او شركاء المدعي او انه استأجرهم لها بكذا او اعطاهم ذلك من مالي عنده او اني صالحتهم بكذا او دفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي وشهدوا زورا ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل ان كان عدلا

باب الاختلاف في الشهادة

شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا شراء او ارثا وشهدا بملك مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا يشترط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة والاخر بالفين او مائتين او طلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالف والاخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء وينبغي الشاهد ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتله زيدا يوم النحر بمكة واخر

ان بقتله اياه فيه بالكوفة ردتا فان قضى باحديهما اولا بطلت الاخرى ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا يقطع عندهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والاخر بالف ومائة ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الاخر فكالدين وكذا في الاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الاقل او الاكثر وقالا ردت فيه ايضا ولا يبرى بلا جر في شهادة الارث بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف فان قال كان هذا الشيء لاب المدعي اعاره ذا اليد او اودعه اياه قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي امر بالرفع وكذا لو شهدا باقراره بذلك

باب الشهادة على الشهادة

تقبل في غير حد وقود وان تكررت وشرطها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر ولا يشهد

عن كل اصل اثنان لتغاير رؤية الشاهدين وصفتها
ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول
الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به ويصح تعديل الفرع اصله
واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز ونظر فيه
عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته ويبطل شهادة
الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة
اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرنا انهما
يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل له
شاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة فان قالا فيهما
لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد
او الفخذ او بنسبة خاصة والنسبة الى المصر او المحلة
الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة

باب

الرجوع عن الشهادة لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو
ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا يقبل
برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه
اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا يفسخ وضمنا
ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا
فان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع

فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا
نصفه وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت
ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشرة
نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمنا
التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل
سدس وعليهن خمسة اسداس وعندهما عليه النصف و
عليهن النصف وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم
على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بأكثر من مسمى
او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول
ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص
من قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط ويضمن
الفرع ان رجع لا الاصل ان قال لم اشهد الفرع على شهادتي او غلطت
ويضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط
وعند محمد يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء وقول
الفرع كذب اصلي او غلط ليس بشيء وان رجع المزكي
المزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعهم
ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد
اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف
المشايخ ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل ممن يملك التصرف والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده بنفسه بكل حق ويستوفيه الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحاكم او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما جاز بلا شرط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشتراه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في يده وكذا في شفعة مشتراه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة

واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا بدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان له دين عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا كالثوب والرقيق والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او بين ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين نوعا او عمم فقال ابتع لي ما رأيت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في متوسطها وفي المتخذة الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه

عليه إذا قبضه الوكيل وعلى هذا إذا أمره أن يسلم ماله
أو يصرفه ولو وكل عبد المشتري لنفسه من سيده
فإن قال بعني نفسي لفلان فباع فهو له وإن لم يقل لفلان
عتق وإن وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فإن
قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق
العبد على السيد وولاؤه له وإن لم يقل لنفسه فهو
للوكيل وعليه ثمنه وما يعطاه العبد لأجل الثمن للمولى
وإذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك
عبدا فمات فقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول
للموكل إن لم يكن دفع الثمن وإلا فللوكيل وللوكيل طلب
الثمن من الموكل وإن لم يدفع إلى البائع وحبس المشترى
لأجله فإن هلك قبل حبسه هلك على الآمر
ولا يسقط ثمنه وإن بعد حبسه سقط وعند أبي يوسف
هو كالرهن وليس للوكيل بشراء معين شراؤه
لنفسه فإن شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن
أو بغير النقود وقع له وكذا إن أمر غيره بشرائه بغيبته
وإن بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل إلا أن أضاف
العقد إلى مال الموكل أو أطلق ونوى له ويعتبر في السلم
والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا

لعمرو فباع ثم أنكر أن يكون زيد أمره فلزيد أخذه إلا
أن يقول لم آمره فإن صدقه لا يأخذه جبرا فإن سلمه
المشتري إليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى
رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف
درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء
عبدين بعينهما فشرى أحدهما جاز وكذا إن وكل بشرائهما
بألف وقيمتهما سواء فشرى أحدهما بنصفه أو بأقل من نصفه
جاز بالأكثر لا وقالا يجوز أيضا إن كان بما يتغابن فيه وقد
بقي ما يشتري بمثله الآخر فإن شرى الآخر بالباقي قبل
الخصومة جاز اتفاقا فإن قال الوكيل بشراء عبد بغير
عينه بألف شريته بالألف وقال الموكل بنصفه
فإن كان قد دفع إليه الألف صدق الوكيل إن ساوى
الألف وإن لم يكن دفعها فإن ساوى نصفها صدق
الموكل وإن ساوى ألفا والعبد للمأمور وكذا في معين
لم يسم ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق
البائع في الأظهر

فصل

لا يعقد الوكيل بالبيع والشراء
مع من ترد شهادته له وقال لا يجوز إلا بمثل القيمة إلا في العبد
والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل أو كثر وبالعرض
وقالا لا يجوز إلا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة

وبيع نفسه فإن قبل بيعه وأخذه بالثمن كفيلا أو رهنا
فلا يضمن إن توى ما على الكفيل أو ضاع الرهن في يده
ولو وهب الثمن من المشتري أو أبرأه منه أو حط
منه جاز ويضمن وعند أبي يوسف لا يجوز وكذا
الخلاف لو أجّل أو قبل به حوالة ولو أقال صح وسقط
الثمن عن المشتري ولزم الوكيل وعند أبي يوسف
لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه
بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوّم به مقوّم
وقدرت في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده
ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز إلا
أن باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان وإن وكل
بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل إلا إن
اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل
بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث
مثله وكذا فيما يحدث مثله إن ببينة أو نكول وإن
بإقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكل
أمرتك بالنقد وقال بل أطلقت صدق الموكل
وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف أحد
الوكيلين وحده فيما وكلا به إلا في خصومة ورد وديعة

وقضاء دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما وليس
للوكيل أن يوكل إلا بإذن موكله أو بقوله اعمل برأيك
فإن أذن ووكل كان الثاني وكيل الموكل الأول لا الأول فلا
ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الأول وإن
وكل بلا إذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد
بغيبته فأجازه أو كان قد قدر الثمن ولا يجوز لعبد أو مكاتب
التصرف في مال طفله ببيع أو شراء ولا تزويجه وكذا
الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة بالقبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله
وكذا الوكيل بالتقاضي والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة
قبل القبض خلافا لهما والوكيل بأخذ الشفعة للخصومة
قبل الأخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة أو بالقسمة
أو الرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس
للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل
بقبض عبد أن موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت
البيع فيلزم إعادة البينة إذا حضر الموكل كذا تقصر يد الوكيل
بنقل الزوجة أو العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو
برهنا عليهما بلا حضور الموكل وإقرار الوكيل بالخصومة
على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لأبي يوسف

لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القضاء يخرج عن الوكالة
ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء
لا يصح ولا يدفع اليه ولا يصح توكيل رب المال كفيله
بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض
الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين فبها
والا امر بالدفع اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان باقيا
في يده وان هلك لا الا ان ضمنه عند دفعه او دفع
على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة
بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في
شرائها من المالك ولو صدقه في ان مات وتركها ميراثا
له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين
استيفاء الدائن دينه لا يؤمر بدفعه اليه ولا يستحلف
انه ما يعلم استيفاء موكله بل يستحلف رب الدين
انه ما استوفى ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب
ان موكله رضي به لا يؤمر برد الثمن قبل حلف المشتري
ومن دفع اليه آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق
عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة
بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله
صحيح ويبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده
شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو المختار
ولحوقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله
مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين وتصرفه
فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده علم
الوكيل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره
والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا تصح
الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان دينا
ذكر انه يطالبه به وان كان عينا منقولا ذكر انها في يد
المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها
ان امكن ليشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة او
الحلف وان تعذر ذكر قيمتها وفي العقار يحتاج الى قوله
بغير حق ولا يثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او علم
القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود
الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم
الى الجد وفي الرجل المشهور يكفي ذكره فان ذكر ثلثة وترك
الرابع جاز وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سأل القاضي
الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعي البينة
فان اقامها قضى عليه والا حلف الخصم ان طلبه خصمه

فإن حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة وإن
نكل مرة أو سكت بلا آفة قضي بالنكول صح وعرض
اليمين ثلاثا ندب ولا ترد يمين على مدع ولا تقبل
بينة ذي اليد ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء إيلاء
واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان
والسارق يحلف فإن نكل
ضمن ولم يقطع ويحلف الزوج إن ادعت طلاقا قبل
الدخول إجماعا فإن نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح
إن ادعت مهرها وفي النسب إن ادعى حقا كإرث
ونفقة وحجر وفي القصاص فإن نكل في النفس حبس حتى
يقر أو يحلف وفيما دونه يقتص وعندهما لزمه الأرش فيهما
فإن قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا
يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة أيام فإن أبى لازمه ودار
معه حيث دار وإن كان غريبا يكفل أو يلازم قدر مجلس
القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل إن ألح
الخصم صح بهما في زماننا وتغلظ بذكر صفاته تعالى
ويحترز من التكرار لا بزمان ومكان ويحلف اليهودي
بالله الذي أنزل التوراة على موسى عم والنصراني بالله الذي
أنزل الإنجيل على عيسى عم والمجوسي بالله الذي خلق النار

النار والوثني بالله الذي خلقك ولا يحلفون في
معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله
ما بينكما بيع قائم أو نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي
بائن منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك
رده وفي الوديعة ما له هذا الذي في يدك وديعة
ولا شيء منه ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله
الذي ما بعته طلاقا لأبي يوسف فإن كان في الحلف
على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على السبب
إجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراها
وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف
الكافر والأمة ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف
على العلم وإن اشتراه أو وهب له فعلى البتات
ولو افتدى اليمين أو صالح منها على شيء صح ولا يحلف
بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن أو المبيع
أو فيهما حكم لمن برهن وإن برهنا فللمثبت الزيادة وإن
عجزا عن البرهان قيل لهما إما أن يرضى أحدكما بدعوى
الآخر وإلا فسخنا البيع فإن لم يرض أحدهما بدعوى الآخر
تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة بأيهما شاء
ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وإن حلفا فسخ القاضي

البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل
او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر
ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري وعند محمد
يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف لو [illegible]
الرد بالعيب قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع
بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان ويلزم [illegible]
عند محمد وتعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض وان
اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبائع وان
برهنا فبينته اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع
وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع وان قبضه فلا
خلافا لمحمد ولو في قدر راس المال بعد اقالة السلم فالقول
للمسلم اليه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة
والمنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا
وبدئ بيمين المستاجر ان اختلفا في الاجرة وبيمين
الموجر لو في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وان
برهنا قبل وان برهنا فحجة المستاجر في المنفعة وحجة
الموجر في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا تحالف
والقول للمستاجر وبعد استيفاء البعض تحالفا
وتفسخ فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلفا

وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد
وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان
في متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له
ولهما وبعد موت احدهما القول للحي في المشكل وعند
ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها
وفي جهاز مثلها لها او لوارثها وعند محمد للرجل او لورثته
وان كان احدهما مملوكا فالقول للحر في الحيوة وللحي في الموت
وقالا الماذون والمكاتب كالحر فصل قال
ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه
او اجرنيه او رهنيه او غصبته منه وبرهن على ذلك
اندفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف ان عرف
بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ وان قال الشهود
اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه
لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد
ولو قال اشتريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته
غصبته مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب
وكذا لو قال سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته
من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة
الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه

باب

دعوى الرجلين لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق
وبينة الخارج فيه احق ولو برهنا على ما في يد آخر قضي به
لهما ولو على نكاح امراة سقطا وهي لمن صدقته فان
ارخا فالسابق احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان
فهي له وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن الآخر لا يقبل
الا ان يثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج
على ذي يد نكاحه ظاهرا الا ان ثبت سبقه وان
برهنا على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه
او تركه وان ترك احدهما بعدما قضي لهما لا يأخذ الآخر
كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى والشراء احق
من هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل
القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف
وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض
اولى من الهبة معه وان كانت بشرط العوض فهي اولى
وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ
من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما
على الشراء من زيد والآخر على الهبة من بكر واتفق تاريخهما
سواء وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج
على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره

من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة و
القبض من رابع قضي بينهم ارباعا ولو برهن خارج على
ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى
خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو
برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما
فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت
اولى ولو كان المدعى في ايديهما او في يد ثالث والمسألة
بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف الذي وقت اولى
وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهن خارج وذو اليد
على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي
الملك من آخر وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما
على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا
لو كانا خارجين ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث
على النتاج قضي له الا ان يعيده ذو اليد بينته وكذا لو برهن
المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج تقبل وينقض
القضاء وما لا يتكرر من سبب الملك فهو مثل النتاج كنسج
ثياب لا تنسج الا مرة وحلب اللبن واتخاذ الجبن
واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك
المطلق كنسج الخز كالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب.

وما أشكل يرجع فيه إلى أهل الخبرة فإن أشكل عليهم جعل
لهما. وإن برهن خارج على ملك مطلق وذو اليد على
الشراء منه فهو أولى وإن برهن كل منهما على الشراء من
صاحبه ولا تاريخ تهاترا وترك المال في يد ذي اليد
وعند محمد يقضى للخارج وإن أرخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ
الخارج أسبق يقضى لذي اليد وعند محمد للخارج وإن أثبتا
قبضا يقضى لذي اليد اتفاقا وإن كان وقت ذي اليد
أسبق يقضى للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود
وإن ادعى أحد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع
للأول وعندهما الثلث والباقي للآخر وإن كانت
في يدهما فلمدعي الكل نصف بقضاء ونصف
لا بقضاء وإن برهن خارجان على نتاج دابة وأرخا قضي
لمن وافق سنها تاريخه وإن أشكل فلهما وإن خالف
بطلا وإن برهن أحد الخارجين على غصب شيء والآخر على
وديعة استويا. فصل في التنازع بالأيدي لابس
الثوب أولى من الآخذ بكمه والراكب أحق من الآخذ باللجام
ومن في السرج أحق من الرديف وصاحب حملها أولى من
من علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج أو فيه سواء وكذا
الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه

مع الآخر والحائط لمن جذوعه عليه أو اتصل ببنائه
اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل الجاران فيه سواء
وإن كان لكل عليه ثلاثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالأكثر
منها وإن كان لأحدهما ثلاثة وللآخر أقل فهو لصاحب
الثلاثة وللآخر حق موضع خشبه ولو لأحدهما جذوع
وللآخر اتصال تربيع فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل
لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت منها
في حق ساحتها ولو ادعيا أرضا كل أنها في يده وبرهنا
قضي بيدهما فإن برهن أحدهما أو كان لبن فيها أو حفر
قضي بيده وفي يده صبي يعبر عن نفسه فقال أنا حر
فالقول له وإن قال أنا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد
وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا يقبل

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لأقل
من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو
ابنه وهي أم ولده وينفسخ البيع ويرد الثمن وإن ادعاه
المشتري مع دعوته أو بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت
الأم أو إعتاقها ويرد حصته من الثمن في العتق وكل الثمن
في الموت وعندهما حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته أو
عتقه لا ولو ولدت لأكثر من نصف

واقل من ستين ان صدقه المشتري فالحكم كما لو ادعاه اولا
فلا يثبت وان لاكثر من ستين لا تقبل دعوته
فان صدقه المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح
ولا يرد البيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه
بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه
وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب امه او رهن او آجر
او زوجها ثم كانت الدعوة صحت وتنقض
هذه التصرفات ولو باع احد توأمين ولدا عنده واعتقه
مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما وبطل
عتق المشتري ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال
هو ابني لا يكون ابنه وان جحد بنوته وعنده ما يبيع
ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته
فهو حر وابن الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من
غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد
[illegible] فاستحقت فلو لده حر وعلى الاب قيمته
يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه وترثه
وان قتله الاب فعليه قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته
ويرجع بقيمته وبالثمن على بائعه

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق الآخر على نفسه فلا يصح الا لمعلوم

ظهير للقرية لا الشائع ويصح الاقرار بالحمل للمسلم لا
ناق ملكها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول
صح ولزمه بيان المجهول بماله قيمة والقول
قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي مال لا يصدق
في اقل من درهم ومال عظيم نصاب مما بين به
فضة او غيرها ومن الابل خمسة وعشرون وفي
غير مال الزكوة قيمة النصاب واموال عظام ثلثة
نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة
نصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وان
اثلث فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون وان ثلث
زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل و
موزون ويشرك في عبد فهو نصف عند ابي يوسف
وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي او قبلي اقرار
بدين فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل لا
وعندي او في بيتي او صندوقي او معي او كيسي
اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها
او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني منها
او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتك بها فقد اقر
وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له حال

لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل ولو قال على مائة
ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال
مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة ولو قال
مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة
لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فله
النصل والجفن والحمائل او بحجلة فله الكسوة والعيدان
وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في
منديل لزماه وكذا ثوب في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب
لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد و
لو قال على خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب
وبنية مع يلزم عشرة وفي قوله على من درهم الى عشرة
وان قال له داري ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله
ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل او وصية من غيره
وللحمل ان بين سببا صالحا كالارث او وصية فان
ولدت حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله وان
حيين فلهما وان ميتا فللموصي والمورث وان فسر
ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار
لزمه المال وبطل الشرط باب الاستثناء وما في معناه
صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه

وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين واستثنى احدهما
او بعضهما وبعض الآخر بطل استثناؤه خلافا لهما وان
استثنى احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى
كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة
خلافا لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا
بطل اتفاقا ومن وصل باقراره انشاء الله بطل اقراره
وكذا ان علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملائكة
والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له
ولو قال بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وفص
الخاتم ونخل البستان كبنائها وان قال له على الف
من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم
وتسلم ان شئت وان لم يعينه لزمه الالف ولغا
قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق
وعندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع
او قرض وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد
وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب
او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال
ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو
قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال على

الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا لزم الالف
ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال
المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال بدل اخذت
اعطيتنيها لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل
من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان
لي وديعة عندك فاخذته وقال الآخر هو لي دفع
اليه وان قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه
او لبسه ورده علي او اعرته او اسكنته داري ثم
ردها علي صدق وعندهما القول للمأخوذ منه ولو
قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر
فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو قال اقتضيت
من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها
منه وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا
الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم لي استعنت
به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر باب
اقرار المريض دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب
معروف سواء او بعد ما علم ما اقر به في مرضه
والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيص غريم بقضاء
دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة ولو

لا رجوع ولو ابطل ... وان اقر لاجنبي ثم اقر انه
وان اقر ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره للاجنبية ثم تزوجها
بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع وان اقر بغلام
مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام
ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك الورثة وصح
اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى بشرط
تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها
بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح
تصديقها بعد موت المقر لا تصديق الزوج بعد
موتها وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولاد
كالاخ والعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف
ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث
ولا يثبت نسبه فلو كان لابني الميت دين على آخر
فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف للآخر
ولا شيء للمقر باب الصلح هو عقد يرفع النزاع
ويجوز مع اقرار او سكوت او انكار فالاول كالبيع
ان وقع عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب
وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة
المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق
بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او بعضه وان استحق

بعض البدل او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع
عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل
بموت احدهما والا عن انكار معاوضة في حق المدعي وفداء
اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر فلا شفعة في دار
صولح عنها مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وما استحق
من المدعى كلا او بعضا يرد المدعي حصته من البدل ويرجع
بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا رجع
المدعي الى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم
كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها
لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى
الباقي **فصل** يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على
معلوم ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية والتعزير
وما دونها عمدا او خطأ وعن دعوى الرق وكان عتقا
بمال وولاء له عليه وعن دعوى الزوج النكاح وكان خلعا
ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالح بمال لتقر له
بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعته المرأة وقيل يجوز ولا
عن دعوى الحد وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا وصالح
عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا
وان صالح عن مغصوب تلف بأكثر من قيمته جاز وكذا

وفاقا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان بعرض صح
مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا
وصالح عن باقيه بأكثر من نصف قيمته بطل الفضل
وان بعرض صح ويجوز صلح المدعى بمال يدفعه الى المنكر
ليقر له وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه
يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع
يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل او اضافه
الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق
وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف
فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة
على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه
لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او
مؤجل صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف
ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل
على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا
ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة
درهم حالة او مؤجلة صح وان قال لمن له عليه الف
اد غدا نصفه على انك بريء من باقيه ففعل بريء

ولا الا يبرأ خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك
على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف فكل الالف
عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك
من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا برئ من نصفه
اعطى او لم يعط وكذا لو قال اد الي نصفه على انك
بريء من باقيه ولم يوقت ولو قال ان اديت الي
نصفه فانت بريء او اذا اديت او متى اديت
لا يصح الابراء ادى او لم يؤد ولو قال سرا
لا اقر لك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز
وان اعلن لزمه الكل فصل ان صالح احد ربي
الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع
المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له
المصالح ربع الدين وان قبض شيئا من الدين شاركه
شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى بنصيبه شيئا
ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم ومن ابرأ عن نصيبه
او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ
عن البعض قسم الباقي على سهامه وان اجل نصيبه
لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل صلح احد ربي السلم عن
نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان اخرج الورثة احدهم

عنها وهي من عرض او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر
صح قل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين
لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان
بعرض جاز مطلقا وان في التركة دين على الناس فادخلوه
ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه
صح وكذا ان قضوا نصيبه منه تبرعا او اقرضوه قدرها
واحالهم به على الغرماء وصالحوا عن غيره وفي صحة الصلح
عن تركة هي اعيان غير معلومة في مكيل او موزون
اختلاف والاصح الجواز ما لم يعلم انها غير المكيل والموزون
واذا كانت مجهولة في يد البقية يبطل الصلح والقسمة
ان كان على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق فلا
ينبغي ان يصالحوا قبل قضائه ولو فعلوا قالوا يجوز والقسمة
تجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف
الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم البقية

كتاب المضاربة هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من
جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح
فشريك وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح
له فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع وان
فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له

عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما يقبض المال فيها ايضا ولا تصح
المضاربة الا بمال تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال
بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان
واعمل فيه مضاربة جازت ايضا وشرطها تسليم المال
الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد
كالصغير اذا عقد ماله وليه واحد الشريكين اذا عقد مالها
وكون الربح بينهما مشاعا فيفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم
مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وما لا فلا
ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب
في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر
ويبضع ويودع ويرتهن ويرهن ويؤاجر ويستأجر ويحتال
بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع رب المال صح ولا ينفسخ
المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله له
اعمل برايك ولا ان يقرض او يستدين او يهب او يتصدق
الا بتنصيص فان شرى بماله بزا او قصره او حمل بماله فهو
متبرع وان قيل له اعمل برايك وكذا الخلط بماله والصبغ
ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ
وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة وان قيدت
ببلد او سلعة او وقت او معامل معين فليس له ان يتجاوز

ذلك في السلعة فان تجاوز ضمن والربح له فان قال له
عامل من اهل الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة غير
هم او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا
ولو قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله
لا تشتر في غير السوق وان قال خذ هذا المال تعمل به في
الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها فهو
تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع
بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع
بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان ياذن لعبد المضاربة
في التجارة وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها
ولا ان يشتري من يعتق على رب المال فان شرى
كان له لا للمضاربة وكذا لا يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربح
فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان ظهر ربح
بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق
في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف
امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا
فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفا
استسعاه رب المال في الف وربعه او اعتقه وان
قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الامة

فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل
الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن
عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت
الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب
المال تضمين ايهما شاء في المشهور وقيل على الاول
كما في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب
بالثلث وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان
او فلي نصفه او ما فضل فبيننا نصفان فنصف الربح
لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول وان
دفع بالنصف فنصفه لرب المال والنصف للثاني ولا شيء
للاول وان شرط للثاني الثلثين فكما شرط
ويضمن الاول للثاني سدسا وان كان قيل له ما
ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل
منهم ثلث وان دفع بالنصف فللثاني نصف ولكل
من الاول ورب المال ربع ولو شرط لعبد رب
المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال
ثلثا ولنفسه ثلثا صح وتبطل بموت احدهما ولحوق
رب المال مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل
بعزله ما لم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها ولا

ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من جنس راس
المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه
استحسانا ولو افترقا وفي المال ديون على الناس لزمه
الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا
سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبر على ... وما هلك
من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد
على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسماه وفسخت
ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادان الربح وان
اقتسماه بغير فسخ ترادا حتى يتم راس المال فان
فضل شيء اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على
المضارب فصل ولا ينفق المضارب من
مال المضاربة في مصره او مصر اتخذه دارا
وفي الفاسد فان سافر فطعامه وشرابه
في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء او كراء
وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل
ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه وضمن ما كان
زائدا على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء
ويرد ما بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى راس
المال وما دون السفر كسوق المصر ان امكنه

أن يغدو ويبيت في أهله وإلا فكان سفراً وليس
للمستبضع الإنفاق من مالها ويؤخذ ما أنفقه
المضارب من الربح أولاً وما فضل قسم وإن سافر
بماله ومال المضاربة أو بمالين لرجلين أنفق بالحصة
وإن باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما أنفقه عليه
من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب
بالنصف بألف المضاربة بزاً وباعه بألفين وشرى
بها عبداً فضاعا في يده قبل نقدها يغرم المضارب
ربعها والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه
للمضاربة ورأس المال ألفان وخمسمائة ولا يبيعه
مرابحة إلا على ألفين فلو بيع بأربعة آلاف فحصة
المضاربة ثلاثة آلاف والربح منها خمسمائة بينهما
ولو اشترى رب المال عبداً بخمسمائة وباعه من
المضارب بألف لا يبيعه مرابحة إلا على خمسمائة
ولو اشترى مضاربه بالنصف بألف المضاربة
عبداً يعدل ألفين فقتل خطأ فربع الفداء
عليه وباقيه على المالك وإذا فدى خرج
عن المضاربة ويخدم المضارب يوماً والمالك
ثلاثة أيام ولو اشترى بألف المضاربة عبداً و

وهلك الألف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم
وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع المضارب ألفان
فقال دفعت إلي ألفاً وربحت ألفاً وقال المالك بل
دفعت إليك ألفين فالقول للمضارب ولو
اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال
من معه ألف قد ربح فيها هي مضاربة زيد وقال
زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد
هي قرض وقال زيد بضاعة أو وديعة أو مضاربة
ولو قال المضارب أطلقت وقال المالك عينت
نوعاً فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعاً فللمالك

كتاب الوديعة

الإيداع تسليط المالك غيره على حفظ
ماله والوديعة ما يترك عند الأمين للحفظ وهي
أمانة فلا يضمن بالهلاك وللمودع أن يحفظها بنفسه
وعياله ولغيرهم عند عدم التسليم والخوف خلافاً
لهما فإنه محل مؤتمن فإن حفظها بغيرهم ضمن إلا إذا
خاف الحرق والغرق فدفعها إلى جاره أو إلى سفينة
أخرى فإن طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها
ضمن غاصباً وكذا لو جحدها إياها وإن أقر بعد
جحدها عنده أو عند غيره وإن خلطها بماله بحيث لا يتميز

فان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها في المائع
وغيره عند الامام وعندهما في غير المائع للمالك ان
يشركه ان شاء وكذا في المائع عند محمد وعند الثاني
يصير الاقل تابعا للاكثر وان بغير جنسها
بشعير او زيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك
اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا وان
تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او
فاستخدمه ضمن فان ازال التعدي زال الضمان
بخلاف المستعير والمستاجر وكذا لو اودع ثم
وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن ما انفق
وان رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف
فيها فربح يتصدق به وعند ابي يوسف يطيب له
وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احد
حصته بغيبة الآخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين
ما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما
الى الآخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ
الكل باذن الآخر وان مما لا يقسم حفظ احدهما باذن
الآخر اجماعا وان نهي عن دفعها الى عياله فدفعها الى
من له منه بد ضمن وان كان لا بد منه كدفع الدابة للغلام

والتمليكات اربعة انواع تمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض عارية

او الدابة الى عبده والنساء بحفظ النساء الى زوجته
لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين من
دار فحفظها في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل
ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظها في غيرها ضمن
ولو اودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما
ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول
لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا
ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه يضمنه بعد عتقه
وان كان محجورا فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف
ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن الاول
فبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال ومن معه
الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل
لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها كتاب العارية
هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما
ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل والموزون
والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد
العين بعده وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك
ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي
وداري لك سكنى

او عمري سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء
ولو هلكت بلا تعدٍّ فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن
كالوديعة فان آجرها فعطبت ضمن ايهما شاء
فان ضمن المؤجر لا يرجع على احد وان ضمن المستأجر
رجع على المؤجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير
ما يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة
لا ما يختلف كالركوب ان عيّن مستعملاً
وان لم يعيّن جاز ايضاً ما لم يتعين فان تعين
لا يجوز فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان
اركب غيره ليس له ان يركب هو وان قيّدها
بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى
شرّ فقط وان اطلق فيها فله الانتفاع
بأي نوع كان في اي وقت شاء وتصح
اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى
شاء ويكلّف قلعهما ولا يضمن ان لم
يوقّت وان وقّت ورجع قبله كره وله
ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل
يضمن قيمتهما ويملكهما وللمستعير قلعهما بلا تضمين
الا ان تنقص الارض به كثيراً وعند ذلك الخيار للمالك

وان عارها للزرع لا يؤخذ حتى يحصد وقّت ام لا
واجرة ردّ المستعار والمستأجر والوديعة والرهن
والمغصوب على المستعير والمؤجر والمودع والمرتهن
والغاصب واذا ردّ المستعير الدابة الى اصطبل
ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه برئ
بخلاف الغصب والوديعة وان ردّ المستعير
الدابة مع عبده او اجيره مشاهرةً او مسانهةً
برئ وكذا ان ردها مع اجير ربها او عبده يقوم
على الدابة او لا بخلاف الاجنبي والاجير مياومةً
ولو ردّ شيئاً نفيساً الى دار مالكه ويكتب مستعير
الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني
خلافاً لهما والله تعالى اعلم

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول
وتتم بالقبض الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن
صح وبعده لا الا بالاذن وتنعقد بوهبت
ونحلت واعطيت واطعمتك هذا
الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك
هذا الشيء وجعلت لك عمري وداري
لك هبة تسكنها وحملتك على هذه

الدابة وان قال داري لك هبة سكنى
او سكنى هبة او نحلى سكنى او صدقة او
عارية او عارية هبة فعارية ولا تصح هبة مشاع
يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح
ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم
ولبن وان طحن او استخرج وسلم وهبة
لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع
ارض وتمر في نخل كهبة المشاع وهبة شيء
في يد الموهوب له تتم بالعقد ان الموهوب
في يد الاب او بيد مودع لا ان كان في يد غاصب
او مبتاع ببيع فاسد او منتهب والصدقة
في ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته
غيبة منقطعة او موته وعدم وصيه
ان كان للطفل في عيالها وكذا كل من
يعول الطفل وهبة الاجنبي له تتم
بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه
او جده او وصي احدهما او امه
ان في حجرها او اجنبي يربيه او بقبض
زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد

بعد الزفاف لا قبله وصح هبة
اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما
وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها
لهما ولا لغنيين خلافا لهما

باب الرجوع فيها

صح الرجوع فيها
كلا او بعضا وكره ويمنع منه حروف
دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة
كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة
والميم موت احد العاقدين والعين
العوض المضاف اليها اذا قبض
فلو قال خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا
عنها او مقابلتها ولو كان من اجنبي
فلو لم يعوض فلكل منهما ان يرجع فيما
وهب والخاء الخروج عن ملك
الموهوب له والزاي الزوجية
وقت الهبة فلا رجوع لو وهب
ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف
القرابة فلا رجوع فيما وهب

لذي رحم محرم والثالث هلاك
الموهوب والقول في
قول الموهوب له وفي الزيادة
قول الواهب ولو عوض البعض
فاستحق نصف الهبة رجع
بنصف العوض وان استحق نصف العوض
لا يرجع بشيء حتى يرده فيه
وان استحق الكل رجع بالكل
فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع
بما لم يعوض ولو خرج نصفها عن ملكه
فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض
او حكم قاض فلو اعتق
الموهوب له بعد
الرجوع قبل القضاء
او التسليم نفذ ولو
منعه فهلك لا يضمن
وهو مع احدهما فسخ

الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء او التسليم نفذ ولو منعه فهلك
لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له [illegible]
قبضه ويصح في الشائع وان تعيب الموهوب فلا شيء [illegible]
ويرجع على الواهب والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط القبض
[illegible] ومنع الشيوع لا [illegible] بيع انتهاء فيثبت الشفعة [illegible]
العيب والشرط والرؤية في كل منهما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فالهبة باطلة
[illegible] فالذي [illegible]
[illegible] قال حين [illegible]
[illegible] فالباقي للمالك
[illegible]
[illegible] والرقبى باطلة [illegible] تصح العمرى لا الرقبى
[illegible] وان [illegible] قبل [illegible]
[illegible] عارية في يده والصدقة كالهبة لا تصح
بلا قبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني [illegible]
[illegible] ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة
وان قال ما ينسب الي او يعرف لي فاقرار كتاب
الاجارة هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين

وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط وتثبت فيها خيار الرؤية
والشرط والعيب والاقالة وتنفسخ بالعذر وتعرف المنفعة ببيان
المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اي مدة كانت الا في
الوقف فتصح بشرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى على انه لا يزاد
في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها على سنة وتارة تعلم
بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم الى مسافة
معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تملك
بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او بالاستيفاء او بالتمكن منه فيجب
بقبض الدار وان لم يسكنها حتى تمضي المدة وتسقط بالغصب
لفوات التمكن ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم ولرب
الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من العمل وان عمل
في بيت المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل اخراجه فلا
اجر وان بعده فلا ضمان والخبز في بيت المستاجر ولا ضمان
المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر
وللطباخ بعد الغرف وللضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه
ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشا ونحوه فله
حبس العين للاجر فان حبس فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا
ان شاء المالك ضمنه معمولا وله الاجر او غير معمول ولا اجر ومن
لا اثر لعمله كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها

حبسها بخلاف راد الابق واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل
غيره وان قيد بنفسه فلا وان استاجر رجلا ليجيء بعياله
فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه وان استاجر
لايصال الطعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استاجر
لايصال كتاب الى زيد فرده لموته وقال محمد له اجر الذهاب ولو ترك الكتاب
هناك فله اجر الذهاب اجماعا

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله
ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة
والطحن وصح استيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال على
ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه
ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمة ذلك مقلوعا
برضى صاحبه ولو كانت الارض تنقص بقلعه فيضمن دون رضاه
او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا
والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك وصح استيجار
الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب
ويلبس من شاء فاذا ركب او لبس هو او اركب او البس
غيره تعين فلا يستعمله غيره وان قيد براكب ولابس فخالف
ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف فتقييده
هدر فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل

عين نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم
لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه
حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان
كانت تطيق ما حملها والا فكل القيمة وفي الارداف يضمن النصف
ولا عبرة بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما
فيما هو معتاد وان جاوز بها المكان المسمى ضمن ولا يبرأ بعودها
الى ما سماه وان استأجرها ذهابا وايابا في الاصح وان نزع سرج
حمار واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما لا
يسرج او يوكف به مثله ضمن وكذا لو اوكفه بالاوكاف ضمن كله
وقالا بقدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك طريقا
غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان ان لم يتفاوت
الطريقان وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس ضمن وان سلم
فله الاجر وان عين برا فزرع رطبة ضمن ما نقصت
الارض ولا اجر عليه وان امر خياطا بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء
خير المالك بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد
على ما سمى وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل في الاصح وقيل يضمنه
بلا خيار **باب الاجارة الفاسدة** يجب فيها اجر المثل لا يزاد
على المسمى وان آجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط
الا ان يسمي جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه

ويسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى
ويومها وان آجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط
كل شهر وابتداء المدة ما سمي والا فوقت العقد
وان كان حين يهل يعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند
محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف معه
في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة
الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على الطاعات
كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه ولا على المعاصي
كالغناء والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة
وتعليم القرآن والفقه ويجبر المستأجر على دفع ما سمي
ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة
المشاع الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا وان
آجره من رجلين صح اتفاقا ويجوز استئجار
الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما
وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه
ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو والاجر على من نفقته
عليه فان ارضعته في المدة بلبن شاة او غذته
بطعام فلا اجر لها وللزوج وطؤها لا في بيت المستأجر
وله فسخها ان لم تكن برضاه ان كان نكاحها ظاهرا

لانه عليه السلام احتجم واعطى الحجام اجره

لا إن قرنت به وكالحمل الطفل فسخها إن زنت
أو حبلت وفسد استئجار حائك لينسج
له غزلا بنصفه أو حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه
أو ثوره ليطحن له برا بقفيز من دقيقه ويجب أجر
المثل في الكل لا يجاوز المسمى وإن استأجره ليخبز
له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم
صح اتفاقا وإن استأجر أرضا أن يكربها ويزرعها
أو يسقيها ويزرعها صح وعلى أن يثنيها أو يكري أنهارها
أو يسرقنها لا يصح وكذا الاستئجار للزراعة بزراعة
وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى واللبس
بلبس وإن استأجر شريكه أو حماره ليحمل طعاما
بينهما لا يلزم الأجر كمن استأجر الرهن من
المرتهن وإن استأجر أرضا ولم يذكر أنه يزرعها
أو لم يبين ما يزرع فيها لا يصح إن لم يعمم فإن زرعها
ومضى الأجل عاد صحيحا وكذا إن استأجر
حمارا إلى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد
فنفق لا يضمن وإن بلغ مكة فله المسمى وإن اختصما
قبل الزرع والحمل نقضت الإجارة للفساد وفصل
الأجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الأجر

حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده أمانة لا يضمن
إن هلك وإن شرط ضمانه به يفتى وعندهما يضمن بما يمكن
التحرز عنه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت
والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله كتخريق
الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد
به المكاري وغرق السفينة من مدها لا بني آدم ممن
غرق في السفينة أو سقط من الدابة ولا يضمن فصاد و
بزاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن في طريق الفرات
فللمالك أن يضمنه قيمته في مكان حمله ولا أجر أو في مكان كسره
وله الأجر بحسابه والأجير الخاص من يعمل لواحد ويستحق
الأجر بتسليم نفسه مدة وإن لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة
أو لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده أو بعمله وصح ترديد الأجر
بين نوعين مختلفين وإلى ثلاثة وفسد لو ما سمى أربعة نحو إن خطته
فارسيا فبدرهم أو روميا فبدرهمين وإن صبغته بعصفر فبدرهم
أو بزعفران فبدرهمين وإن سكنت هذه فبدرهم
أو هذه فبدرهمين وكذا لو ردد بين ثلاثة لا بين أربعة ولو قال
إن خطته اليوم فبدرهم أو غدا فنصفه ففي اليوم فله الدرهم وإن
خاطه غدا فله أجر المثل لا يجاوز نصف درهم وعندهما الشرطان
جائزان ولو قال إن سكنت هذه الدكان عطارا

فبدرهم او غداً فبدرهمين جاز خلافاً لهما وكذا الخلاف
لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان
جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها
الى الحيرة شعيراً فبدرهم وان حملت براً فبدرهمين ولا يسافر
بعبد استأجره للخدمة بلا اشتراطه ولو استأجر عبداً محجوراً
واعطاه الاجر لا يسترده منه ولو آجر العبد المغصوب نفسه فاكل
غاصبه اجرته لا يضمن خلافاً لهما ووجد سيده اخذه وقبض
العبد اجرته صحيح ولو آجر عبده هذين الشهرين شهراً باربعة
وشهراً بخمسة صح والاول باربعة ولو استأجر عبداً فابق او مرض
فان ادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده قبيل الاتيان بساعة
حكم الحال فان كان جارياً او صحيحاً صدق المولى والا فالمستأجر
وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب
امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني بما صنعت
صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص والقباء
فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول ولا اجر
او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى
وان قال رب الثوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع
باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف
للصانع ان كان حريفاً وعند محمد ان كان معروفاً بعمله بالاجر فالقول للصانع

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب فوت النفع
كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى او ما اخل به كمرض
العبد ودبر الدابة فلو انتفع معيباً او ازال المؤجر عيبه
سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب
العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه
بعدما استؤجر له وطبخ لوليمة ماتت عرسه او استأجر
لطبخ لها او اختلعت وكذا لو استأجر دكاناً ليتجر فافلس
ماله او آجر شيئاً فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من
ثمن ما آجره وكذا بافلاسه او استأجر عبداً ليخدمه في المصر او
مطلقاً فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو
بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية
الكرخي دون رواية الاصل ولو استأجر خياطاً ليعمل له
عبد الخياط فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط
بالاجر وبخلاف ترك الخياطة ليعمل في الصرف
وبخلاف بيع ما آجره ولو استأجر دكاناً ليعمل الخياطة
فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استأجر عقاراً ثم اراد السفر
وتنفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها لنفسه فان
عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف
منثورة ولو آجر حصة من داره مستأجره

ولو حمل المعتاد وفي القياس لا يجوز وهو قول الشافعي للجهالة وقد يفضي إلى المنازعة وجه الاستحسان أن المقصود هو الراكب وهو معلوم والذي فيه من الجهالة ترتفع بالعرف إلى المتعارف فلا يفضي إلى المنازعة وكذا إذا لم ير الوطاء والدثر وإن شاهد الجمال فهو أحسن بل أقرب إلى الجواز لأنه أنفى للجهالة وأقرب إلى تحقيق الرضاء هداية

فاحترق شيء في أرض غيره لا يضمن إن كانت الريح هادئة وإن مضطربة ضمن ولو أقعد خياطاً أو صباغاً في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استأجر جملاً يحمل عليه محملاً وراكبين إلى مكة وله المحمل المعتاد وإن شاهد الجمال المحمل فهو أجود وإن استأجره ليحمل عليه زاداً فأكل منه فله رد عوضه ولو قال للغاصب اسكن داري هذه بكذا كل شهر وكذا فلم يفرغ فعليه المسمى فإن جحد الغاصب ملكه ولم يجحد لكن قال لا أريدها بالأجر فلا وإن برهن على ملكه بعد جحده ومن أجر ما استأجره بأكثر يتصدق بالفضل ولا تصح الإجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والإيصاء والوصية والقضاء والإمارة والطلاق والعتق والوقف لا البيع والإجارة وفسخها والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والإبراء عن الدين

الكتابة تحرير المملوك يداً في الحال ورقبة في المآل لو كاتب مملوكه ولو صغيراً يعقل بمال حال أو مؤجل أو منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك ألفاً تؤديه نجوماً أولها كذا وآخرها كذا فإذا أديته فأنت حر وإن عجزت فقن فيقبل العبد ولو قال إذا أديت إلى ألفاً كل

شهر مائة فأنت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة وإذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فإن أتلف ماله ضمنه وكذا إن وطئ المكاتبة أو جنى عليها أو على ولدها وإن كاتب على قيمته فسدت فإن أداها عتق وكذا لو كاتبه على عين لغيره يتعلق بالتعيين أو على مائة ليرد عليه عبداً غير معين وعند أبي يوسف يجوز ويقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة وإن كاتب المسلم على خمر أو خنزير فسد فإن أداه عتق ولزمه قيمته وإن كاتب على ميتة أو دم باطلة فلا يعتق بأدائه ويجب القيمة في الفاسدة ولا تنقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ويلزم الوسط أو قيمته وصح كتابة كافر عبده الكافر على خمر مقدر وأي أسلم فله قيمتها وعتق بأداء عينها وللمكاتب أن يبيع ويشتري ويسافر وإن شرط عدمه ويزوج أمته ويكاتب عبده فإن أدى قبل عتق الأول فولاؤه له وإن بعده فللسيد وليس له أن يتزوج إلا بإذن ولا أن يهب ولو بعوض ولا يتصدق إلا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده

ولا يبيع من نفسه والأب والوصي في رقيق الصغير
كالمكاتب ولا يكاتب المأذون شيئاً في ذلك
وعند أبي يوسف له تزويج أمته وعلى هذا الخلاف
المضارب والشريك وإن اشترى المكاتب
والداً دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد
لا يدخل وإن اشترى أم ولده مع ولدها دخل الولد
في الكتابة ولا تباع الأم وإن لم يكن معها جاز بيعها
خلافاً لهما وولده من أمته يدخل في الكتابة وكسبه له
ولو زوج أمته من عبده ثم كاتبهما فولدت دخل الولد
في كتابة الأم وكسبه لها ولو نكح مكاتب بالإذن امرأة
زعمت أنها حرة فولدت فاستحقت فولده عبد وعند
محمد حر ولو أخذ منه قيمته بعد عتقه وإن وطئ المكاتب
أمة تملك بغير إذن سيده فاستحقت أخذ منه عقرها
في الحال وكذا إن شراها فاسداً فوطئها فردت
وإن وطئ بنكاح لا يؤخذ منه إلا بعد عتقه ومثله المأذون
في التجارة

فصل

وإذا ولدت المكاتبة من مولاها
مضت على الكتابة أو عجزت نفسها وهي أم ولده
وإذا مضت على الكتابة أخذت منه عقرها وإن مات
المولى عتقت وسقط عنها البدل وإن ماتت وتركت

يتبع أنه حكم المأذون وحكم المكاتب في هذه المسائل الأربع

وتركت مالاً أديت منه كتابتها وما بقي ميراث
لابنها وإن لم يثبت نسب من تلده لغيره بلا دعوة
بل هو شريك في الحكم وإن كاتب مدبرته أو أم ولده صح
وإن مات عتقت مجاناً والمدبر يسعى في بدل كتابته
أو ثلثي قيمته إن كان معسراً وعند أبي يوسف يسعى
في الأقل من البدل أو ثلثي قيمته وعند محمد يسعى في الأقل
من ثلثي البدل أو ثلثي القيمة وإن دبر مكاتبه صح ومضى
عليها أو عجز نفسه وصار مدبراً فإن مضى عليها فمات
سيده معسراً يسعى في ثلثي البدل أو ثلثي قيمته وعندهما
يسعى في الأقل من ثلثي كل منهما وإن أعتق مكاتبه عتق
وسقط عنه بدل الكتابة وإن كوتب على ألف مؤجل فصالح
على نصفه حالاً صح وإن مات مريض كاتب عبداً
بسنة ألف على ألفين إلى سنة ولا مال له غيره ولم يجز
الورثة أدى العبد ثلثي البدل حالاً والباقي إلى أجله أو رد
رقيقاً وعند محمد يؤدي العبد ثلثي قيمته حالاً والباقي إلى
أجله أو يرد رقيقاً وإن كاتبه على ألف وقيمته ألفان
ولم يجيزوا أدى ثلثي القيمة حالاً أو رد إلى الرق اتفاقاً و
وإن كاتب حر عن عبد بألف وأدى عتق
ولا يرجع به عليه وإن قبل العبد فهو مكاتب

وإن كاتب عبد عن نفسه وعن آخر غائب فقبل
صح وبقبول الغائب
ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب
بشيء وأيهما أدى أجبر المولى على القبول وعتقا ولا رجوع
لأحدهما على الآخر ولا رجوع لأحدهما على الآخر ولو
كاتبهما معا ولا يعتق أحدهما بأداء حصته بخلاف
ما لو كانا بالأنثيين ولو عجز أحدهما لم يؤد الآخر الكل عنهما
وإن كاتبت أمة عنها وعن ابنين صغيرين لها جاز وأي أدى
أجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على أخيه

كتابة العبد المشترك ولو أذن أحد شريكين في عبد
للآخر أن يكاتب حصته بألف ويقبض البدل
ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض
خاصة وفي أمة بين رجلين كاتباها فأتت بولد
فادعاه أحدهما ثم أتت بآخر فادعاه الآخر فعجزت
فهي أم ولد الأول وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وأيهما
دفع العقر إليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت
الولد من الثاني ولا يضمن قيمته ويكون مكاتبة وللضمين تمام
العقر ويضمن الأول نصف قيمتها مكاتبة عند

عند أبي يوسف وإلا فالأقل منه ومن نصف ما بقي من
البدل عند محمد ولو لم يطأها الثاني بل دبرها فعجزت بطل
التدبير وهي أم ولد الأول والولد له وضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها ولو أعتقها أحدهما موسرا فعجزت
ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما
وإن لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر ويجب
السعاية في المعسر ولو دبر أحد الشريكين ثم أعتق الآخر
موسرا ضمنه المدبر أو استسعى العبد أو أعتقه وإن
عكس فالمدبر يعتق أو يستسعي وعندهما إن دبر الأول
ضمن نصف قيمته موسرا أو معسرا وبطل عتق الآخر ولغو
وإن أعتق الأول ضمن لو موسرا أو استسعى العبد
لو معسرا وبطل تدبير الآخر لغو
إذا عجز المكاتب عن نجم فإن رجي له حصول مال لا يعجل
الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين أو ثلاثة وإلا عجزه وفسخ
الكتابة إن طلب سيده أو عجزه سيده برضاه وعند
أبي يوسف لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان وإذا عجز عاد
أحكام رقه وما في يده لمولاه وحل له ولو أصله من صدقة
وإن مات عن وفاء لا تنفسخ ويؤدى بدلها من ماله
ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث ما بقي من ماله

من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا في كتابته
او كوتبوا معه تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء وترك
ولدا ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق
ابيه قبل موته وان ترك المشترى في كتابته ادى البدل حالا او
يرد في الرق وعندهما هو كالاول وان مات المكاتب
وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى
الولد فقضي بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء
بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام والاب في ولائه
فقضي به لموالي الام فهو قضاء بعجزه وان جنى عبد مكاتب
سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع او فدي وكذا لو جنى
المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعده باع فيه عليه
فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد
ويؤدى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا
ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا كتاب الولاء
الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او
ملك قريب ولو شرط تسييبه لغيره او انه سائبة ومن
اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف
سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت
توأمين احدهما لاقل من نصفها فان ولدت لاكثر

لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب
جر ولاء ابنه الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا قبل
ولو تزوج عجمي له مولى موالاة او لا بمعتقة فولاء الولد
لمواليها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق
مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية
فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة
سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي
يوسف لابيه السدس والباقي للابن وكذا يستوي
الجد والاخ في القسمة وليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب
من كاتبن او كاتب من كاتبن الحديث فصل
ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم اعجمي على يد رجل
ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غيره ممن اسلم على يده
صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث
وهو مؤخر عن ذوي الارحام وله ان ينتقل عنه بولائه الى غيره
وللاعلى فسخه بان ينقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه
او عن ولده لا يفسخه هو ولا ولده ولا على الصبيان
تبرأ عن ولائه لغيره ولو اسلمت امرأة فوالت
او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب او كان

معها ولد صغير لذلك يتبعها فيه حلا فالها

الاكراه فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ذلك وكون المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله اما لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا ان قبض فلو اعتق صح ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا ان قبضه كرها وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين اي شاء من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بالقيمة وان ضمن المشتري نفذ ما تداولته الباعات بعده لا ما قبله وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله وما بعده او فسخ لو باقيا وضرب سوط او حبس يوم ليس باكراه الا في من يستضر به لكونه ذا منصب واذا اكره

على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره على الكفر او سب النبي عليه الصلوة والسلام بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم بهما رخص له والضمان على المكره وان على قتله او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فالدية على عاقلة المكره وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل على ان يتردى او يقتحم نارا او ماء وقتل فله الخيار في الاقدام والصبر لا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات وان اكره على طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ ورجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع له لو بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيؤه

ان كان القتل عمدا فعندهما القصاص على الحامل لان الفاعل بمنزلة الآلة وعند زفر على الفاعل لانه باشر القتل وعند ابي يوسف لا يجب على احد للشبهة وعند الشافعي يجب عليهما على الفاعل بالمباشرة وعلى الحامل بالتسبب والتسبب عنده كالمباشرة في وجوب القصاص

بناء على اصلنا ان الاكراه على الهبة اكراه على الدفع وعلى البيع لا يكون اكراها على التسليم

ووقف فيه وإسلامه لكن لا قتل فيه لو ارتد ولا يصح
إقراره ولا ردته فلا تبين بها امرأته فإن أوجبت
تحقق ما أظهره وادعى أن قلبه مطمئن بالإيمان
صدق ولو أكره على الزنا فعل حد ما لم يكره سلطان
وعندهما لا حد عليه وبه يفتى كتاب الحجر هو منع
نفاذ تصرف قولي وأسبابه الصغر والجنون والرق
فلا يصح تصرف صبي أو عبد بلا إذن ولي أو سيد
ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم
وهو يعقله فوليه مخير إن شاء أجازه أو فسخه ومن
أتلف منهم شيئا ضمنه ولا يصح طلاق المجنون
والصبي ولا إعتاقهما ولا إقرارهما وصح طلاق العبد
وإقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو أقر بمال لزمه
بعد عتقه وإن أقر بحد أو قود لزمه في الحال ولا حجر على السفيه
وإن كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم إليه ماله حتى
يبلغ سنه خمسا وعشرين فإذا بلغها دفع إليه وإن
لم يؤنس رشده فإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما
يحجر على السفيه لا يدفع إليه ماله ما لم يؤنس رشده ولا يصح
تصرفه فيه فإن باع لا ينفذ وإن كان فيه مصلحة أجازه الحاكم
وإن أعتق نفذ ويسعى العبد في قيمته وإن دبر صح فإن مات

فإن مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا ويصح
تزوجه بمهر المثل وإن سمى أكثر بطلت الزيادة ويخرج
زكاة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من يلزمه
نفقته ويدفع القاضي قدر الزكاة إليه ليؤديها بنفسه ويوكل
عليه أمينا لئلا يصرفها في غير وجهها فإن أراد أن يحج حجة الإسلام
لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة ويدفع نفقته إلى ثقة ينفق
عليه في الطريق لا إليه وتصح منه الوصية بالقرب والبر
من الثلث ويحجر على المفتي الماجن والطبيب
الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا حجر على فاسق ومغفل
إذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي
ماله فيه بل يحبسه أبدا حتى يبيعه هو فإن
كان ماله من جنس دينه أداه الحاكم منه ويبيع أحد النقدين
بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه إن طلب غرماؤه
ويمنع من التصرف والإقرار ويبيع الحاكم ماله إن امتنع
ويقسمه بين غرمائه بالحصص وإن أقر حال حجره لزمه
بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه
وعلى من يلزمه نفقته والفتوى على قولهما في بيع ماله
ويباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست
من ثياب بدنه وقيل دستان وإن أفلس وعنده متاع

رجل شراه منه فوجب المكاتب اسوة الغرماء فيه

فصل

يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال او الاحبال وبلوغ الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل فان لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى المدة له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد باهليته فلا تلزم سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان رأى عبده يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا ولا يكون مأذونا اذنا عاما لاشتراء شيء بعينه او طعام الاكل او ثياب الكسوة وله ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري جميع المحاباة او رد المبيع وكره ان يضيف معاملة ويحط من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض او يهدي الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي اليسير ايضا وعن ابي يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة او ما في معناها كبيع وشراء واجارة واستئجار وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه بالحصص سواء اكتسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه

سيده منه قبل الدين لا يستره ولا يجد على منفعة
مع وجود الدين وفرقه على الغرماء ويحجر المأذون ان ابق
او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب
مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها
لا ان دبرها ويضمن القيمة للغرماء فيهما واقراره بعد الحجر بان
او بان ما في يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما وان
استغرق دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده
ما في يده فلو اعتق عبدا مما في يده لا يعتق وعندهما يملكه
فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من
سيده بمثل القيمة لا باقل ويصح بيع سيده منه بمثلها او اقل
لا باكثر فلو باعه باكثر يحط الزائد او يفسخ البيع فان سلم
سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وان لم
يسلم صح حبسه باخذ ثمنه وضمن السيد بعتاقه المأذون
مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد ويطالب به
طولب به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق
وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او
تضمين اي شاؤا من السيد او المشتري قيمته
فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة
وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء

اي قيمة الامة التي دبرها بعد الاذن لهما

فينفسخ البيع لزوال المانع

فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل
ولا محاباة في البيع فلا وان غاب البائع فالمشتري
ليس بخصم لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف هو
خصم ويقضى لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان واذن لي
ويباع كالمأذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يحضر مولاه
باذنه

فصل

تصرف الصبي ان نفع كالاسلام
وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق و
والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملها كالبيع والشراء
صح بالاذن لا بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه او جده
عند عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد المأذون
بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء
جالبا له ولو اقر بما في يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه كـ
الصبي وصح اذن الوصي او القاضي لعبد اليتيم

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة
فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط
وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه
ان كانت باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي كالمكيل
والموزون والعددي المتقارب يجب مثله فان انقطع
المثلي يجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم

الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالعدديات
المتفاوتة والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته
يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس
حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضي عليه بالبدل
والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك
في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص بفعله كسكناه
وزرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند
ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد
المغصوب فنقصه الاستغلال او اجر المستعار
ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة
تصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب او الوديعة
فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له
ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما
فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما
ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل
وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى
بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها
او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء **فصل** وان غير ما
غصبه فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل

انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها
او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه ودقيق خبزه وسمسم
او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله
سيفا وصفر جعله آنية وساجة او لبنة بنى عليها
وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او آنية
لا يملكه وهو للمالك بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب
وعليه مثله فان ذبح الشاة فللمالك ان شاء
طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا
لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير مأكولة او خرق الثوب
خرقا فاحشا يفوت بعض العين وبعض النفع وفي اليسير
نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه ومن بنى
في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص
بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتهما مأمورا بقلعهما فتقوم
الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع
فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت
السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل
سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه
اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا اداء شيء لانه نقص
وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان والله اعلم

فصل وان غيّب ما غصبه وضمن قيمته ملكه
مستنداً الى وقت الغصب وتسلم له الاكساب
دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان
لم يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه
بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب
ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك
ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه ولو اقام
كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر
فبينة الغاصب اولى خلافاً لابي يوسف ومن غصب
عبداً فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ
عتقه وزوائد المغصوب غير مضمونة بلا تعدٍّ
فيها او منعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت
متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمرة
وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب
ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت
ولو زنى بامة غصبها فردها حاملاً فولدت فماتت بالولادة
ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة ويحد بها الا انه
في الامة ايضاً ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو
زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن

ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله اتفاقاً
الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف
وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي وان اتلف ذمي خمر
ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي
ولا باتلاف متروك التسمية عمداً ولو كان لمن
يبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها
المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو
تلفت وان خلل بالقاء الملح ملكها بلا شيء وعندهما
ياخذها المالك ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها
الغاصب لا يضمن خلافاً لهما وان خللها بالنقل وخلل
ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا عند محمد
ان خللت في ساعتها والا فالخل بينهما على قدر كيلهما
وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك
بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغاً وقيل
طاهراً غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة ياخذه المالك
ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغاً وذكياً غير مدبوغ
ويرد الفضل فيما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي
حقه وان اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغاً الا قدر ما زاد
الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقاً ومن كسر لمسلم بربطاً

أو طحنًا أو بنى دارًا أو وقى أو دراهم أو سكرًا أو مسقفًا
ضمن قيمته ... وتصح بيع هذه الأشياء ... إلا لو كان
ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى وما غصب من ... في
يده ضمن قيمتها ولو أتلفها ولد فلا ضمان خلافًا لهما ولو
شق الزق لا راق أو الطير لا يضمنه عند أبي يوسف
خلافًا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره أو
رباط دابته أو فتح اصطبلها أو قفص طير فذهبت
خلافًا لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى إلى السلطان
بمن يؤذيه ولا يندفع إلا بالسعي أو من يفسق ولا يحتسب
بزجره ولا على من قال للسلطان قد يؤخذ ويعلم أن
فلانًا وجد مالًا فغرمه شيئًا وإن كان على خلاف أن
يغرم الغني ... وكذا السعي بغير حق عند محمد زجرًا له وبه
يفتى ولو أطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ وإن لم يعلم

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه
بما قام عليه جبرًا وتجب بعد البيع وتستقر بالإشهاد
وتملك بالأخذ بالتراضي أو قضاء القاضي وتجب للخليط
في نفس المبيع فإن لم يكن أو سلم فللخليط في حق المبيع
كالشرب والطريق الخاص كنهر لا تجري فيه السفن
وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة أخرى

أخرى وله جذوع على حائطها أو شريك في خشبة
عليه جار وأن كان في نفس الجدار فشريك وهي على عدد
الرؤوس لا السهام فإذا علم الشفيع بالبيع يشهد
في مجلس علمه أنه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم
يشهد عند العقار أو على المشتري أو على البائع إن
كان المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار
وأنا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وأنا أطلبها الآن فاشهدوا على
ذلك ويسمى طلب تقرير وإشهاد ثم يطلب
عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وأنا شفيعها
بسبب كذا فمره بالتسليم إلي ويسمى طلب
خصومة وتملك ولا تبطل الشفعة بتأخيره مطلقًا
في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد
إنه إذا أخره شهرًا بلا عذر بطلت وإذا ادعى الشراء
وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فإن أقر
بملك ما يشفع به أو نكل عن الحلف على العلم بملكه
أو برهن الشفيع سأل عن الشراء فإن أقر أو نكل
عن اليمين أنه ما ابتاع أو ما استحق عليه في هذه الشفعة
أو برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط إحضار الثمن
وقت الدعوى فإذا قضى لزمه إحضاره وللمشتري

حبس الدار لقبضه ولا يبطل شفعته بتأخير الثمن
بعدما أمر بأدائه وللشفيع أن يخاصم البائع إن كان المبيع
في يده ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري
فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل
العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم
إلى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وإن شرط
المشتري البراءة منه

فصل

وإن اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وإن برهنا فللشفيع
وعند أبي يوسف للمشتري وإن ادعى المشتري ثمنا
والبائع أقل منه أخذه الشفيع بما قال البائع قبل قبض الثمن
وبما قال المشتري بعده وإن علم قبض الثمن لم يعتبر
قول المشتري وقبله يتحالفان وأي نكل اعتبر قول صاحبه
وإن حلفا فسخ البيع ويأخذه الشفيع بما قال البائع
وإن حط البائع عن المشتري بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقي
وإن حط الكل يأخذ بالكل وإن حط النصف ثم النصف
الآخر يأخذ بالنصف الأخير وإن زاد المشتري في الثمن
لا يلزم الشفيع الزيادة وإن كان الثمن مثليا أخذه بمثله
وإن قيميا فبقيمته وإن كان مؤجلا أخذ بثمن حال أو طلب
في الحال ويأخذ بعد مضي الأجل ولا يتعجل ما على المشتري ولو

لو أخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الأجل
بطلت شفعته خلافا لأبي يوسف ولو اشترى ذمي
بخمر أو خنزير أخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير
والمسلم بقيمتهما ولو بنى المشتري أو غرس أخذه الشفيع بالثمن
وقيمتهما مقلوعين أو كلف المشتري
قلعهما ولو استحقت بعدما بنى الشفيع أو غرس رجع
على المشتري بالثمن فقط وإن جف الشجر أو انهدم البناء
بلا صنع أحد أخذه الشفيع بكل الثمن إن شاء
وإن هدم المشتري البناء أخذ الشفيع العرصة بحصتها
وليس له أخذ النقض وإن اشترى المشتري الأرض مع شجر
مثمر أو غير مثمر فأثمر في يده أخذه الشفيع مع الثمر وإن
جذه المشتري فليس للشفيع أخذه ويأخذ ما سواه بحصته
في الأول وبكل الثمن في الثاني

باب ما يجب فيه الشفعة

إنما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك
بعوض هو مال وإن لم يمكن قسمته كرحى وحمام وبئر
لا في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون
الأرض ولا في إرث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط
وما بيع بخيار البائع أو بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ
ولا بما قسم بين الشركاء أو جعل أجرة أو بدل خلع أو عتق

او صلح عن دم عمد او عتق وان قوبل ببعضه مال وحصتها
تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت
وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته
ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء وان
رد بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه وتجب في العلو
وحده وفي السفل بسببه وما بيع بخيار المشتري وان
بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن
له الخيار بائعا او مشتريا ويكون اجازة من المشتري و
شفيع الاولى اخذ بها لا لاحد الثانية وان بيعت
دار بجنب المبيعة فاسدا فالشفيع البائع ان بيعت
قبل قبض المشتري فان قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان
بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري
وان استرد البائع منه المبيعة قبل الحكم بالشفعة بطلت
شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه و
والمسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا الاب والعبد الماذون
والمكاتب ولو في بيع السيد كالعكس فصل
وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل
وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن الشفعة
على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو

وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بالف او قال العنين لامرأته
اختاري ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض
وتبطل ان باع ما يشفع به قبل الحكم لها وبموت الشفيع
لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او
ضمن الدرك او صيا وفي المشتري بيعا او اجارة وتجب
لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف
فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي او وزني او عددي
متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها
بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا
ولو قيل المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة
ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو
بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة
وان باع الا ذراعا في طول حد الشفيع فلا شفعة
له وان اشترى منها سهما بثمن ثم اشترى باقيها فالشفعة
في السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذ
الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في
اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند
محمد تكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا
بعض البائعين ولكن اخذ بعض ما بيع بيع قسم و

وان دفع في غير جانب ولو للعبد المأذون المديون الشفعة
في بيع سيده وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي
شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل و
في رواية في الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شائع في معين و
تشتمل على الافراز والمبادلة والافراز اغلب في المثليات
فيأخذ الشريك حصته حال غيبة صاحبه ولو
اشترياه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة
بحصة ثمنه وفي غيرها المبادلة اغلب فلا يأخذه ولا
يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها في قسمة
بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره وينصب
للقاضي قاسم رزقه من بيت المال ليقسم
بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر يقدره
له القاضي وهو على عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام
واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اتفاقا ان لم يكن
للقسمة وان لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا
امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك
القسام ليشتركوا وصح الاقتسام بالتراضي بلا امر
القاضي ولا يقسم على الصبي وليه لو وجد فان لم يكن فلا بد

من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم
ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم
وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى و
والمحدود مطلق ملكه وان برهنا ان العقار في ايديهما
لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد
الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث غائب او صبي
قسم ونصب وكيل او وصي لقبض حصة الغائب
او الصبي ولو كان العقار في يد الغائب او شيء منه او في
يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد
او لو كانوا مشترين وغاب احدهم واذا انتفع كل من
الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان
تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون
البعض قسم بطلب ذي الكثير لا بطلب الآخر هو الاصح
ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها
في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد
ولا الحائط بين داريه الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما و
والدور في مصر واحد يقسم كل على حدته وقالا ان كان الاصلح
قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين يقسم كل على حدته
اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت

في محلة واحدة او في محلات تجوز قسمة بعضها في بعض
والمنازل الملاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور
فصل وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله
ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه
وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني و
والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج
اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج
ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع
مسيل او طريق لاحدهم في نصيب آخر ولم يشترط في
القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت ويقسم
سهم من ذي العلو بسهم في السفل وعند ابي يوسف
سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر
احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه
في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين
فيه خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف
خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا
ولم يسلم الي وكذبه الآخر تحالفا وفسخت ولو ادعى
غبنا لا يعتبر لو كانت بالتراضي وان كانت القسمة
بقضاء والغبن فاحش تنفسخ ولو استحق بعض

بعض معين في نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه
في حظ شريكه وكذا في الشائع وعند ابي يوسف تفسخ
وفي بعض شائع في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة
دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا
بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابرأ الغرماء او اداه الورثة
من مالهم لا تنقض مطلقا فصل وتجوز المهاياة وتجبر
عليها في دار واحدة بان يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او
هذا علوها وهذا سفلها او في بيت صغير يسكنه
هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة
في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين
يخدم احدهما احدهما والآخر الآخر ولو اتفقا على ان نفقة
كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة
وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز في
في دابة او دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما ويجوز في استغلال
دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال
عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة بينهما
مشترك لا في الدارين و في استغلال عبدين
هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان
ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها ويجوز في عبد

ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلف المنفعة
ولا تبطل المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب
احدهما القسمة بطلت. كتاب المزارعة هي عقد
على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة
وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل
على اصوله لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله. وشرطها
صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين
المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية
بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط
لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج في موضع معين كالماذيانات
والسواقي او ان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما بقي
او ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او ان يكون
الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن
بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما
والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت وان
لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجرة
الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص
فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف
انه يجوز وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الارض

الارض مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي
والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترطاه واذا كان البذر
والارض لاحدهما والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما
والبقية للآخر او العمل لاحدهما والبقية للآخر صحت
وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر
بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل
للآخر او البذر لاحدهما والباقي للآخر فاذا صحت فالخارج
على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى
عن المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر وان فسدت
فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه لا يزاد
على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض
والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا
فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حل له
وان كان للعامل تصدق بالفضل عن قدر بذره واجرة الارض
واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل
الارض فلا شيء له حكما ويسترضي ديانة وتبطل المزارعة
بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ
ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع
لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان كرب

الارض او حصة الثمر وان مضت مدتها قبل ادراك
الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك
ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وان انفق بغير اذن
الآخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض
اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب
الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او
انفق انت على الزرع وارجع في حصته ولو مات
رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك
وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد
فله ذلك وان ابى رب الارض

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة
حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع
على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها
وتفسد بما ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها
وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر
عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا الحكم في موضع فسدت
فيه وان لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل
والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان
كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا لا

والا لا فكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل
الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما
بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل
فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان
الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه
عليه وان ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه
صرمه بسرا خير الآخر او ورثته بين ان يقسموه على الشرط
او يعطوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا على العامل كما في
المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل او عجزه عن
العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف على الثمر والسعف
ولو دفع فضاء مدة معلومة ليغرس ويكون الارض
والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس
قيمة غرسه واجر عمله

كتاب الذبائح

الذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي
ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف
لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا
فان تركها ناسيا تحل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا
دون عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان
فان قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره و

وان عطف نحو بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة
وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة
اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره
اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يوكل والارسال
كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل
وبالحمد لله او سبحان الله ان اراد التسمية حل والسنة نحر
الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل والذبح
بين الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله او وسطه وقيل
لا يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع في الذكاة الحلقوم
والمرئ والودجان ويكفي قطع ثلث منها اية كانت وعند
محمد لا بد من قطع الاكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف
لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وقيل محمد معه وتجوز
الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو بمروة او ليطة او سن
او ظفر منزوعين لا بالقائمين ويندب احداد الشفرة
قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع
الراس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفا ويحل ان بقيت
حية حتى قطعت العروق والا فلا ولو ذبح صيدا استانس
وجاز جرح نعم توحش او تردى في بئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل
الجنين بذكاة امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه

فصل ويحرم اكل كل ذي ناب او مخلب من
سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال
والخيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور و
السلحفاة والحشرات ويكره الغراب الابقع
والغداف والرخم والبغاث والخيل تحريما في الاصح
وعندهما لا يكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع و
الارنب ولا يوكل من حيوان الماء الا السمك
بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يوكل الطافي منه
وان مات بحر او برد ففيه روايتان ويحل الجراد و
بلا ذكاة ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت
او خرج منها دم حلت والا فلا وان علمت حلت
مطلقا كتاب الاضحية هي واجبة وعن ابي يوسف
سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر
عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل
يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل
بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع
بدنة ولو اشترك مع ستة في بقرة او بعير وكل يريد
القربة وهو غني جاز ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع
فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل

من سبع لا يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من
سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط
به من الاكارع او جلده ولو اشترى بدنة للاضحية ثم اشرك
فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء
احب واول وقتها بعد فجر النحر ولا تذبح في المصر قبل صلوة
العيد واخره قبيل غروب اليوم الثالث ويجزئ
ذبحها للفقير وضده والولادة والموت واولها
افضلها وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها
لزم التصدق بعينها المنذورة حية وكذا ما شراها الفقير
للتضحية والغني يتصدق بقيمتها شراها او لا واجزأ
فيها الجذع من الضأن والثني فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء
والخصي والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء
والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك
ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب
او الالية وفي ذاهبة النصف روايتان ويجوز ان
اقل منه وقيل ان ذهب الاكثر من الثلث لا يجوز وعلى
ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها
عند الذبح وان مات احد السبعة وقال ورثته اذبحوا
عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن الاضحية والمتعة والقران

ودان ويأكل من لحم الاضحية ويطعم من شاء من غني وفقير
ويندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه
لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن
والا يأمر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق
بجلدها او يعمل منه آلة كجراب او خف او فرو او يشتري
به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك
كخل ونحوه فان بدل اللحم او الجلد به تصدق به ولو ذبح
اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة
الآخر صح ولا ضمان وكذا الآن وان تشاحا ضمن كل
صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها وتصح التضحية بشاة
الغصب دون شاة الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام
ولم يتلفظ به لعدم القاطع

فصل في الاكل

منه فرض وهو
ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن
من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد
الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد عليه
الا لقصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحي الضيف
ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء
العبادة ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او صام

٢١

او صام ولم يأكل حتى مات أثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا بأس بالتفكه بأنواع الفواكه وتركه أفضل واتخاذ الوان الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول الابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجل او امرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص

فصل في الكسب افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل ويُنفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات أثم وان عجز عنه يفترض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل وتكره اجارة

بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه خمر وعنده لا يكره ولا بأس بها في المصر وكذا في سواد غالب اهله اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا بأجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن وشرط العدالة في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق وتيمم عند غلبة صدقه او توضأ وتيمم عند غلبة كذبه كان احوط

فصل في اللبس الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب وهو الزائد لأخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر

وقال عليه السلام عليكم بالعمائم فإنها سيماء الملائكة وأرخوها خلف ظهوركم

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فاطمة رضي الله عنها عن لبس الحرير والذهب فقال لها يا فاطمة من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة

والسنة إرخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر
وقيل إلى وسط الظهر وقيل إلى موضع الجلوس وإذا أراد
تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل
للرجال إلا قدر أربع أصابع كالعلم ولا بأس بتوسده
وافتراشه خلافا لهما ولا بأس بلبس ما سداه إبريسم
ولحمته غيره وعكسه لا يلبس إلا في الحرب ويكره لبس
خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب
والفضة لا للرجال إلا الخاتم والمنطقة وحلية السيف
من الفضة ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة
الثوب بذهب أو فضة وشد السن بالفضة
ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا حديد
ولا صفر وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم
أفضل لغير السلطان والقاضي ويجوز الأكل والشرب
من إناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط
اتقاء موضع الفضة ويكره عند أبي يوسف وعند
محمد روايتان ويكره إلباس الصبي ذهبا أو حريرا ويكره
حمل خرقة لمسح العرق أو المخاط أو الوضوء إن للتكبر
وإن للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا بأس به فصل
في النظر ونحوه ويحرم النظر إلى العورة إلا عند الضرورة

الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة
والحاقن والآتي بقدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل
إلى ما سوى العورة وقد بينت في الصلاة وتنظر المرأة
من المرأة والرجل إلى ما ينظر الرجل من الرجل إن أمنت
الشهوة وينظر إلى جميع بدن زوجته وأمته التي تحل
وطؤها ومن محارمه وأمة غيره إلى الوجه والرأس والصدر
والساق والعضد ولا بأس بمسه بشرط أمن الشهوة
في النظر والمس ولا ينظر إلى البطن والظهر والفخذ ومن الحرة
ولا إلى الحرة الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين إن أمن الشهوة
وإلا فلا يجوز لغير الشاهد عند الأداء والحاكم عند الحكم
ولا يجوز مس ذلك وإن أمن إن كانت شابة
ويجوز إن عجوزا لا تشتهى أو هو شيخ يأمن على نفسه
وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند
إرادة الشراء أو النكاح والعبد مع سيدته كالأجنبي
والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل أن يقبل الرجل
أو يعانقه في إزار بلا قميص وعند أبي يوسف لا يكره
ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان
العادل ولا يضطجع الرجلان إذا كانا في إزار واحد
فصل في الاستبراء من ملك أمة بشراء أو غيره

قال صلى الله عليه وسلم إذا صافحتم فخذوا الإبهام فإن منه يتشعب المحبة

يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة في من
تحيض وبشهر في ذات اشهر وفي مرتفعة الحيض لا لاياسة
بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية
بشهرين وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشتراة
من امرأة او من مال طفل او ممن يحرم عليه وطؤها وحيث
استبرأ البائع ولا يجب على البائع ولا يكتفي بحيضة ملكها
فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي
[illegible] وكذا الولادة ويكتفي بحيضة وجدت
بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند
تملك نصيب شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة
والمستأجرة وفك المرهونة ولا يكره الحيلة لاسقاطه
عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم
الوطء من المالك الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة
ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كانت
تحته حرة فان يزوجها البائع قبل البيع او المشتري بعد
البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض
ومن ملك امتين لا يجتمعان نكاحا فله وطء احديهما فقط
ودواعيه فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي
حرم عليه وطء كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما بالملك

بملك او نكاح او عتق **فصل في البيع** ويكره بيع العذرة
خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين
والانتفاع كالبيع ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها
قائلا وكلني صاحبها او اشتريتها منه او وهبها لي او
تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه
ووطؤها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها
خلافا لهما ولو اجارها رواية عن الامام ويكره الاحتكار في
اقوات الآدميين والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابي
يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا
او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع
ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة
ضيعته ولا فيما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف يكره
وكذا عند محمد ان كان يجلب الى المصر عادة وهو المختار
ويجوز بيع العصير ممن يتخذ خمرا ولو باع مسلم خمرا او وكيلا
[illegible] ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون
ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام
في القيمة تعديا فاحشا فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة
ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه للاخ والعم والام
والملتقط ان يؤوي حجرهم ولو آجره امه نفقة **فصل**

في المتفرقات تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير
والبغال والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من احد
الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز وان من الجانبين
يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفء لهما ان سبقهما اخذ
منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق
اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة
واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا والوليمة
سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب
اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها
ولا اهل المدعو ان علم ان فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم
حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به
او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود
قال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما
قبل ان يصير مقتدى به ودل قوله ابتليت على حرمة كل
الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يوجر
به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا فعله في مجلس
الفسق وهو يعلمه وان قصد به الاعتبار والانكار
فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة
القرآن والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النبي صلى الله

عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن
والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء
الذي يسمونه وجدا وكره الامام القراءة عند القبر
وجوزها محمد وبه اخذ ويكتب ما لا اجر فيه ولا وزر كالقيام و
القعود وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب
والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب
للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع
الظالم عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة
لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب
اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج
والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان
ووصل الشعر بشعر ادمي وقوله في الدعاء اسألك
بمقعد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله
اسألك بحق انبيائك ورسلك واستماع
الملاهي حرام ويكره تصغير المصحف ونقطه الا للعجم
فانه حسن ولا بأس بتحليته ولا بأس بدخول الذمي المسجد
الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهائم وانزاء الحمير على
الخيل والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر ونحوها
ولا بأس برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا بأس

بسقف الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بها قيل تباح وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يوجر الاب ابنه لخدمته به ما يحتاج الى ان يستعمله والسنة تعليم الاظافير ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا بأس بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت واذا ادى الوظايف واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس به والاكتفاء بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الآخرة اولى

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه من احياها باذن الامام ملكها ولو ذميا وبلا اذنه لا خلافا لهما

ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم وكذا ما عدل عنه الفرات ونحوه وان احتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلاث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبسه وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وللثاني الحريم من ما سوى جانب الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اتفاقا ولا حريم للنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين النهر والارض ليست في يد احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم يفحش

وعندهما اى لرب النهر فيه ذلك قال الفقيه ابو جعفر
اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين
ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة
اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه فصل
الشرب هو النصيب من الماء والشفة شرب
بني آدم والبهائم الانهار العظام كالفرات ودجلة غير
مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب
الرحى وكري نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي انهار المملوكة
والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف
التخريب لكثرة المواشي لا الاتيان على جميع الماء ولا سقي
ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء
وغسل الثياب وسقي شجر وخضر في داره بالجرار في
الاصح وما احرز من الماء بحب او كوز ونحوه لا يؤخذ
الا برضا صاحبه وله بيعه ولو وجد البئر او العين او النهر
في ملك احد فله منع مريد الشفة من الدخول ان لم
يجد غيره قريبا ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم
وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير
سلاح كما في الطعام حال المخمصة فصل وكري
الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى

فعلى العامة وكري ما يملك على اربابه لا على اهل الشفة
ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض
رجل سقطت عنه وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ
شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما عليهم جميعا من
من اوله الى اخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب
بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب
الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده
ولم يكن جاريا فادعى انه له وقد اجراه لا يستحق بلا بينة
انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب في دار
او على سطح والميزاب والممشى في دار الغير وان اختصم
جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى
من سكر النهر بلا رضاهم وان لم يشرب ارضه بدونه
وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى
او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا تضر
بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او
مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم
يضر باهله فيمن ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه
الى ارض اخرى ليس لها منه شرب فان رضي البقية
بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم

من بعده والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع
ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا أو بدل خلع أو
صلح ولا يضمن من ملأ أرضه فنزت أرض جاره أو
غرقت ولا من سقى من شرب غيره كتاب

الأشربة تحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب إذا غلى و
اشتد وقذف بالزبد شرط إطلاقها والطلاء
وهو ما طبخ منه فذهب أقل من ثلثيه فإن ذهب
نصفه يسمى منصفا وإن طبخ أدنى طبخة يسمى باذقا
إذا غلى واشتد ونقيع الزبيب إذا غلى واشتد
واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل
حرام وحرمتها دون الخمر فلا يكفر مستحلها فنجاسة الخمر غليظة
ونجاستها مختلف في غلظها وخفتها ويكفر مستحل
الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وإن لم يسكر
بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما
وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان إجماع ولو طبخت
الخمر أو غيرها بعد الاشتداد لا تحل وإن ذهب الثلثان
لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب
إذا طبخ أدنى طبخة وإن اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ
العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين

والخليطين طبخت أولا وكذا المثلث وهو عصير
العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وإن اشتد
وفي المتخذ بالسكر منها روايتان والصحيح وجوب الحد ووقوع
الطلاق بالسكر منها والكل حرام عند محمد وبه
يفتى والخلاف إنما هو عند قصد التقوي أما عند قصد
السكر فحرام إجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج
ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير
ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد
شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا أن يداوى
بها جرح ولا دبر دابة ولا أن تسقى آدميا ولو صبيا للتداوي ولا
تسقى الدواب وقيل لا تحمل الخمر إليها فإن قيدت
إلى الخمر فلا بأس به كما في الكلب مع الميتة ولا بأس
بإلقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل إليه دون عكسه

كتاب الصيد هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح
المعلمة والمحدد من سهم ونحوه مما يؤكل لحمه وما لا يؤكل
لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل أو الرامي
مسلما أو كتابيا وأن لا يترك التسمية عمدا عند
الإرسال أو الرمي وكون الصيد ممتنعا وأن لا يقعد عن طلبه
بعد التواري عن بصره وأن لا يشرك المعلم غير المعلم

وان لم يشترك المعلم او مرسل من لا يحل ارساله
وان لم يطل وقفته بعد الارسال لغير الكمين للعجز
ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب ويثبت
التعلم بغالب الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة ويحكم بها
وهو رواية عن الامام يثبت في ذي الناب بترك
الاكل ثلثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد
الارسال فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل منه الكلب
او الفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم
ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاده قبله وبقي في ملكه
خلافا لهما فان شرب الكلب دم الصيد او نهشه
فقطع منه قطعة ورماها واتبع الصيد حل وان اكل تلك
البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما القطعه صاحبه من الصيد
او اكل منه بعد احراز صاحبه بخلاف ما لو
اكل القطعة قبل اخذه الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل
وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب
ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم كلبه فزجره
مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره
مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره
فسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ

غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله
على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان
ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب
اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ
آخر حلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين وان رمى
سهما وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها
عمدا حرم وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد
عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة
السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه
الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه فوقع
في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة
ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب
او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرحه وان وقع على
الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فانشق
ولم يجرحه حل وان وقع في الماء فمات حرم وان كان
الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا
حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه
وان اصابه بحجر وجرحه بحده فان كان ثقيلا لا يؤكل وان
خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف

او بسكين فاصابه بظهره او بمقبضه فقتله لا يؤكل
ويشترط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل
ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب
السهم ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان
رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان
قطعه ولم يبنه فان احتمل التئامه اكل العضو ايضا
والا فلا وان قده نصفين او اثلاثا والاكثر مما يلي
العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف راسه او اكثره
وان ادرك الصيد حيا بحيوة فوق حياة المذبوح فلا بد
من ذكاته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو عجز متمكنا
في ظاهر الرواية وان لم يبق فيه الا مثل حيوة المذبوح
وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يذكه حل وقيل عند الامام
لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية
والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها وفيها
حيوة خفية او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف
ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش
فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا وان رمى صيدا
فاثخنه اي اخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتل
حرم وضمن قيمته مجروحا للاول فان لم يثخنه الاول حل

حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد فادركه
فضربه فوقذه ثم جرحه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين
فوقذه احدهما وقتله الآخر وكذا لو ارسل رجلان كل
منهما كلبه فوقذه احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول و
لو ارسل الثاني بعد جرح الاول حرم وضمن كما في الرمي
ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل
عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو
حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد
بالايجاب والقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا و
التخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل
القبض فاذا قبضه المرتهن فهو مضمون بالاقل من قيمته ومن
الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا
لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر
سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر
قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه
عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به
وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ
عقده حتى يقبض دينه او يبرئه وليس عليه ان كان
الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء وليس

للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ولو فعل
بذلك يتعدى ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه
أمر باحضار الرهن فاذا احضره أمر الراهن بتسليم كل
دينه اولاً ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين
في غير بلد العقد وكان ليس للرهن حمل ومؤنة فان كان له
حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن و
وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضار
ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه
ولا ان يمكنه من قضاء بعض دينه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي
وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذي في عياله فان حفظ بغيرهم او اودعه ضمن
كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره
فان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه كاجرة
بيت حفظه وحافظه واجرة رده الى يده او رد جزء منه
وجعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية تنقسم على
المضمون والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن
كالنفقة والكسوة واجرة الراعي وظئر ولد الرهن
وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه
وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو متبرع

وبامر القاضي يرجع به وعند الامام لا يرجع الا ان كان
صاحبه حاضرا **باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما
لا يجوز** لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة
او من الشريك ولو طرأ يفسده خلافا لابي يوسف
ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض
بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين بالثمر والزرع ولو
رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز
ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات
ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع
ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها
ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة ولا المغنية ولا بالعبد
الجاني او المديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من
مسلم او ذمي ولا يضمن لو مرتهنها ذميا ويضمن
لو هو لو ارتهنها ذمي ويصح بالدين ولو موعودا فان
رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع
ما وعد ان مثل قيمته او اقل ويصح براس مال السلم وثمن
الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد فقد
استوفى حقه وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل
العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه
عقد السلم

بعد الفسخ بهلاك الاصل وكصح بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن الانكار ولو اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن الاب بدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن له صغير او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي ولو استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها نقض بخلاف الجنس ويجعل رهنا مكان الهالك ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان يدفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال للبائع امسك

هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهايئا فكل في حفظ نوبته كالعدل في حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الآخر ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهن عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن فيبطل وحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح وتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما ويهلك في يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن فلو باع بيعه ورثته وينعزل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه

ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضا الآخر فان حل
الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر
الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا اجبر لو
شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باع العدل فثمنه
مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن ثم استحق
الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن وينفذ
البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن
ويصح او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن
على الراهن بدينه وان كان الرهن قائما فاخذه المستحق
ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به ويصح
القبض او على المرتهن ثم المرتهن بدينه وان لم يكن التوكيل
مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط نقض
المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن
ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن
مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه
على الراهن

باب التصرف في الرهن وجنايته

وجنايته عليه بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة
المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه
وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري

المشتري صبر الى ان ينفك الرهن او دفع الامر
الى القاضي ليفسخ وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره و
واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان
حالا او اخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه
لو مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته
ومن الدين بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه
اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعار
المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه وله استرجاعه فيعود ضمانه
وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الآخر من
اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك
مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل
رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو استعار
المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال استعماله
سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا وصح
استعارة شيء ليرهنه فان اطلق رهنه بما شاء
عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد
تقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير
وتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن
بما ضمن وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند المرتهن

صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين
وهلك عند راهنه بآفة ووجب للمعير على المستعير
مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل
الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله قبل
ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن
من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال
المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك
وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو
ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن
على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه
بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما
في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل
فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل
الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على احد
بشيء وان باعه بمائة بامر راهنه وقبض المائة رجع عليه
بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن
بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء
افتكه بالدين وان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن ولا يرجع
فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين ولو مات

الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان
لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه
فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم
تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بها وان رهنت
شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها
وهو يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده
ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل
فان هلك هلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل
افتك بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل
يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب
الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به وتصح الزيادة
في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا
لابي يوسف وان رهن عبدا يعدل الفا بالف
فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرده الى راهنه
والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول ولو
ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك
الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه كله او بعضه منه او من غيره
او شرى به عينا او صالح عنه على شيء او احال به على
آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض

الا من قبض منه ويبطل الحوالة وكذا لو قضا دق على عدم الرتن
ثم هلك هلك بالدين كتاب الجنايات
القتل اما عمد وهو ان يتعمد ضربه بما يفرق الاجزاء كسلاح
او محدد من حجر او خشب او ليطة او مروة او نار
بالقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى
ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر
وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود
وهو فيما دون النفس عمد واما خطا وهو في القصد
بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو ادمي
معصوم او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب ادميا
واما جار مجرى الخطا كنائم انقلب على اخر فقتله
وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة واما قتل بسبب
وهو كان يحفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فهلك
به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها
توجب حرمان الارث الا هذا باب ما يوجب
القصاص وما لا يوجبه يجب القصاص بقتل
ما هو محقون الدم على التابيد عمدا فيقتل الحر بالعبد
والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستامن بل المستامن
بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح

والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله
لا الاصل بفرعه بل يجب الدية في مال القاتل في ثلث
سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد
ولده وبعبد بعضه له وان ورث قصاصا على ابيه
سقط ولا قصاص على شريك الاب او المولى
او المخطي او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص
بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن
وان قتل مكاتب عن وفاء ولا وارث غير سيده
فله القصاص وان لم يترك وفاء وبعض سيده وكذا
وان كان وفاء ولا وارث غير سيده خلافا لمحمد
ولا قصاص الا بالسيف وللاب العفو وان يقتص
في قطع يده وفي قتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبي
كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا الوصي
الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء كبار وصغار
فللكبار الاقتصاص قبل كبر الصغار خلافا لهما
ولو غاب احد الكبار ينتظر اتفاقا ويجب قصاص
الجرح ان جرح وان يطهره او عصاه فلا يقتص
الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل والخنق
والتغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اتفاقا ولا قصاص

في القتل بالأسباب ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا
فراش حتى مات اقتص من جارحه وإذا التقى الصفان
من المسلمين وأهل الحرب فقتل مسلم مسلماً ظنه
حربياً فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات
بفعل نفسه وزيد وحية وأسد فعلى زيد ثلث الدية
ومن شهر على المسلمين سيفاً وجب قتله ولا شيء بقتله
ولا في قتل من شهر على آخر سلاحاً ليلاً أو نهاراً في مصر أو غيره
أو شهر عليه عصا ليلاً في مصر أو نهاراً في غيره فقتله المشهور
عليه ولا على من قتل من سرق متاعه ليلاً وأخرجه إن لم
يمكنه الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص
على قاتل من شهر عصا نهاراً في مصر أو شهر سيفاً
ثم كف وإن قتل ورجع ولو شهر مجنون أو صبي على آخر
سيفاً فقتله الآخر عمداً فعليه الدية في ماله ولو قتل جملاً
صال عليه ضمن قيمته. باب القصاص فيما دون
النفس هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة إذا كان عمداً فيقتص
بقطع اليد من المفصل وإن كانت أكبر من يد المقطوع
وكذا الرجل وفي مارن الأنف وفي الأذن وفي العين
إن ذهب ضوؤها وهي قائمة لا إن قلعت فيجعل
على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى

يذهب ضوؤها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة
كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع إن قلع
ويبرد إن كسر ولا بين طرفي ذكر وأنثى ولا حر وعبد
أو طرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا في
جائفة برئت ولا في اللسان ولا في الذكر إلا إن قطعت
الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني
عليه بين القصاص وأخذ الأرش لو كانت يد القاطع
شلاء أو ناقصة الأصابع أو رأس الشاج أصغر من المشجوج
أو أكبر لا يستوعب الشجة ما بين قرنيه وفيه استوعب
ما بين قرني المشجوج ويسقط القصاص
بموت القاتل وبعفو الأولياء وبصلحهم على مال وإن
قل ويجب حالاً وبصلح بعضهم أو عفوه ولمن بقي
حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل في الصحيح
وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصاً فأمر الحر
وسيد العبد رجلاً بالصلح عن دمهما بألف فصالح
فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد وبالجمع اكتفاء
إن حضر أولياؤهم وإن حضر واحد قتل له وسقط حق
البقية ولا تقطع يدان بيد وإن أمرا السكين
فقطعا معاً بل يضمنان ديتها فإن قطع رجل يمنى

رجلين قتلهما فقطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان
حضر احدهما وقطع فللآخر نصف الدية ويقتل
العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ
الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني

فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا
ان تخللهما برء والا فان اختلفا عمدا وخطأ اخذ بهما
وان كانا خطأين بل تكفي دية وفي العمدين يؤخذ بهما
وعندهما يقتل فقط ولو ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين
ومات من عشرة وجبت دية فقط وان برأ منها
وبقي الاثر ولم يمت يجب حكومة عدل ومن قطعت
يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية
في ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع
وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس
اجماعا والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه والشجة كالقطع
وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات
فعليها مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان كان عمدا وعلى عاقلتها
ان كان خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على
الجناية ثم مات فعليها مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة
مقداره في الخطأ والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث

من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما
في الصورة الاولى ومن قطعت يده فمات بعد ما اقتص
له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل وليه عمدا فقطع يد
قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت
يده فاقتص من قاطعها فسرى الى النفس فعليه دية
النفس خلافا لهما

باب الشهادة في القتل

وعند الامام القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق
الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف
المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر
غائب لزم اعادتها بعد حضور الغائب خلافا لهما
وفي الخطأ والدين لا تلزم ولو برهن القاتل على عفو الغائب
فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما
غائب ولو شهد وليان بعفو اخيهما لغت
فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما
فلا شيء لهما وللآخر نصف الدية وان صدقهما الاخ
فقط غرم القاتل له نصف الدية ثم يأخذانه منه
وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته
او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري بماذا قتله
بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية

في ماله

ولو امر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه فقتلاه
جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرا وآخران
بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة
الرمي لا الوصول في تبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى
مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا
لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب
عليه شيء اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه
قيمته لمولاه وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير
مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء
وان رماه حلالا فاحرم فوصل فلا وان رمى من قضي
عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى
مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنت
مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل خمس
وعشرون وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون
ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغليظ
في غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطاء
وما بعده من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة
الآف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت

وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من
كل عشرون ولا دية من غير هذه الاموال وفي الكثير ومن
البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن
الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد
والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين
ولا اطعام فيها وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم
لا الجنين والمرأة في النفس وما دونها نصف ما
للرجل والذمي مثل المسلم

فصل في النفس الدية

وكذا في مارن الانف وفي اللسان ان منع النطق
او اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع
وفي الافضاء اذا منع استمساك البول وفي الذكر و
في حشفته وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم
وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الرأس
وكذا الحاجبان والاهداب وفي العينين وفي الشفتين
وفي ثدي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار
العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن نصف
الدية وفي ما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع يد او رجل عشرها
وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها
ومما فيه ثلاث مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف عشرها

وفي كل عضو ذهب نفعه ديته وإن كان
قائماً كيد شلت وعين ذهب ضوؤها
فصل لا قود في الشجاج إلا في الموضحة إن كانت
عمداً وفيها خطأً نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم
وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة
وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي
تصل إلى أم الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فإن نفذت
فهما جائفتان ويجب ثلثاها وفي كل من الحارصة وهي
التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه ما يشبه
الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي
تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم والسمحاق
وهي جلدة فوق العظم تصل إليها الشجة حكومة عدل
وعند محمد فيها القصاص قبل الموضحة والشجاج تختص بالوجه
والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما
سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهي أن
يقوم عبداً بلا هذا الأثر ومعه فما نقص من قيمته وجب
نسبته من ديته وفي أصابع اليد وحدها أو مع الكف
نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية
وحكومة عدل وفي كف فيها أصبع عشر الدية وإن

وإن فيها أصبعان خمسها ولا شيء في الكف وعندهما
يجب الأكثر من أرش الكف ودية الأصبع أو الأصبعين
ويدخل الأقل فيه وإن فيها ثلث أصابع فدية الأصابع
وهي ثلثة أعشار الدية إجماعاً وفي الأصبع الزائدة حكومة وكذا
في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي
والعنين ولسان الأخرس واليد الشلاء والعين
العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في
عين الطفل ولسانه وذكره إذا لم يعلم صحة ذلك
بما يدل على الإبصار وحركة ذكره وكلامه وإن شج
رجلاً فذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة
في الدية وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه لا يدخل
وإن ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب أرشها
وأرش العينين وعندهما القصاص في الموضحة و[illegible]
الموضحة والدية في العينين ولا قصاص في إصبع قطعت
فشلت أخرى وعندهما يقتص في المقطوعة ويجب
الدية في الأخرى ولو قطع مفصله الأعلى فشل ما بقي
فلا قصاص بل الدية في ما قطع وحكومة فيما شل ولو كسر
نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها وكذا
لو احمر أو اخضر أو اصفر ولو اسودت كلها بضربة وهي

قائمة فالدية في الخطاء على العاقلة وفي العمد في ماله ولو
قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط
ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط اجماعا
وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت
عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه
فالصقها فالتحمت ولو قلعت سنه فاقتص
ثم قالعها ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه
في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه
فتحركت فلو اجله القاضي فجاء المضروب وقد سقطت
سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل
مضي السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها
فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر
ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابي يوسف يجب
ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا
لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقي حكومة عدل بالاجماع
ولا يقتص لجرح او طرف الا بعد البرء ولو قتل
عمدا يسقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية
فيه في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون خطاء وديته على عاقلته
ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون فصل

فصل ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا
ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم فان القته حيا
فمات فدية وان ميتا وماتت الام فدية وغرة
وان ماتت فالقته حيا فمات فديتان وان
ميتا فدية فقط وما يجب في الجنين يورث
عنه ولا يرث منه الضارب وفي جنين الامة نصف
عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف
ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان
ضربت فحرر سيدها حملها فالقته حيا فمات ففيه
قيمته لا دية ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض
خلقه كتام الخلق وان شربت دواء او عالجت فرجها
لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن
ابيه وان باذنه فلا باب ما يحدث في الطريق
من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا
او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل نزعه
وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر
وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها عليه وكذا لو عثر
بنقضه انسان وان وقع الميزاب على رجل فمات فالضمان
على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي

في الحال فلا ضمان وان طرف فخرج ومن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر هذا اذا فعله بلا اذن الامام وان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان وكذا ان مات الواقع في البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع وان وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو اشرع جناحا في داره ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان ما تلف بها على البائع ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعدما حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن وان كانت حركته عند وضعه وضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا ان ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى المسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى المسجد جيرته لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء وهو لابسه ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا

لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلاة او للتعليم او لقراءة القرآن او نام فيه في اثناء الصلاة او في غيرها او مر فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف ولو الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله ولو استأجر رب الدار فعلة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطب به وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضأ به وان استوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعا لا يضمن وكذا ان رش ما لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه ووضع الخشبة كالرش في استيعاب الطريق وعدمه وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا كما لو استأجره ليبني له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشيء

فعل في الملك او فنائه وله فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركاً لاهل سكة غير نافذة وان استأجر من حفر له في غير فنائه فالضمان على المستأجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي وليس له فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياساً وعلى المستأجر استحساناً ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني

فصل

ان مال حائط الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب به من يملك نقضه كاب الطفل او وصيه والراهن بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستأجر والمودع وان بناه مائلاً ابتداءً ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها ويصح تأجيله وابراؤه ولا يصح التأجيل فيما مال الى الطريق

الى الطريق ولو من القاضي او الذي اشهد ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما النصف وان حفر احد ثلاثة في دار بئراً بغير اذن شريكيه او بنى حائطاً ضمن ثلثي ما تلف وعندهما نصفه

باب جناية البهيمة والجناية عليها

يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها وكذا لا ما عطب بروثها او بولها سائرة او موقوفة لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غباراً او حجراً صغيراً ففقأ عيناً او افسد ثوباً لا يضمن وان كبيراً ضمن ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضاً ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب فان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر وان تجاذبا حبلاً فانقطع فماتا فان وقعا على ظهريهما فدمهما هدر وان على وجههما

فعلى عاقلة كل دية الآخر وان اختلفا فدية من على وجهه
على عاقلة من على ظهره وان قطع آخر الحبل فضمانهما
على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من
اوداتها على انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ
بعير منه انسانا والنفس على عاقلته والمال في ماله وان
كان مع القائد سائق فالضمان عليهما فان ربط بعير
على قطار بغير علم قائده فوطئ به انسان ضمن عاقلة
القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل
بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره ولو
الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب
ان لم يسق لو انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت
مالا او نفسا ومن ضرب دابة عليها راكب
او نخسها فنفحت او ضربت بيدها حجرا او نفرت فصدمته
فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك حال السير
وان اوقفها في غير ملكه فعليهما وان نفحت الناخس فدمه
هدر وان القت الراكب فضمانه على الناخس ان فعل
ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان
وطئت احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما
ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما لو ضرب

حيا يستمسك على دابة بنفسه فوطئت انسانا
فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الآمر
وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في
نخسها ومعها قائد او سائق وان نخسها بشئ منصوب
في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس
صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته
وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك
ادميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني
ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين
الفرس او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة

باب جناية الرقيق والجناية عليه

لا يوجب الا دفعا واحدا ولو تعدد للجميع والاقيمة واحدة
لو خير بحكم له فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه
دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان
مات عبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه
وان بعد ما اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم
كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه
بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه
او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل

من قيمته ومن الارش وان علم بها ضمن الارش كما لو علق
عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد
يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية
وان لم يعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا
لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه
اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى
رد واقتيد وان جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه بغير
علم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه
ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت
مأذونة مديونة بيع معها في دينها ولو جنت لا يدفع
في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك
العبد ولي المقر خطأ فلا شيء له وان قال معتق قتلت
اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق
وان قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل
العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما
نال منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا قائما
بعينه يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجور او صبي صبيا
بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا
على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان مأمور العبد

لعبد مثله دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطأ او
او كان المأمور صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال ويجب
ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء و
ان كان عمدا والمأمور كبيرا اقتص وان قتل عبد حرين
لكل منهما وليان فعفا احد ولي كل منهما دفع نصفه
الى الآخرين او فدى بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر
خطأ فعفا احد وليي العمد فدى بدية لوليي الخطأ و
بنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم يقسمونه اثلاثا
عولا وعنده ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين
قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف
نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام

فصل

دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر
او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا ان كانت
قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة
بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي
يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة
ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان
وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص اصلا
وعليه ارش اليد وما نقص الى حين العتق وان قال لعبديه

احدكما حر فشج فبيّن في احدهما فارش شجها وان
قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحدا وان
قتل كلا واحد فقيمة العبدين وفي فقء عيني عبد فان
شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء
له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه **فصل**
وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش
فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة
ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى
وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال
وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه
الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطاء لا يلزمه شيء
في الحال ولا بعد عتقه **باب غصب العبد
والصبي والمدبر والجناية في ذلك** ولو قطع سيد
يد عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب
ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب
فمات برئ الغاصب ولو غصب محجور مثله فمات
في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند
سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع
بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب الاولى في

في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه
ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا
بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي
المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر
اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا مرتين
فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع
بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولى و
رجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف
لمحمد ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة
او بحمى فلا شيء عليه وان بصاعقة او نهش حية فعلى
عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمنه
عاقلته وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع
عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف ولو اودع
عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال
خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي
العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق
~~لا يضمن المال ايضا بالاتفاق~~ كما يضمن العاقل ايضا
ماله اتلفه بلا ايداع ولو كان **باب القسامة** اذا
وجد ميت في محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم

من أذنه أو عينه أو أثر خنق أو ضرب ولم يدر قاتله
أو ادعى وليه قتله على أهلها أو بعضهم ولا بينة له يحلف
خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا
علمنا له قاتلا ثم قضى على أهلها بالدية وما تم خلقه
كالكبير ولا يحلف الولي وإن كان لوث فإن
نقص أهلها عن الخمسين كررت اليمين إلى أن تتم
ومن نكل حبس حتى يحلف وإن قال منهم قتله فلان استحلف
ما يحلفه وإن ادعى الولي القتل على غيرهم خلافا لهما وإن ادعى على
بعضهم إن ادعاه اجماعا ووجود أكثر البدن أو نصفه
مع الرأس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة
وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا أثر به أو يخرج
الدم من فمه أو أنفه أو دبره أو ذكره أو وجد أقل من نصفه
ولو مع الرأس أو نصفه مشقوقا بالطول وإن وجد
على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان
يقودها أو راكبها وإن اجتمعوا فعليهم وإن وجد على
دابة بين قريتين فعلى أقربهما وإن وجد في دار نفسه
فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه وإن وجد في دار إنسان
فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وإن كانت العاقلة
حضورا يدخلون في القسامة أيضا خلافا لأبي يوسف

لأبي يوسف وإلا كررت عليه والقسامة على
الملاك دون السكان وعند أبي يوسف على الجميع
على أهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين وعنده
على المشترين أيضا وإن لم يبق من أهل الخطة أحد فعلى
المشترين وإن بيعت دار ولم تقبض فعلى البائع
وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد
وعندهما على من يصير الملك له ولا تدي عاقلة ذي
اليد إلا بحجة أنها له وإن وجد في دار مشتركة سهامها
مختلفة فالقسامة والدية على الرؤوس وإن وجد في سفينة
فعلى من فيها من الملاحين والركاب وإن وجد في مسجد
محلة [illegible] وإن بين قريتين فعلى أقربهما وإن في
سوق مملوك فعلى المالك وعند أبي يوسف
على السكان وفي غير المملوك كالشوارع على بيت
المال وكذا إن وجد في المسجد الجامع وكذا إن وجد في
السجن وعند أبي يوسف على أهل السجن وإن في برية
ليس بقرب قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا
لو في وسط الفرات وإن محتبسا بالشط فعلى
أقرب القرى منه وإن التقى قوم بالسيوف ثم
أجلوا عن قتيل فعلى أهل المحلة إلا أن يدعي وليه على القوم

او على معين منهم فتسقط عنهم والا تثبت على القوم
الا بحجة ولو وجد في معسكر بارض غير مملوكة فان في خباء
او فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب وان كانوا
قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وان الارض
مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك
لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة ثم نقل
الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على
القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه
ولو مع الجريح رجل فحمل ومات في اهله فلا ضمان على الرجل
عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن
ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا
ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد
القتيل في قرية لامراة كررت اليمين عليها وتدي
عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة
ايضا قال المتأخرون والمراة تدخل في التحمل مع العاقلة
في هذه المسئلة ولو وجد في ارض رجل في جنب
قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض

كتاب المعاقل

جمع معقلة وهي الدية والعاقلة
من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ

يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت في
ثلث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها وان لم يكن منهم
فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلث سنين من
كل واحد ثلثة دراهم او اربعة لكل سنة درهم او درهم
وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل من كل في كل سنة ثلثة
دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم
اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات
والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف
او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق
قبيلة مولاه ومولى الموالاة مولاه وعاقلته وعاقلة الملاعنة عاقلة
امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا
على عاقلته بما غرموا ولا تعقل الا ما وجب
بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا
ما لزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل
من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل
النساء والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا
بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفت ملتهما ان
لم يكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى
وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين

والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد خطأ فعلى العاقلة

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث ان كانت الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح بالحمل وله ان كان بينهما وبين الولادة اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة الا حملها صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصي فلا اعتبار بالرد والقبول في حياته وبه يملك الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فانه يملكه ويصير لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته قولا او فعلا يقطع حق المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء في الدار وحشو القطن وقطع الثوب وذبح

الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار او هدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام وربا ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها وكذا اقراره وهبته ووصيته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه

باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز ورثته قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه فثلثاه وثلثه او بنصفه او بكله فنصف الثلث بينهما وخمسه بثلث في الاول وخمسين وثلثة اخماس في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث عند الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس

وعندهما مثل نصيب أحدهم إلا أن يزيد على الثلث
ولا إجازة قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وإن
أوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله وأجازوا فله
الثلث وإن بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء
اتحد المجلس أو اختلف ولو بثلث دراهمه أو غنمه أو
ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي
إن خرج من الثلث وكذا الكل مكيل وموزون وإن
بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان
فله ثلث ما بقي وإن بثلث عبيده فكذلك
وعندهما كل الباقي وقيل هو اتفاق والدواب كالعبيد
وإن أوصى بألف وله عين ودين فإن خرج
من ثلث العين وإلا دفع ثلث العين وثلث
ما يستوفى من الدين حتى يتم وإن أوصى بالثلث
لزيد وعمرو وأحدهما ميت فكله للحي وإن قال بين
زيد وعمرو فالنصف للحي وإن أوصى بثلث ماله
ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت
وإن بثلث غنمه ولا غنم له أو كان فهلك قبل
موته بطلت وإن استفاد غنما ثم مات صحت
في الصحيح وإن أوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله
قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وإن أوصى

بثلث ماله لأمهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء
والمساكين فلهن ثلاثة أخماسه ولكل فريق خمس
وعند محمد ثلاثة أسباعه ولكل فريق سبعان وإن
أوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم
نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وإن أوصى بمائة
لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر أشركتك معهما فله ثلث
ما لكل ولو بأربعمائة لزيد ومائتين لعمرو فلبكر نصف
ما لكل منهما وإن قال لفلان علي دين فصدقوه فإنه
يصدق إلى الثلث فإن أوصى مع ذلك بوصايا
عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه
فيما شئتم فيؤخذ أصحاب الوصايا بثلث ما أقروا به
والورثة بثلثي ما أقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى
الزيادة على ما أقروا وإن أوصى بعين لوارثه ولأجنبي
فللأجنبي نصفها ولا شيء للوارث وإن أوصى لكل
من ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب و
لم يدر أيها هو والورثة تقول لكل هلك حقك
بطلت الوصية فإن سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا
جيدها ولذي الردي ثلثا رديها ولذي الوسط ثلث
كل منهما وإن أوصى ببيت معين من دار مشتركة

قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو
للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذراعه وعند
محمد قدر نصف ذراعه والاقرار كالوصية وقيل الخلاف
فيه لمحمد وهو المختار وان اوصى بالف عين من مال آخر
فله الاجازة بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة
بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث وان
اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث
فعليه دفع ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت
بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا
اخذ الثلث منهما منه وعندهما منهما على السواء باب
العتق في المرض العبرة لحال التصرف في التصرف
المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض
الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث
وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة فالمعتبر في مرض
الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية في اعتبارها
من الثلث فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما
فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت
وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف
بين العتق والاخيرة وان حابى بين عتقين فنصف

للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما
العتق اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة
عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما
يعتق بما بقي ولو كان الثلث حج بما بقي اجماعا وتبطل
الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده ودفع
بها وان فدى فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك
عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض
فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث
عن قيمته او تبرهن على دعواه ولو ادعى رجل على الميت
دينا والعبد اعتاقه في الصحة وصدقهما الوارث سعى العبد
في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت
وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض
وان اخرها فان تساوت في الفرضية او غيرها قدم
ما قدمه وقيل تقدم الزكاة على الحج وقيل بالعكس
ويقدم الحج والزكاة ونحوهما على الكفارات في القتل
والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة
الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه
رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث
تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج

عنه ثم عنده من بلده وعندهما من حيث مات كما
وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره الملاصق وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجد او
ويستوي الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم
والذمي وصهره كل من هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه من
هو زوج ذات رحم محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد
والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذوو قرابته
وارحامه وذوو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد
وفي الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت
ويكون للاثنين فصاعدا وعندهما من ينسب
الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم او ادرك
الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان الوصية
لعميه وعندهما للكل على السواء ومن له عم وخالان نصف
الوصية له ونصفها بين خاليه وان لم يكن له عم فقط
فنصفها له وان له عم وعمة وخال وخالة فالوصية
للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على السوية
في جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم

من يعولهم وتضمهم نفقته وآله اهل بيته وابوه وجده
من اهل بيته واهل نسبه من ينتسب اليه من جهة
الاب وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبني
فلان وهو اب صلب للذكور خاصة وعندهما
وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا ولورثة
فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان الذكر
والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود
اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد
البنت وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا
يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمناهم
او اراملهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا
يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون
ولمواليه هي لمن اعتقهم في الصحة والمرض ولاولادهم
ولا يدخل مولى الموالاة ولا موالي الموالي الا عند عدمهم
وتبطل ان كان له معتقون ومعتقون واعلى
في الوصايا كالمواريث

باب الوصية بالخدمة

والسكنى والثمرة تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى
داره وبغلتهما مدة معلومة وابدا فان خرج ذلك
من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار

اي اقاربه واقرباؤه وذوو قرابته وارحامه وذوو ارحامه وانسابه

وتهايآ في العبد يومين لهم ويوما له فاذا مات
الموصى له رد الى ورثة الموصي وان مات
في حيوة الموصي بطلت ولو اوصى له بغلة الدار
او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح
وكذا ليس للموصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر وان
اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه
فقط وان زاد ابدا فله هذه وما يستقبل وان اوصى
بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل
وان اوصى له بصوف غنمه او بلبنها او اولادها
فله ما يوجد من ذلك عند موته قال ابدا او لم يقل

باب وصية الذمي

ذمي جعل داره بيعة
او كنيسة في صحته ثم مات فهو ميراث ولو اوصى
به لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا في غير المسمين
خلافا لهما وتصح وصية مستأمن لا وارث له في
دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي
الى ورثته وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم
او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو
كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد ووصية الذمي
تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز لذمي من غير

من غير ملته لا لحربي في دار الحرب

باب الوصي

اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان
رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي
فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئا من التركة لزم
ولم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم
قبل صح ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى الى عبد او كافر
او فاسق اخرجهم القاضي ونصب غيره وان الى عبده
فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وان فيهم
كبير لا اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية
ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرجه القاضي وان
شكى الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى
الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيزه
وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة
له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين
ورد مغصوب او مشترى شراء فاسدا وجمع اموال
ضايعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف
يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي
غيره مقامه ان لم يوص الى اخر وان اوصى الى الحي جاز ويتصرف
وحده ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه

في امرهما فلا فالرهما ويصح قسمة الوصي عن الورثة مع
الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في
يد الوصي لا مقاسمته عنهم مع الموصى له فيرجع عليهم بثلث
ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو
قاسم عن غيبه واخذ قسطه اي الموصى بحج لو قاسم الوصي
الورثة فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي
لمن حج فضاع في يده وعند ابي يوسف ان بقي
من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء
ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان
اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق به فباعه وصيه
وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع
في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء
فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك
الشيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته
ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه
ويصح من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر وله
دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة
على الاملاء لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب
الاقراض الا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه

بيعه على الكبير الغائب غير العقار ووصي الاب احق
بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب
فصل شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد
معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابنا الميت
ولغت شهادة الوصيين بمال للصغير وكذا للكبير في
مال الميت وصحت في غيره وعندهما تصح للكبير الا في
وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل
وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لاخرين بدين الف
على الميت والاخران لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف
ولو شهد كل فريق للاخر بوصية الف لا تصح وكذا لو
احد الفريقين للاخر بوصية جارية والاخر له بوصية
عبد صحت وان شهد الاخران له بوصية ثلث لا تصح
كتاب الخنثى من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به
وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا في السبق
فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان
ظهرت بعض علامات الرجال من نبات لحية
او قدرة على الجماع او احتلام كالرجل فرجل فان ظهر بعض
علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي
ونزول لبن فيه وتمكين من الوطء فامراة وان لم يظهر

شيء او تعارضت فمشكل قال محمد الاشكال قبل
البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال وان ثبت الاشكال اخذ
فيه بالاحوط فيقف بين صف الرجال والنساء فلو
وقف في صف الرجال يعيد لاصقه من جانبيه ومن بحذائه
من خلفه وان في صف النساء اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا
حليا ويلبس المخيط في احرامه ولا ينكشف عند رجل
ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل او امرأة ولا يسافر
بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة بل تبتاع له امة تختنه
من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم تباع
فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن
في خمسة اثواب ولا يحضر بعد مراهقته غسل رجل
ولا امرأة ويندب تسجية قبره ولو وضع الرجل
مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة ان صلى عليهم جملة وله اخس
النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات ابوه وترك
هو وابن فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي
له نصف النصيبين وهو ثلث من سبعة عند
ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد ولو قال
كل عبد لي حر او كل امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبن
ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله

يقبل **مسائل شتى** كتابة الاخرس وايماؤه
بما يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء
ووصية وقود عليه او له كالبيان ولا حد لقذف
وغيره ومعتقل اللسان ان امتدت به ذلك وعلمت
اشارته فهو كالاخرس والا فلا والكتابة في الغائب
ليست بحجة قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم
كالنطق في الغائب والحاضر واما مستبين غير
مرسوم كالكتابة على الجدر واوراق الشجر وينوي فيه
واما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة
به واذا اختلطت الذكية بميتة فالاقل منها تحرى والا
فلا ولو في حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار واذا احرق
رأس الشاة المتلطخ بدم وزال دمه فاتخذ منه مرقة
جاز والحرق كالغسل ولو جعل السلطان الخراج لرب
الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع الاراضي المملوكة
الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين
عن اي يوم صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا في
قضاء الصلوة ولو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر
او آخر ظهر او ظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما ايضا ولو ابتلع
الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه الكفارة والا فلا

وقيل لبعض المحتاج عذرني في ترك الحج وهو قال للمرأة
عندنا شاهدين نوزن من شدي فقالت شدم
لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل كه پذيرفتم ولو قال آيا خويشتن
را زن من كردانيدي فقالت كردانيدم فقال پذيرفتم
ينعقد ولو قال لرجل دختر خويشتن را بسر من ارزاني
داشتي فقال داشتم لا ينعقد ولو منعت المرأة زوجها
من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة
ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت فلا ولو قالت
لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك
ولو قالت مرا طلاق ده فقال داده گير او كرده گير او
داده باد او كرده باد وان نوى يقع والا فلا ولو قال داده
است او كرده است يقع وان لم ينو ولو قال داده
انكار لا يقع وان نوى وان قال وى مرا نشايد تا باشد
او همه عمر لا يقع الا بالنية ولو قال لا حيلة زنان كن فهو
اقرار بالطلاق الثلث ولو قال حيلة خويشتن كن
فلا ولو قالت له كابين بر الخشيدم مرا چنگ
باز دار فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده بحلالی
اولا نت انا عبدك لا يعتق ولو دعي الى فعل فقال مرا
سوكند است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى

فعلا وان قال برمن سوكند است بطلاق فهو اقرار
بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق
وكذا لو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم
ولو قال المشتري للبائع بعد البيع بها بازده فقال البائع
بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يجبر
ذو اليد ما لم يبرهن المدعي وكذا لا يصح قضاء القاضي في
عقار ليس في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة
ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك
او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي
ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى
صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له على آخر حق فغاب
قوما ثم سأل عنه فاقر وهم يرونه ويسمعونه
لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم
يروه فلا ولو بيع عقار وبعض اقارب البائع حاضر
يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت
امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها
المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في
صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا
فيما اقررت يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا

فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعي عليه عند ابي يوسف
وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك ولو قال لاخر
وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ولو علق
امراته بطلاق نفسها لا تملك عزلها ولو قال لاخر
وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي
فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال
كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول رجعت
عن الوكالات المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل
الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا ومن
ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان
له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن
فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز
ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة
لي في هذه القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة
ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة و
من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع
ماله نفذ ولو خوف امراته بالضرب حتى وهبت
مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها
على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال

المال ولو ادعت انها ابرأت الزوج ثم وهبت
من الزوج لا تصح الهبة وفي اتخذ بئرا او بالوعة في داره فنز
منه حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان
سقط الحائط منه لا يضمن ومن عمر دار زوجته بماله باذنها
فالعمارة لها والنفقة دين له عليها وان عمر بلا اذنها فالعمارة
لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن
اخذ غريمه فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع
ومن في يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه
الي والا قطعت يدك او ضربتك خمسين
سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في الطريق منجلا ليصيد به
حمار وحش وسمى عليه فجاء في الغد ووجد الحمار
مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة الحياء والخصية
والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح وللقاضي ان
يقرض مال الغائب والطفل واللقطة ولو كانت
حشفة الصبي ظاهرة من رآه ظنه مختونا ولا تقطع جلدة
ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم
وقال اهل النظر لا يطيق الختان ووقت الختان غير
معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلي على غير
الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم النيروز

صلاة التحية والتعظيم

لانه افضل منه قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والمراد باولي الامر العلماء في اصح الاقوال والمطاع شرعا مقدم وكيف لا يتقدم والعلماء ورثة الانبياء على ما جاءت به السنة [illegible]

والمرجان ولا باس بلبس القلانس وللشاب
العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان
يختم في اربعين يوما كتاب الفرائض يبدأ من تركة
الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى
ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم
الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح
وولاء ويبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات
النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام
ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب لم يثبت ثم الموصى له
بالكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق
والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف الدارين
حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب
والجد والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج
ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت
وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة
وهم ذو فرض وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر
والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف
للبنت وبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين

ادعاء الحي وملك الميت
اسلاما وكفرا

لابوين وللاخت لاب عند عدمهما اذا انفردن
وللزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند وجود
احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لها
كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين
فصاعدا ممن فرضه النصف والثلث للام عند
عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات
ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين في زوج و
ابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب
فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين
فصاعدا من ولد الام يقسم لذكورهم واناثهم بالسوية
والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد
او ولد الابن او الاثنين من الاخوة او الاخوات وللاب
مع الولد وولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل
في نسبته الى الميت ام فان دخلت فجد فاسد وللجدة
الصحيحة وان تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها
الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت
مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب
كذلك مع الاخت الواحدة لابوين فصل والعصبة
بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى وهو اقرب

ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم
جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله
وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم
الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم
جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان
سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من
فرضه النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن
ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها
عصبة لا تصير عصبة به كالعمة وبنت الاخ والعصبة
مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات
وبنات الابن وذو الابوين من العصبات مقدم على
ذي الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب
الاخ لاب وعصبة ولد الزنى وولد الملاعنة مولى امه
والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة واخر العصبات
مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك اب
مولاه وابن مولاه فالكل لابن مولاه وعند ابي يوسف
للاب السدس والباقي للابن ولو كان مكان الاب
جد فالكل للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخاه فالجد
اولى وعندهما يستويان والعصبة انما ياخذ ما فضل

من ذوي الفروض فلو تركت زوجا واخوة لام
واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس
للام والثلث للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة
لابوين وتسمى المشتركة والحمارية **فصل** يحجب
الحرمان ستة في حق ستة الابن والاب
والبنت والام والزوج والزوجة وفي غيرهم يحجب
الابعد بالاقرب وذو القرابة بذي القرابتين ومن
يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث
يدلون بها ويرثون معها ويحجب الاخوة بالابن وابنه
وان سفل وبالاب والجد ويحجب اولاد العلات
بالاخ لابوين ايضا وعندهما لا يحجب الاخوة
لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم
تنقصه المقاسمة من الثلث عند عدم ذي الفرض او
عن السدس عند وجوده والفتوى على قول الامام واذا
استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات
الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن
فيعصب من بحذائه ومن فوقه ممن ليست بذات
سهم ويسقط من دونه واذا استكمل الاخوات لابوين
الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن

اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات
خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب والقربى
منهن من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة
كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب
معه فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان
احديهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات
قرابتين كام اب الاب وهي ايضا ام ام الام
فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى
عند محمد ونصفه عند ابي يوسف والمحروم
بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما في الجدة
وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام
من الثلث الى السدس **فصل** واذا زادت
سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت واربعة
مخارج لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية
وثلثة تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا والاثنا
عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا والاربعة وعشرون
الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية وهي امرأة
وبنتان وابوان والرد ضد العول فان لم تستغرق
السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقي على ذوي
السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من

من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم
وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم
فمن اثنين لو كان في المسئلة سدسان ومن
ثلثة لو سدس وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف
ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان و
نصف او ثلثان وسدس فان كان مع الاول
من لا يرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه ثم قسم
الباقي على رؤسهم فان استقام كزوج وثلث
بنات والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات
وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس
بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم
الباقي على مسئلة من يرد عليه فان استقام كزوجة
واربع جدات وست اخوات لام والا فضرب
جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع
زوجات وتسع بنات وست جدات ثم يضرب
سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام
من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وتصحح
بالاصول الآتية **فصل** ذو الرحم قريب ليس

بعصبة ولا ذي سهم ويرث كما يرث العصبة
عند عدم ذي السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال و
ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون
الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقرابة
الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر
الترجيح في كل فريق كما انفرد وعند الاستواء في القرب
والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر ابدان
الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت
عند ابي يوسف وعند محمد تؤخذ الصفة من الاصول
والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف
ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب
كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان
والا دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى وتقدم
جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات
الابن وان سفلن ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون
والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات
واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم
العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات
الاعمام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه او امه وهم عمات
الاب او الام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام

لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام
فصل والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات
اولا يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض
الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام
اعطي السدس فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة ولا يرث
المجوسي بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو
انفردا في شخصين ورث بهما يرث بهما و
وان كانت احدهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة
ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند
ابي يوسف نصيب ابنين فان خرج اكثره حيا
ومات ورث وان اقل فلا فصل المناسخة
ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسألة الاولى
ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني
على مسألته والا فاضرب وفق التصحيح الثاني
في التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسألته والا
فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل من الضرب
مخرج المسألتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول
في وفق التصحيح الثاني او في كله وسهام ورثة الميت
الثاني في وفق ما في يده او في كله فالخارج فهو نصيب

لكل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان
الاول والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان مات
رابع او خامس وهلم جرا **باب الفرائض** الفروض
نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع و
نصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان
ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو
السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من
اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث
من ثلثة والسدس من ستة وان اختلط النصف
بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع فمن
اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر
سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم
فاضرب عددهم في اصل المسئلة كامرأة واخوين
وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق
عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة
وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد
رؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كثلث
بنات وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب
اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات

جدات واثني عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا
فاضرب وفق احدها في جميع الثاني والمبلغ في وفق
الثالث ان وافق والا ففي جميعه والمبلغ في الرابع كذلك
ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة
جدة وثمانية عشر بنتا وستة اعمام وان تباينت
الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في
الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة
كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة
اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته
في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك **فصل**
وتداخل العددين يعرف بان قطع الاقل من
الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل
فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان
ينقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في
في مقدار فان توافق في واحد فهما متباينان وان
كان في اكثر فهو متوافقان فان كان اثنين فمتوافقان
بالنصف وان ثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع
هكذا الى العشرة وان في احد عشر فبجزء من احد عشر
وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب كل فريق في

من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما
ضربته في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في
معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب
سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط
بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم وان
اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين
التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل
على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث
وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث
في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو
نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة
بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام
وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة او الغرماء
على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون واقسم
الباقي على سهام من بقي او ديونهم قال الفقير هذا آخر
ملتقى الابحر ولم آل جهدا في عدم ترك شيء من مسائل
الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال
بشيء منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان ولكن

وليكن ذلك بعد التأمل في مظان تلك المسئلة
فاني ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب
المذكورة في موضع وفي غيره في موضع آخر
فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين
ثم اني زدت مسائل
كثيرة من الهداية ومجمع
البحرين ولم ازد شيئا
من غيرهما فتيسير
الطلب على
من اشتبه
عليه صحة شيء
من ما ليس
في الكتب
الاربعة

فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه واخت ابنه وجدة ابنه
وام عمه وعمته وام خاله وخالته الرجل واخا ابن المرأة ابا رضاعا

رضاعيسی خالەسنك رضاعدن اناسی ایله رضاعدن خالەسنك نسبدن اناسی ایله
نسبدن خالەسنك رضاعدن اناسی ایله نسبدن خالەسنك نسبدن اناسی ایله
نزده الكندی اناسی اولور

رضاعدن عمیسنك رضاعدن اناسی ایله رضاعدن عمیسنك نسبدن اناسی ایله
نسبدن عمیسنك رضاعدن اناسی ایله نسبدن عمیسنك نسبدن اناسی ایله
نزده الكندی اناسی اولور

رضاعدن عمەسنك رضاعدن اناسی ایله رضاعدن عمەسنك نسبدن اناسی ایله
نسبدن عمەسنك رضاعدن اناسی ایله نسبدن عمەسنك نسبدن
اناسی ایله نزده الكندی اناسی اولور

رضاعدن خالیسنك رضاعدن اناسی ایله رضاعدن خالیسنك نسبدن اناسی ایله
رضاعدن خالیسنك رضاعدن اناسی ایله نسبدن خالیسنك نسبدن اناسی ایله
نسبدن خالیسنك رضاعدن اناسی ایله
نزده الكندی اناسی اولور

رضاعدن ارقرنداشنك رضاعدن اناسی ایله
ای رضاعدن ارقرنداشنك نسبدن اناسی ایله
رضاعدن ارقرنداشنك رضاعدن اناسی ایله
نسبدن ارقرنداشنك نسبدن اناسی ایله
كندی اناسی اولور